جامعة محمد بوضياف–المسيلة–
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية

حماية المدنيين في النزاعات الدّولية المسلّحة
بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
– دراسة مقارنة –
القضية الفلسطينية أنموذجا

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون

إعداد الطالبة:

- أنيسة خليفة

إشراف الأستاذ:

- إبراهيم الخليل والي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
منير عبد الرحمان	**جامعة محمد بوضياف–المسيلة–**	رئيسا
إبراهيم الخليل والي	**جامعة محمد بوضياف–المسيلة–**	مشرفا ومقررا
محمد بوهالي	**جامعة محمد بوضياف–المسيلة–**	ممتحنا

السنة الدراسية 2024/2023

Sidi

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): أيتسعد خليفة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة .

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118700320 1263 0008 .

الصادرة بتاريخ: 2021/07/22 عن دائرة : الأربعاء (البلدية)

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية .

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 230720035923 .

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة (القضية الفلسطينية أنموذجا) .

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2021/06/05

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الشكر والتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن احمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. يليق بجلاله الذي وفقني للوصول إلى هذه الدرجة وأعانني أيما عون على انجاز هذا العمل المتواضع والذي نحسبه خالصا لوجهه الكريم

فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان العظيم والتقدير العميق إلى استأذنا المشرف **-والي إبراهيم الخليل** -الذي قبل الإشراف على هذا البحث ولما منحه لنا من وقت وجهد وتوجيه وتشجيع

نتقدم كذلك بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة المناقشة الذين تفضلوا علينا بقبول مناقشة هذا العمل

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد من إخوتي في الله والذين لا نملك لهم إلا الدعاء

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه الميامين ومن تبعهم بالحسان إلى يوم الدّين

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى

من لم تدخر نفسا في تربيتي .....**أمي** الحنون

من تشققت يداه في سبيل رعايتي .....**أبي** الصبور

إلى **أخي** و**أختي** الكرام حفظهم الله

إلى كافة **أصدقائي وصديقاتي** الأعزاء وفقكم الله

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي

إلى كل من نصحني ووجهني

وكل من ساهم في إتمام هذا العمل جزآكم الله عني كل خير

مقدمة

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستغفره، ونستعينه، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، والصّلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد نبيّنا صلى الله عليه وسلم.

أمّا بعد:

عرفت البشرية عبر تاريخها أنواعا كثيرة من الحروب، وصاحبتها الصّراعات والنّزاعات المسلّحة الّتي لا تحدّها حدود ولا تقيدها قواعد تحكم سلوك المتحاربين أثناء القتال، إذ كان الخصم يحاول القضاء على خصمه قضاءً تَامًا واستباح أطفاله ونساءه وأمواله وقتل الأسرى وتعذيبهم واسترقاقهم، فذاقت كل الشعوب وَيْلَاتِها وفضاعتها آلام ومآسي وخيبات أمل ما كان لتاريخ أن ينساها.

رغم ذلك لم تتعلم البشرية من تجاربها الفضيعة، وكيف صوت الحرب هو الغالب حتى أصبحت أكثر شراسة وضرَرًا وفتكا ولم يأبه المتحاربون لنتائج الحروب وضحاياّهم.

والإسلام اعترف بوجود علاقات بين الدول في وقت الحرب والسّلم وأقرّ أنّ السلم هو الأصل في إدارة العلاقات الدولية وكان للإسلام السبق الأكبر فيما يتصل بالعدالة الإنسانية من خلال مبادئه وأحكامه وهذا ما يُبَدِدُ القول أن أحكامه قاصرة عن تنظيم العلاقات بين الدول فقط.

وبسبب ما مرّ به المجتمع من واقع مرير بسبب النّزاعات المسلّحة، بدأت للمحاولات والدّعوات لوضع قانون خاص ينظم النّزاعات المسلّحة، وعُرِفَ باسم قانون الحرب والّذي أصبح فيما بعد يعرف باسم القانون الدولي الإنساني وهو يتضمن مجموعة من القواعد القانونية الّتي تُستهدف في حالات النّزاع المسلّح وحماية المدنيين.

فعلى الرغم من أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة وملزمة إلا أنّ تطبيقها مرتبط بمدى التزام الدول بها خاصة الدول الكبرى الّتي تلتزم بما يتوافق مع مصالحها وهو ما

جعل نظام الحماية في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 عاجزا عن تحقيق الهدف الّذي أنشأت من أجله وسمح بارتكاب جرائم حرب بشعة في المدنيين تقع تحت طائلة الجرائم الدولية التي تستوجب قيام المسؤولية الجنائية للأفراد لدى المحكمة الجنائية الدولية.

إنّ الحديث عن الانتهاكات الجسمية لحقوق المدنيين في النّزاعات الدوليّة وغير الدولية يماثل أمامنا صور الممارسات والخروقات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني في تحيد سافر للقانون الدولي الإنساني الاحتفاء القسري التهجير، الاعتقال والقتل العمدي هي الصور الّتي ترسمها كل يوم قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين دون تمييز يذكر.

أهمية موضوع البحث:

ومن هذه المنطلقات أمكننا القول أنّ موضوع دراستنا المتمثل في حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني موضوع جدير بالبحث والدّراسة والتحليل لمّا له من أهمية بالغة في جانبين:

الجانب العلمي، ويمثل الجانب المهم في دراسة القانون الدولي الإنساني من خلال معرفة القواعد والأحكام المقررة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين، إضافة إلى الجانب العملي ويتمثل في تقييم عمل الآليات الدولية ومعرفة دور كل منها ومدى فعاليتها في النّزاعات المسلّح.

أسباب اختيار موضوع البحث:

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ما يلي:

- تزامن هذا الموضوع بقضية من قضايا السّاعة (القضية الفلسطينية) خاصة ما نشهده على السّاحة الدولية من نزاعات دولية أو غير دولية.
- تبيان الانتهاكات الجسيمة الّتي تحدث للفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني من جرائم الإبادة.
- معرفة الآليات الكفيلة بتنفيذ قواعد حماية المدنيين ومدى فعاليتها على أرض الواقع.

أهداف موضوع البحث:

من بين الأهداف التي نسعى للوصول إليها من خلال هذا البحث ما يلي:

- تبيان مدى القوة الملزمة للشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة الدولية.
- تبيان الفئات المدنية الّتي تشملها بالحماية في النّزاعات المسلّحة الدوليّة.
- تبيان آليات تطبيق القانون الدّولي الإنساني ومدى فعاليتها من حيث تجسيدها على أرض الواقع.
- تبيان الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني وآلياته في النّزاعات المسلّحة الدوليّة.
- تبيان الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني من طرف الاحتلال الإسرائيلي.

إشكالية الدراسة:

ومن خلال ما تقدم فإن هذه الدّراسة تدور حول إشكالية مركزية تتمثل فيما يلي:

- ما مدى تطبيق أحكام الفقه الإسلامي والقوانين الدّولية لحماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية نذكرها فيما يلي:

- ما هي الآليات التي تطبق لحماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة؟
- ما هي القواعد المقررة لحماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة؟
- ما مدى تجسيد تطبيق الآليات المكرسة لحماية المدنيين في النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي؟

منهجية الدراسة:

وحتى يؤتى هذا البحث ثماره المرجوة ارتأينا سلوك المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي:** لتحديد ماهية حماية المدنيين والنّزاعات المسلّحة وصورها.

- **المنهج التحليلي:** للوقوف على القواعد والاتفاقيات القانونية والأجهزة المعنية لحماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة ومدى فعاليتها في توفير الحماية المقررة.
- **المنهج المقارن:** للمقارنة بين قواعد الحماية المقرّرة لحماية المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني.
- **المنهج التاريخي:** للوقوف على مختلف المراحل التاريخية التي مرّت على تطّور قواعد حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة.

الدّراسات السابقة:

حاولنا في ذلك الاطلاع على أكبر قدر ممكن ومتاح لنا من المراجع والدّراسات التي تناولت موضوع دراستنا وسنذكر البعض منها.

1. **رسالة دكتوراه: تريكي فريد،** حماية ضحايّا النزاعات المسلّحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014.
   - تطرق إلى إشكالية ماهية القواعد العامة لحماية السّكان المدنيين؟

ومن أهم نتائجه:

- أن قواعد القانون الدّولي الإنساني فيما يتعلق بمعاملة المدنيين غنية بمختلف أنواع الضمانات الّتي تكفل الحماية اللازمة لها وهي في ذلك تتفق من حيث المبدأ مع تلك المقررة في أحكام الفقه الإسلامي.

2. **رسالة ماجستير أحمد بورزق** – حماسة المدنيين أثناء الحرب – دراسة مقارنة – بين الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية الخروبة 2006.
   - حيث تطرق إلى إشكالية: كيف عالجت كل من الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني موضوع حماية المدنيين أثناء الحرب؟

ومن أهم نتائجه:

- أن الفقه الإسلامي السبق في ظهور القواعد الّتي تنظم الحرب.
- خلافا للقانون الدّولي الإنساني، وأن هناك آليات عديدة من أجل تنفيذ قواعد الحماية وهي إمّا وقائية أو دوليّة كفيلة بأن تضمن الحماية اللازمة للمدنيين.

الصعوبات والعوائق:

وتجدر الإشارة أنه خلال إنجاز لهذا العمل قد واجهتنا عدّة صعوبات وعوائق تتعلق بما يلي:

- قلة الدّراسات الحديثة المتعلقة بحماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في الجزائر، وعدم إعطائه الأهمية اللازمة.
- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وعدم مواكبة التطورات الهامة في القانون الدولي الإنساني وما تمكنا من الحصول عليه إلّا بشق الأنفس.
- ورغم كل الصّعوبات تمكنّا من جمع مادّة علمية تغطي كل جوانب البحث وعلى ضوء ما تم جمعه وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا الخطة التالية:

خطة الدّراسة:

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المدنيين في النّزاعات الدّولية المسلّحة.

المبحث الأول: مفهوم حماية المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني ومبادئ التي تحكم ذلك

المطلب الأول: تعريف مصطلح الحماية في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني.

الفرع الأول: تعريف مصطلح الحماية في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف مصطلح الحماية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: تعريف مصطلح الحماية في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: تعريف مصطلح المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني.

الفرع الأول: تعريف مصطلح المدنيين في اللّغة.
الفرع الثاني: تعريف مصطلح المدنيين في الفقه الإسلامي.
الفرع الثالث: تعريف مصطلح المدنيين في القانون الدّولي الإنساني.
المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم حماية المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني.
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم حماية المدنيين في الفقه الإسلامي.
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم حماية المدنيين في القانون الدّولي الإنساني.
المبحث الثاني: مفهوم النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني.
المطلب الأول: تعريف مصطلح النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني.
الفرع الأول: تعريف مصطلح النّزاعات المسلّحة لغة.
الفرع الثاني: تعريف النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي.
الفرع الثالث: تعريف النّزاعات المسلّحة في القانون الدّولي الإنساني.
المطلب الثاني: تصنيف النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.
الفرع الأول: تصنيف النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي.
الفرع الثاني: تصنيف النّزاعات المسلّحة القانون الدّولي الإنساني.
المبحث الثالث: مفهوم المسؤولية الدّولية المدنية والمسؤولية الدّولية الجنائية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة.
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدّولية المدنية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة وأركانها.
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدّولية المدنية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة.
الفرع الثاني: أركان المسؤولية الدّولية المدنية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة.
المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الدّولية الجنائية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة وموانعها.
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدّولية الجنائية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الدّولية الجنائية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة.

الفصل الثاني: قواعد وآليات حماية المدنيين في النّزاعات الدّولية المسلّحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني.

المبحث الأول: الفئات المحمية من المدنيين في النّزاعات المسلّحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني.

المطلب الأول: الفئات المحمية من المدنيين في النّزاعات المسلّحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني.

الفرع الأول: الأطفال والنساء.

الفرع الثاني: كبار السّن ورجال الدّين.

الفرع الثالث: الصحفيين والأعمال الإغاثة وأفراد الخدمات الطبية.

الفرع الرابع: أسرى الحرب، الجرحى والمرضى في الميدان والجرحى والغرقى في البحار.

الفرع الخامس: اللاجئون وعديمو الجنسية، والأشخاص الّذين أصبحوا لا يشاركون في القتال.

الفرع السادس: أعضاء فرق الدّفاع المدني والحماية المدنية.

المطلب الثاني: وسائل حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: إنشاء مناطق للمستشفيات في أراضي أطراف النّزاع أو في الأراضي المحتلة.

الفرع الثاني: عدم التعرض لوسائل نقل الأشخاص المحميين.

الفرع الثالث: التزام الأطراف المتحاربة وكذلك الدول المحايدة بتوفير الحماية اللازمة للأشخاص المدنيين.

الفرع الرابع: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني خصوصا تلك المتعلقة بالفئات المحمية.

الفرع الخامس: توقيع العقاب على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالفئات المحمية.

الفرع السادس: منع تعذيب واضطهاد الأشخاص المحميين.

المبحث الثاني: القواعد المقررة لحماية المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني.

المطلب الأول: القواعد المقررة لحماية المدنيين في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تأصيل قواعد حماية المدنيين في النزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بقواعد حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: القواعد المقررة لحماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني.
الفرع الأول: قواعد حماية المدنيين المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
الفرع الثاني: قواعد حماية المدنيين المقررة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
الفرع الثالث: قواعد حماية المدنيين المقررة بموجب أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
الفرع الرابع: قواعد حماية المدنيين المقررة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.
المبحث الثالث: الآليات المستحدثة في تنفيذ القانون الدوّلي الإنساني ودورها في حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة.
المطلب الأول: اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر.
الفرع الأول: نشأة اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر.
الفرع الثاني: دور اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني.
المطلب الثاني: منظمة الأمم المتحدة.
الفرع الأول: نشأة منظمة الأمم المتحدة.
الفرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني.
المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدّولية.
الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدّولية.
الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني.
المطلب الرابع: مجلس الأمن الدولي.
الفرع الأول: نشأة مجلس الأمن الدولي.
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.
المطلب الخامس: اللّجنة الدولية لتقصي الحقائق.
الفرع الأول: نشأة اللّجنة الدولية لتقصي الحقائق.
الفرع الثاني: دور اللّجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب السادس: محكمة العدل الدولية.

الفرع الأول: نشأة محكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثالث: العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظلّ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: جذور النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

المطلب الأول: نشأة وتطور النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

الفرع الأول: نشأة النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

الفرع الثاني: تطور النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي (الحروب والانتفاضات).

المطلب الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية.

الفرع الأول: الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية.

الفرع الثاني: أثر الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية.

الفرع الثالث: نماذج لجرائم الاحتلال الصهيوني في الأراضي الفلسطينية.

المبحث الثاني: حماية المدنيين في النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي في ظل القانون الدّولي الإنساني.

المطلب الأول: دور قواعد وآليات القانون الدّولي الإنساني في حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية.

الفرع الأول: مدى تطبيق القانون الدّولي الإنساني لحماية المدنيين في النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

الفرع الثاني: مدى تفعيل آليات القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية.

المطلب الثاني: أبرز المواقف الدّولية اتجاه القضية الفلسطينية.

الفرع الأول: المواقف الدولية الغربية.

الفرع الثاني: المواقف الدولية العربية.

المبحث الثالث: حماية المدنيين في النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي بعد أحداث 7 أكتوبر 2024.

المطلب الأول: القرارات الصّادرة ضد جرائم الاحتلال الإسرائيلي من المنظمات الدولية.

الفرع الأول: القرارات الصّادرة عن هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: القرارات الصّادرة عن مجلس الأمن.

الفرع الثالث: القرارات الصّادرة عن الجمعية العامة.

المطلب الثاني: الصّعوبات والعراقيل التي تحول دون تطبيق القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين في نزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

الفرع الأول: صعوبات وعراقيل تطبيق القانون الدّولي الإنساني لدى هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: صعوبات وعراقيل تطبيق القانون الدّولي الإنساني لدى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: صعوبات وعراقيل تطبيق القانون الدّولي الإنساني لدى مجلس الأمن.

الخاتمة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحماية المدنيين في النّزاعات الدّولية المسلّحة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحماية المدنيين في النّزاعات الدّولية المسلّحة:

تعتبر قضية حماية المدنيين من القضايا الهامة والحساسة في وقتنا الحالي، وذلك في النزاعات العسكرية المسلحة الدولية أو غير الدولية، نظرا لما تخلفه من آثارا خطيرة خصوصا على فئة المدنيين بالأخص الفئات الضعيفة المتمثلة في الأطفال والنساء، وكبار السن وكل من لا علاقة له بالحرب، لذلك وضع الإسلام أسسا وقواعدا للتخفيف من الأضرار التي يخلفها النّزاع المسلح، وتتضمن كيفية التعامل مع أبناء الشعوب الأخرى في السلم والحرب، مركزة على الأخلاق والقيم الإنسانية في التعامل مع ضحايا الحروب، بحيث حرّم الإسلام الاعتداء على الأسرى أو الجرحى، ونهى عن قتل كل من النساء والأطفال والشيوخ وغيرهم ممن لا يشترك في القتال ضد المسلمين، ومنه فقد لقى ضحايا النّزاعات المسلّحة بصفة عامة والمدنيون بصفة خاصة الحماية والرعاية مند فجر الإسلام، وعلى إثرها، تكوّن اليّوم ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني أو ما يسمى كذلك بـــ "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلّحة"، والذي ينص على قواعد تهدف إلى تخفيف النزاع بواسطة وسائل عديدة نذكر منها:

- إدارة النّزاع المسلّح وذلك عن طريق اختيار وسائل القتال.
- عدم إيذاء الأشخاص الغير مشاركين في القتال والأشخاص الذين توقفوا عنه، منهم المدنيين.
- أول اتفاقية في هذا الإطار سنة 1864م بجنيف، حول بعض المسائل فيما يخص المصابين والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف لعام 1906م، الخاصة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف لعام 1929م، الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف لعام 1949م، التي نصت على حماية المدنيين وقت الحرب.

ومنه يمكننا القول أن الإسلام يفوق القانون الدولي الإنساني الوضعي في هذا الشأن، لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

والمبادئ التي تحكم ذلك كمبحث أول، أما المبحث الثاني فخصصناه لمفهوم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، وأخيرا مفهوم المسؤولية الدولية المدنية والمسؤولية الدولية الجنائية في عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة وأركانهما كمبحث ثالث.

المبحث الأول:

مفهوم حماية المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني والمبادئ التي تحكم ذلك:

إن النّزاعات المسلّحة سواء النّزاعات المسلّحة الدّولية أو غير الدولية أصبحت اليوم لا تهدد السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة فحسب، بل أضحت أداة حقيقية للدمار والخراب والويلات التي تطال البشرية جمعاء، ذلك أن الساحة الدولية شهدت بالأمس القريب "وتشهد اليوم" الكثير من النّزاعات المسلحة التي كانت من أهم نتائجها المخاطر والمآسي التي يتعرض لها مدنيون أبرياء[1].

إن مفهوم حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة في الصورة التي ظهر عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة يعد أمرا حديثا. رغم أن هذه الحماية المقررة لهذه الفئة في الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا. وفق مبادئ وقواعد نجد لها موقعا ومكانة في قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني بمفهومه الحديث.[2]

لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى:

- مفهوم حماية المدنيين في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي الإنساني في (مطلبٍ أولٍ).
- ثم إلى المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في (مطلبٍ ثانٍ).

---

[1]– أنظر: طاهر يعقر، **حماية المدنيين في النزاعات الدّولية المسلّحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني**، دار ابن طفيل، دار الطليطلة، الجزائر، 2010، ص 06.

[2]– كريفيف الأطرش، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1، 1441ه – 2020م، ص 68.

المطلب الأول: تعريف مصطلح الحماية في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني:

إن الحديث عن حماية المدنيين في الحرب (النّزاع المسلّح) يُعدّ سبقاً كريماً سامياً للشريعة الإسلامية في مجال العلاقات الدولية والفضل دائماً للسابق (الشريعة الإسلامية) وإن أحسن اللاحق (القانون الدولي الإنساني)[1]. فأحكام الشريعة الإسلامية وكذا القانون الدولي الإنساني يتضمّنان في أحكامهما وقواعدهما مجموعة قواعد تهدف إلى ضمان حماية فئة المدنيين الذين يعانون ويلات النزاع المسلح، حيث يضعان قيوداً على وسائل استخدام القوة العسكرية، وقصرها على المقاتلين دون غيرهم، لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى:

-التعريف اللغوي لمصطلح الحماية (كفرعٍ أول).

-ثم إلى التعريف الفقهي لمصطلح الحماية في الفقه الإسلامي (كفرعٍ ثانٍ).

-وأخيرا التعريف القانوني لمصطلح الحماية في القانون الدولي الانساني (كفرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف مصطلح الحماية في اللغة:

يقصد بمصطلح الحماية في المنجد الأبجدي، المنع والدفاع، وقد يقصد أحياناً لغوياً الوقاء أو ستار لتفادي الشمس أو العواطف، أو درع يحمي أحد الأشخاص، أو الأشياء من الخطر، والمعاني المرادفة كلها لها نفس الدلالة[2].

وكلمة (حماية من حمى، حُمْياً وحِمْيَةً وحماية ومحميةً الشيء من الناس منعه عنهم، وحامي مُحَامَاةً وحِمَاةً وحِمَاءً عنه: منع ودافع عنه)[3].

وحاميت عنه مُحَامَاةً وحِمَاءً، يقال: الضروس تحام على ولدها، وتَحَامَاهُ الناسُ: أي توقوه واجتنبوه والحامي من الحماية وهي الوقاية[4].

---

[1]- محمد المدني بوساق، **ملامح القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، (ب ط) 2004 ص 20.

[2]- طاهر يعقر، مرجع سابق ذكره، ص 24.

[3]- **المنجد في اللغة والأعلام**، دار المشرق بيروت، لبنان، ط 35، (ب د س)، ص 126.

[4]- **المنجد في اللغة والأعلام**، مصدر سابق.

الفرع الثاني: تعريف مصطلح الحماية في الفقه الإسلامي:

المقصود بآداب الحرب في الإسلام بأنه: "التزام المسلمين بها ورد في الشريعة الإسلامية من مبادئ تجمع الناس إلى المحامد، وتحثهم على المحافظة على الحدود التي سنها الشرع من إقامة العدل وترك الظلم والجور وعدم العدوان والانتقام عند قيام الحرب، ومعاملة خصومهم معاملة إنسانية وتوفير الحماية لهم، لأن الإنسانية تُعْلِي من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى امتهانه، أو إذلاله أو إخافته أو الانتقاص من حريته أو انتهاك حرياته أو عقيدته، وبناءً عليه حرص الإسلام على منح ضحايا النزاعات المسلحة – من جرحى ومرضى وقتلى وغرقى وأسرى ومدنيين ... الخ – الحماية والاحترام والمعاملة الإنمائية الكريمة، علاوة على حماية الأعيان والممتلكات المدنية، كما وضع قيوداً بشأن طرق ووسائل القتال بحيث لا تتعدى حدود الضرورة العسكرية، ذلك أن الحرب تُباحُ للضرورة والضرورة تقدر بقدرها[1].

ومن هنا يمكن استنباط مفهوم مصطلح الحماية في نظر الفقه الإسلامي هو: "مجموعة الأحكام – المستمدة من القرآن أو السنة أو الاجتهاد – التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية والتي تُقَيّدُ ولأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة[2].

وما دامت هذه الأحكام مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المطهرة سواء القولية أو الفعلية أو التقريرية فإن مخالفتها تستوجب العقاب الدنيوي والعقاب الأُخروي، لأن مخالفتها هي مخالفة لنصوص شرعية قطعية، ومن هنا كان لمصطلح الحماية في الفقه الإسلامي مكانة في التطبيق والممارسة أكثر منه في التعريف ذلك أنه يتعلق بحياة البشر وحقوقهم التي حرم الإسلام الاعتداء عليها حيث قال الله تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا

[1]– انظر: ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 42 – 43

[2]– انظر: ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 43.

ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُم وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة الأنعام: الآية 151]، وقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية 190]، فهذه الآية تعتبر مبدأ عاماً في حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال، حيث تأمر بقتال الذين يقاتلون، وتنهي عن مقاتلة الذين لا يقاتلون، بل إنها وصفت مقاتلة غير المقاتلين بأنه عدوان والله لا يحب المعتدين[1]،

فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من حديث في أكثر من واقعة وفي أكثر من رواية، فكثرتها يقوي بعضها بعضا ويؤكد ويرسخ ما جاء بها من مبادئ وأحكام[2]، وسأختار حديثا لأدلل به: فعن ابن عمر قال: «وُجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصّبيان».[3]

الفرع الثالث: تعريف مصطلح الحماية في القانون الدّولي الإنساني:

عرّفها الأستاذ "عمر سعد الله" بأنها تعبر عن قاعدة قانونية أساسية نابعة عن تصميم المجتمع الدولي على منح ضحايا النزاعات المسلحة عددا من الضمانات[4]، كما يعني مصطلح الحماية قانونيا حسبه، القواعد التي تقر مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، وكذلك إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه ثم تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه[5].

كما عرفها الأستاذ "زهير الحسيني" ورأى بأن الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة – سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات مسلحة داخلية – والكوارث الطبيعية والسياسية

---

[1]– انظر، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، تنزيل – فتطبيق – ثم تبييض**، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص 59.

[2]– انظر: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص66.

[3]– مسلم أبو الحسن بن الحاج القشيري النيسابوري، محمد فؤاد عبد الباقي، **كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحروب**، حديث 4 رقم 1744، **صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، (د ت ن)، الجزء 3، ص 1075، 1978.

[4]– انظر: عمر سعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 1، 1937، ص 190.

[5]– انظر: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 190.

يتضمن معنيين، أحدهما وقائي احترازي، ويقصد به تحريم القيام بالأفعال التي تؤدي إلى قيام المعاناة، والثاني علاجي فإذا وقعت الأفعال التي تؤدي إلى قيام تلك المعاناة فإن أجهزة الحماية الدولية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل لتقديم عمليات الإغاثة للحيلولة دون زيادة تلك المعاناة وهذا هو المفهوم العلاجي للحماية الدولية[1].

المطلب الثاني: تعريف مصطلح المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني:

إن الكلام عن المدنيين بهذا المصطلح الحديث والذي يقصد منه عكس العسكري الذي يشارك في القتال، كان له ما يقابله في الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية من مصطلح يشابهه مثل غير المقاتلة، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى:

- التعريف اللغوي لمصطلح المدنيين (كفرع أول).
- ثم إلى التعريف الفقهي لمصطلح المدنيين في الفقه الإسلامي (كفرع ثان).
- واخيرا التعريف القانوني لمصطلح المدنيين في القانون الدولي الانساني (كفرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف مصطلح المدنيين في اللغة:

بعد تعرضي لمفهوم مصطلح الحماية لغة في الفرع السابق، نتعرض إلى تعريف مصطلح المدنيين لغة حيث جاء في معجم اللغة: تمدّنَ: تخلقَ بأخلاق أهل المدن، تَمَدّنَ انتقل من الهمجية إلى حالة الأنس والظروف.

و(المدنية جمعها مُدُنٌ ومدائن: مجتمع بيوت يزيد عددها على بيوت القرية او هي المصر الجامع والنسبة إليها مدائني ومدائنيين)[2]، ومدني وجمعها مدنيين نسبة إلى المدينة[3].

---

[1]– انظر: طاهر يعقر، المرجع السابق، ص 25.

[2]– انظر: المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص 156.

[3]– انظر: ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 105.

الفرع الثاني: تعريف مصطلح المدنيين في الفقه الإسلامي:

بداية فإن المدنيين في الفقه الإسلامي الدولي يطلق عليهم: غير المقاتلين، وغير المقاتلة – بضم الميم وكسر التاء– وغير المحاربين ومن يحرم قتله من الكفار، أي من لا يحل قتله من الكفرة الحربيين[1]، وفي الاصطلاح للفقهاء اتجاهان رئيسيان في تحديد المراد بهؤلاء[2].

1- **الاتجاه الأول:** حيث حصر أصحاب هذا الاتجاه الفقهي لفظ المدنيين الذين يجب عدم التعرض لهم في الحرب على النساء والصبيان والرسل –الدبلوماسيين–[3]، ومن في حكمهم من المخنثين والمجانين[4]، وهو القول الأظهر عند الشافعية، وإليه ذهب ابن المنذر وابن حزم، واستدل هؤلاء بأدلة خاصة منها: النهي عن قتل النساء والصبيان والرسل واعتبروا هذه الأصناف فقط مستثناة من عموم قوله تعالى ﴿فإِذَا انسلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ واحْصُرُوهُمْ واقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَبُوا وَأَقَامُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: الآية 5]، وعموم الحديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"[5].

2- **الاتجاه الثاني:** وهو رأي الجمهور الأكبر من علماء المسلمين بما فيهم الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية والقاسمية والمرتضى، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أو الرأي أن لفظ المدنيين الذين تجب لهم الحماية في الحرب هم الأصناف المذكورة سابقا مضافا إليها الشيوخ والرهبان والمرضى والسوقة وهذا الذي ذهب إليه الجمهور قد ثبتت روايته عن أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهم، ونقل عن مجاهد وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله.[6]

---

[1]– انظر: محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 20.

[2]– انظر: ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 106.

[3]–انظر: ميلود بن عبد العزيز، نفس المرجع، ص 106.

[4]– انظر: د/ محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 21.

[5]– انظر: أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، مؤسسة زاد للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 2012م، ص 17.

[6]– انظر: محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 21 –22.

الفرع الثالث: تعريف مصطلح المدنيين في القانون الدّولي الإنساني:

إن مفهوم مصطلح المدنيين في القانون الدولي الإنساني لا يقل أهمية عن مصطلح الحماية لما له من تأثير على تحديد الفئات التي يتوجب حمايتها، حيث يعتبر المدنيون الفئة الأكثر عرضة للتأثر بعواقب النزاعات المسلحة سيما إذا اتسعت دائرة القتال وتميزت العمليات الحربية بعدم دقتها، ولذلك كان المدنيون العزل محل رعاية كاملة توليها قواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

ومما لا شك فيه أن غياب تعريف واضح وجامع للسكان المدنيين سوف يقلل كثيرا من إمكانية حمايتهم وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، فمن ذلك كان لزاما إلى تعريف محدد للسكان المدنيين حتى نستطيع أن نحدد نطاق الحماية التي يتمتع بها هؤلاء[2].

إننا نجد التعريف القانوني لفئة المدنيين في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، خصوصا في الاتفاقية الرابعة لعام 1949م، وكذا البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وكذا في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لذا فإنه يُحدد التعريف القانوني للمدنيين حسب ما يلي:

حيث جاء في نص **المادة الثالثة المشتركة** بين اتفاقيات جنيف في فقرتها الأولى على أن "... الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"[3].

كما نصت الاتفاقية الرابعة في مادتها الرابعة على حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وعددت الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية، فنصت المادة الرابعة على ما يلي:

---

[1]– انظر: زازة لخضر، المرجع السابق، ص 39.

[2]– انظر: طاهر يعقر، المرجع السابق، ص 28.

[3]– انظر: المادة 03 المشتركة، الفقرة 01 لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.

"الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هو أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة "قيام نزاع مسلح أو احتلال" تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"[1].

كما أنه جاء في التقرير الثاني "حول احترام حقوق الإنسان في زمن النّزاعات المسلّحة" للسكرتير العالم للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي" تعريف للسكان المدنيين جاء فيه ما يلي: " السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النّزاع المسلّح وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال عسكرية مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية، وأضاف أن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين يتعين ألا يقوم على أساس الجنسية أو اللون أو الدين[2].

أما التعريف الذي جاءت به المادة خمسين من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م بنصها:

- المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى الفئات المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لعام 1949م[3]، والمادة (43) من هذا البروتوكول[4]، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يُعَدُّ مدنيا.
- يندرج ضمن السكان المدنيون كافة الأشخاص المدنيين.
- لا يُجَرِّدُ السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين[5].

---

[1]– انظر: **المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب**، المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949م.

[2]– انظر: ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 153.

[3]– انظر: **المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب**، المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949م.

[4]– انظر: **المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول، المتعلق بحماية ضحايا النّزاعات المسلحة الدولية والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المؤرخ في 08 جوان لعام 1977م.**

[5]- انظر: **المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م**، نفس المرجع.

ووفقا لنص المادة خمسين المذكورة في فقرتيها الأولى والثانية أعلاه فإن مفهوم "السكان المدنيين" يشمل جميع الأشخاص المدنيين وفي حالة الشك، تكون قرينة الصف المدنية هي الأول بالاتباع، ولا يُجَرّدُ السكان المدنيون من تلك الصفة بسبب وجود أشخاص منعزلين بينهم لا يستجيبون لشروط تعريف المدنيين[1]، وهذا حسب الفقرة الثالثة من ذات المادة.

المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني:

لقد أقرّ القانون الدولي الإنساني وكذا الشريعة الإسلامية من قبل مجموعة من المبادئ الأساسية التي من شأنها كفالة حماية ضحايا النزاعات المسلحة بشكل عام، حيث تشكل المبادئ مجموعة القواعد واجبة الإتباع، وصولا الى غاية معينة تتمثل في كفالة احترام الأشخاص المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني، فالمبادئ تعد وسيلة القانون الدولي الإنساني للوصول إلى غايته النهائية التي هي كفالة الحماية المرجوة والمقررة قانونا، وكذا شرعا بموجب أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.[2]

وفي موضوعي لا شك أن فئة المدنيين هي فئة من الفئات التي خصها القانون الدولي الإنساني وخصتها من قبل ذلك أحكام الشريعة الإسلامية بمجموعة من المبادئ التي تكفل حمايتها أثناء النزاعات المسلحة والتي سوف أتطرق لها من خلال الفرعيين المواليين حيث أتطرق بداية إلى:

- المبادئ التي تحكم حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية (كفرع أول)
- ثم المبادئ التي تحكم حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة في القانون الدّولي الإنساني (كفرع ثان)

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم حماية المدنيين في الفقه الإسلامي:

الحرب في الإسلام لا تستباح إلا إذا كانت ثمة ضرورة ملحة إليها، ولا يسوغ لمسلم أن يتمناها أو يدعو إليها حتى مع المعتدين، فإن أمكن دفع الاعتداء بدونها كفى الله المؤمنين القتال

[1]– انظر: زازة لخضر، المرجع السابق، ص 39.

[2]– أنظر: أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 69.

ولذا قال النبي ﷺ: «لا تَتَمَنُوا لِقَاءَ الْعَدُو وسلُوا الله العَافِيَة فإذا لَقَيْتُمُوهم فَاثْبِتُوا واذْكُرُوا الله كَثِيرَا فَإِن أُجْلِبُوا وضبحوا فَعَلَيْكُم بِالصَمْتِ»[1].

إن الحرب في الاسلام ليس غرضها التشفي وقتل الأرواح وإنما هدفها الأول هو نشر الدعوة الاسلامية بين الناس ومنه هناك مبادئ وقواعد تحكم حماية المدنيين أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية وهذه المبادئ يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: مبدأ ألا يقاتل غير المقاتل:

فلا يقتل أحد من الذرية ولا النساء والشيوخ والضعفاء الذين ليست لهم القوة في الحرب ولا يمدون المحاربين بأي قوة[2]، وكما عبر بمبدأ قصر الحرب على الرجال العدو المحاربي فقط[3]، أو الاقتصاد في الحرب على المقاتلين الفعليين، ولا يتم التعرض لغيرهم إلا للضرورة أو عن غير قصد (الخطأ)[4]، ولذلك تنفيذا لقوله تعالى:﴿ وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الّذِين يُقَاتِلُونَكُم ولا تَعْتَدُوا إِنّ الله لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِين ﴾ [سورة البقرة: الآية 190]، وقد فسر فقهاء الشريعة الإسلامية قوله تعالى ﴿ لا تعتدوا ﴾ أن أعمال القتال يجب أن لا تتجاوز أهدافها وهي دفع العدوان، ممن صدر عنهم العدوان وهم المحاربون أو المقاتلون ومن ثم فإن أعمال القتال يلزم أن تقتصر على المعتدين الذين يقاتلون، فإن تعدى القتال إلى المدنيين عُدَ ذلك عدوانا، وهذا المبدأ قد عُبِّر عنه بالقانون الدولي الإنساني بمبدأ التفرقة أو التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.[5]

ثانيا: مبدأ منع إتلاف الأموال إلا إذا كانت لها قوة مباشرة في الحروب:

وهو من المبادئ التي قيدت بها الحروب الإسلامية بإجماع الفقهاء إتباعا لأوامر الرسول ﷺ، ومنعا للإسراف في القتل والإتلاف، وجعل الأمر في دائرة دفع الاعتداء لا يتجاوزه فالأسلّحة تتلف أو يستولى عليها، وكذلك الخيل باعتبارها كانت أداة من أدوات الحرب في ذلك العصر، أما غير هذا فلا يمس، وهذه وصية أبى بكر الصديق لقائد من قواده الذين بعثهم للحرب «إني موصيك

---

[1]– الذهبي، المهذب في اختصار السنن، حديث رقم 3700.

[2]– كريفيف الأطرش، المرجع السابق، ص 106.

[3]– ميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص 66.

[4]– أنظر : ضو مفتاح غمق، **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدّولي العام**، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، دار الكتب الوطنية، بن غازي، ليبيا، ط 1، ص 126.

[5]– أنظر ميلود عبد العزيز، مرجع سابق، ص 67.

بعشرة لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا ولا تحرقها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تحببن ولا تغلل».[1]

هذا المبدأ عبر عنه كذلك بمبدأ عدم جواز تدمير الأشياء غير الحربية إلا لمصلحة كتسهيل النصر على العدو، أو التوصل إلى استنقاذ الأسرى، أو إجبار العدو على الاستسلام أو المعاملة بالمثل ... الخ.[2]

ثالثا: مبدأ احترام الإنسانية والفضيلة في أثناء الحرب:

وعلى ذلك لا يصح لقائد أو لمقاتل أن يُمَثّلَ بأحد القتلى أو يشوه عضوا من أعضائه بالمثلة في حال حياته أو بعد وفاته، فقد قال ﷺ «إياكم والمثْلَة» ونهى عن القتل جوعا أو عطشا فإن ذلك ليس من الإنسانية في شيء، ونهى ﷺ عن التعذيب في القتل بل قال ﷺ «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» فالتعذيب في القتال لا يجوز ونهى ﷺ عن النهب والسلب والسرقة حتى من مال الأعداء كما نهى عن الغدر في الحرب[3].

رابعا: مبدأ حرية استخدام السّلاح ليست مطلقة:

إذا كان فقهاء المسلمين قد ذهبوا إلى أنه يباح استخدام كل سلاح لقهر العدو، فإنهم بَيّنُوا في نفس الوقت أن تلك الحرية ليست مطلقة وإنما تحدها حدود معينة تجد سببها إما في طبيعة العمليات الحربية أو في الأسلحة المستخدمة، أو بالنسبة لمن يوجه إليهم السلاح ويمكن تلخيص أهم القيود التي ترد على جيش الدولة الإسلامية أثناء القتال فيما يلي:[4]

أ- أكد فقهاء المسلمين على مبدأ عدم إلحاق أوجه المعاناة غير المفيدة ويتضح ذلك مما جاء في وصية عمر بن الخطاب إلى أمراء الجيوش: "ولا تسرفوا عند الظهور" وهو ما أكده علي بن أبي طالب بقوله "إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للمقدرة عليه".[5]

---

[1]- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، (387 / 3).

[2]- أحمد أو الوفا، المرجع السابق، ص 174.

[3]- كريفيف الأطرش، المرجع السابق، ص 108.

[4]- خليل أحمد خليل العبيدي، **حماية المدنيين في النّزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، دراسة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، فلسفة في القانون الدّولي الإنساني، جامعة سانت تلمنتس العلمية، 2008، ص 87.

[5]- أنظر : أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 174.

ب- ذهب فقهاء المسلمين إلى أنه لا يجوز إلقاء السم على العدو، أو استخدام النبل المسموم إلا كرد على استخدام العدو لها، ولا شك أن ذلك ينطبق على شبيه السم كالأسلحة الكيمياوية والبكتريولوجي والأسلحة الذرية وغيرها من الأسلحة التي تتسبب آلاما لا فائدة منها.[1]

ج- قررت الشريعة الإسلامية ضرورة تجنيب من لا يشتركون في القتال آثاره المدمرة، وبالتالي أكدت على عدم استخدام السلاح ضد المدنيين أو المناطق المأهولة بهم، لذلك أكد فقهاء المسلمين على ألا يقصد المحاربون المرأة أو الشيخ الفاني أو الصبي.[2]

خامسا: مبدأ إجازة الأمان في ميدان القتال:

وذلك منعا لاستمرار القتال كليا أو جزئيا، وأجيز الأمان للآحاد كما أجيز للجماعة، فيصح أن يعطي الأمان لشخص حقنا لدمه أن طلب، كما يصح أن يعطى الأمان لجماعة لو كانوا في حصن متترسين به ولهم أمانهم ما لم يعتدوا على المسلمين ويخلّوا بعهدهم، والأمان الذي أعطوه،[3] وذلك عملا بنص الآية الكريمة﴿ وإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنّهُم قَومٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة التوبة: الآية 6]. أي أن طلب منك أحد من أهل الحرب أن تجيره من القتل إلى أن يسمع كلام الله، فأجره حتى يسمع كلام الله، أي يعرف ما يجب عليه أن يعرفه من أمر الله تعالى الذي يتبين به الإسلام، ثم أبلغه مأمنه لئلا يصاب بسوء قبل انتهائه إلى مأمنه.[4]

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم حماية المدنيين في القانون الدّولي الإنساني:

بداية تجدر الإشارة إلى أن موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني من المواضيع الحديثة مقارنة بما تناولته اتفاقيات جنيف الثلاث السابقة عن اتفاقية جنيف الرابعة، والخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب في 12 أغسطس / آب 1949م، والتي تَولّد عنها تطور معتبر للقانون فيما يتعلق بحماية المدنيين.

---

[1]- أنظر: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 174.

[2]- أنظر: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 175.

[3]- كريفيف الأطرش، المرجع السابق، ص 113.

[4]- أنظر: ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 79.

ذلك أن مختلف الاتفاقيات الإنسانية السابقة على تلك الاتفاقية، قد نصت على عدة أنظمة، كانت تعني في البداية حماية الجرحى والمرضى التابعين للقوات المسلحة في الميدان، قبل أن تشمل فيما بعد حماية أسرى الحرب والأعيان المدنية، ولكنها لم تكن تنطبق على الأشخاص المدنيين الذين يقعون خلال نزاع مسلح تحت سلطة العدو.[1]

هذه الحقيقة يعكسها افتقار اتفاقية جنيف لعام 1864م، لأية نصوص تعالج فئات الأشخاص المدنيين وعدم تعرض لائحة الحرب البرية، الملحقة باتفاقيات لاهاي الثانية لعام 1899م، لهؤلاء إلا بصورة عرضية، حيث اقتصرت في هذا الشأن على ذكر بعض القواعد الأولية لتأكيد مبدأ التزام دولة الاحتلال باتخاذ التدابير التي في استطاعتها لإقرار وتأمين النظام والحياة العامة، والإشارة الأخرى للمدنيين في تلك اللائحة تتعلق على وجه التحديد بالجواسيس.[2]

وذلك حسب ما يلي:

أولا: مبدأ عدم جواز الخروج على أحكام الحماية المقررة للفئات المحميّة:

ويحكم هذا المبدأ قواعد ثلاثة هي:[3]

أ- قاعدة عدم الاضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة:

فمن المعلوم أن الأطراف المتحاربة يمكن أن تبرم اتفاقيات خاصة تتعلق بسير النزاع أو انتهائه أو كيفية معاملة الأشخاص المنخرطين فيه، أو الذين قد يتأثرون بتبعات سير العمليات العدائية – كاتفاقيات الهدنة أو اتفاقيات نقل الجرحى أو المرضى – فإبرام هذه الاتفاقيات يجب ألّا تضرّ بالحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية، وهذا يعني أن أي اتفاق يبرم بهذا الخصوص جائزا إذا كان:

---

[1]- عمر سعد الله، مرجع سابق ذكره، 163.

[2]+ أنظر: عمر سعد الله، مرجع سابق ذكره، 164.

[3]- أنظر: أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 69.

- يؤكد على نفس الحماية المقررة في القواعد المقررة في القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية – وهو المدنيون – في هذا الصدد والمبحوث عنها في قواعد الحماية العامة والخاصة لفئة المدنيين[1].
- أو يزيد من قدر تلك الحماية وبالتالي يشكل معاملة أفضل لفئة المدنيين.
- أن لا يضار الأشخاص المحميون – المدنيون – من هذه الاتفاقيات وأن لا تنتقص من حقوقهم.[2]

ب- قاعدة عدم التنازل عن الحقوق بواسطة الفئات المحميّة نفسها:

ومعنى هذه القاعدة أن الشخص الذي يتمتع بالحماية المقررة لا يجوز له أن يتنازل عن الحقوق المقررة له، ولو كان ذلك بإرادته إذ لا يجوز له أن يحدد هو "وضعه الخاص" في مثل تلك الأحوال، كذلك ترمي هذه القاعدة إلى منع ممارسة أي ضغوط مادية أو معنوية، من قبل السلطة الحاجزة (أحد الأطراف المتنازعة لحمل الشخص المحمي على التنازل عن حقوقه).[3]

ج- قاعدة أن تَمَتُّعَ الفئات المحميّة بالحماية الواجبة "يجب مراعاته في جميع الأحوال":

وتعني هذه القاعدة أن تمتع الفئات المحمية بالحماية الواجبة يكون في جميع الأحوال، وأن تلك الحماية يجب احترامها وعدم الخروج عليها، تحت أي ظرف من الظروف ولأي سبب كان، ولا استثناء في هذا الخصوص، وهو ما نصت عليه المادتين الأولى والثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م[4].

ثانيا: مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي:

ولا شك في أنه مبدأ له أهميته خاصة في توفير الحماية للأشخاص المدنيين اثناء سير العمليات العسكرية، فقد يثور الشك أثناء سير العمليات العسكرية العدائية حول ما إذا كان شخص

---

[1]- أنظر: سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 03، **القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة**، 2008م، ص 05.

[2]- أنظر: أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص 70.

[3]- أنظر: أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق. ص 71.

[4]- أنظر: المادة 01 و03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، المرجع السابق.

له الحق في التمتع بالحماية المقررة له بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني من عدمها، ففي هذه الحالة وحسب المبدأ المذكور آنفا، فإن ذلك الشخص يبقى متمتعا بالحماية كشخص مدني بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني إلى أن يَثْبُتَ العكس.

وهذا ما أكدته المادة 50 في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م حيث نصت عل ما يلي: "وإذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يُعَدٌ مدنيا[1].

ثالثا: مبدأ شرط مارتينز:

ورد هذا الشرط في مقدمة اتفاقيات لاهاي لعام 1899م و1907م المتعلقة بقواعد وإعراف الحرب البرية، وكذلك في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وقد تم إدراج هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، والتي تنص على: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر عليه العرف ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام"[2]، وأساس هذا الشرط هو اقتراح دبلوماسي روسي، فسمي باسمه "مارتينز" ويطلق على هذا المبدأ كذلك تسمية "المبدأ البديل أو الإضافي" كون أن هذا المبدأ يطبق في حالة عدم وجود نص يحمي الشخص المعني بخصوص حالة لم يرد بها نص صريح.[3]

رابعا: مبدأ المزايا الحربية لا تزيل حقوق الفئات المحميّة:

فحوى هذا المبدأ أنه في إطار القانون الدولي الإنساني، سير العمليات العسكرية لا يجوز أن يترتب على تحقيق الميزة العسكرية التي يرمي على تحقيقها أي من أطراف النّزاع والمتمثلة في

---

[1]– انظر: المادة 50، الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، المرجع السابق.

[2]– أنظر: المادة 50 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي لعام 1977، نفس المرجع.

[3]– **المادة 45 من الاتفاقية الأولى المتعلقة بحماية الجرحى المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان**، المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949

تحقيق النصر وكسر شوكة العدو، وتدمير القوة الدفاعية "العسكرية له"، إلى الاعتداء على الحقوق المقررة للفئات المحمية، بما في ذلك فئة الأشخاص المدنيين.[1]

خامسا: مبدأ تحريم أساليب القتال التي تحدث إصابات غير مفيدة:

يحظر القانون الدولي الإنساني وخصوصا القوات المتعلقة بحماية المدنيين استخدام الأسلحة العشوائية كون أن هذه الأسلحة تصيب الأشخاص المدنيين والعسكريين على حد سواء، ولا يمكن السيطرة والتحكم في آثارها كالألغام المضادة للأفراد، وفي هذا الصدد تم عقد اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة المعروفة باتفاقية "أوتاوا" لعام 1977م، وكذا الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية والتي تسبب آلاما ومعاناة لا ضرورة لها، وفي هذا الصدد نجد اتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الأسلحة المبرمة بباريس في 13 جانفي 1993م.[2]

سادسا: مبدأ حظر الأعمال الانتقامية:

من المبادئ التي جاء بها القانون الدولي الإنساني حماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة مبدأ حظر الأعمال الانتقامية أو القصاص من الأشخاص المدنيين، والتي تصيب أشخاصا لا ذنب لهم في الأفعال المعاقب عليها، وفي هذا الصدد تنص المادة 33 من الاتفاقية الرابعة على أنه: (لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب والسلب المحظور، تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم)[3]، وبالتالي يكون محظوراً أعمال الانتقام ضد الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية بحكم أنهم فئة محمية بموجب هذه المادة كباقي الفئات الأخرى.[4]

---

[1]– أنظر: سلسلة القانون الدولي الإنساني (03)، المرجع السابق، ص 6.

[2]– أنظر: زازة لخصر، المرجع السابق، ص 49.

[3]– أنظر: **المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م**، المرجع السابق.

[4]- أنظر: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 76.

سابعا: مبدأ المعاملة الإنسانية:

يهدف هذا المبدأ إلى احترام المدنيين كضحايا ومعاملتهم معاملة إنسانية، وذلك بحماية حياتهم ضد أشكال العنف غير المبررة[1].

فهذا المبدأ من "الإنسانية" التي يتصف بها الإنسان وبوقوع الحرب لا يجب أن تلغى الإنسانية المتأصلة لدى كل البشر، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، فإذا لم يكن بالإمكان منعها فيجب على الأقل العمل على الحد من أثارها[2].

ثامنا: مبدأ التمييز بين الأشخاص المدنيين والمقاتلين:

وهو من أهم المبادئ التي توفر الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ويعرف هذا المبدأ باسم "مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين"، ويُعَدُّ مقاتلا من يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية بينما يعد غير مقاتل من لا يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية أو توقف عن ذلك[3]، كالأشخاص المدنيين الذين حددتهم المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م السالفة الذكر[4].

تاسعا: مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية:

حيث يُوجِبُ هذا المبدأ على أطراف النزاع أثناء سير العمليات العسكرية ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية بطبيعتها والتي تساعد في المجهود الحربي، وبين الأهداف غير العسكرية كالأعيان المدنية كالمباني الخاصة والسكنات الخاصة والمباني العامة من قبيل دور العبادة والمستشفيات ودور الثقافة وكذا المباني التي تأوي المدنيين (الملاجئ) بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية[5]

---

[1]- انظر: أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص 79.

[2]– انظر: **سلسلة القانون الدولي الإنساني (رقم 03)**، المرجع السابق، ص 07.

[3]– انظر: أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص 77.

[4]- انظر: **المادة 50، الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م**، المرجع السابق.

[5]– انظر: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 77.

عاشرا: مبدأ حظر الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياء:

ويتمثل هذا المبدأ في حظر قيام الأطراف المتنازعة بالأمر على عدم المحافظة على حياة أي فرد تابع لدولة العدو، حتى لو كان غير قادر على القتال أو أظهر النية في الاستسلام[1]، فلا شك أنه مبدأ يكفل الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وفي هذا الصدد تنص المادة (40) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: (يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس)[2].

المبحث الثّاني: مفهوم النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني:

[1]– انظر: سلسلة الفنون الدولي الإنساني (رقم 03)، المرجع السابق، ص 07.

[2]– انظر: المادة 40 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، المرجع السابق.

أدّت الأحداث الخطيرة التي عرفتها البشرية أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية إلى قيام نظرية النّزاع المسلّح، تلك النظرية الوليدة التي تحاول أن تجعل الربط قائما ووثيقا بين اندلاع العمليات حربية وبين تطبيق قواعد أو قوانين الحرب، وارتبط ظهور هذه النظرية بل وساعد على نموها ذلك الاهتمام البالغ والرغبة الهادئة في العمل على انهاء وتطوير القانون الذي يحكم النزاعات الدولية المسلحة، ابراز الطابع الإنساني لذلك القانون، الذي أصبح يطلق عليه اليوم القانون الدولي الإنساني، وانتشرت الصحوات من هنا ومن هناك لتطبيق مبادئه على جميع النزاعات المسلحة.[1] لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

- تعريف مصطلح النّزاعات المسلّحة في الشّريعة الإسلامية والقانون الدّولي الإنساني (كمطلب أول)،
- وتصنيف النّزاعات المسلّحة في الشّريعة الإسلامية والقانون الدّولي الإنساني (كمطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف مصطلح النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني:

تعتبر النّزاعات المسلّحة إحدى الوسائل غير السلمية لتسوية المنازعات الدولية وغير الدّولية والتي بسببها يتم الحديث عن القانون الدّولي الإنساني وقواعد حماية ضحايا هذه الحروب والنّزاعات المسلّحة من مقاتلين وغير مقاتلين بصفة عامة.

النّزاع المسلّح أو ما يسمى قديما الحرب ظاهرة اجتماعية لازمت المجتمع البشري منذ فجر التاريخ حيث عبر عن ذلك العلامة العربي ابن خلدون في مقدمته: (أعلم أن الحروب وأنواع المُقَاتَلة لم تزل واقعة في الخلقية منذ برأها الله. وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض)[2]. لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى:

- تعريف مصطلح النزاعات المسلحة في اللغة (كفرع اول)
- تعريف مصطلح النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية (كفرع ثان)
- تعريف مصطلح النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني (كفرع ثالث)

الفرع الأول: تعريف مصطلح النّزاعات المسلّحة في اللّغة:

---

[1]– أنظر: هشام فخار، **تنفيذ القانون الدّولي الإنساني في النزاعات المسلحة في إفريقيا**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص العلوم القانونية والإدارية، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، 2008، 2009، ص 55.

[2]– كريفيف الأطرش، المرجع السابق، ص 27.

النّزاع لغة من (نَزَعَ، يَنْزَعُ، نَزْعًا، معناه نزع الشيء من مكانه قلعه، والعامة تقول: نزع الشيء إذا عطله وأفسده. وإن مصدر الفعل نزع هو النزاع والمنازعة ومعناه الخصومة).[1]

الفرع الثاني: تعريف مصطلح النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي:

الحرب عند الفقهاء المسلمين قد شُرّعت لدفع العدوان، ورفع الظلم، وإغاثة المستضعفين فضلا عن كونها أداة استثنائية لنشر الدين الإسلامي، وهي بذلك محكومة بحدود الفضيلة واحترام الكرامة الإنسانية فالحرب عند المسلمين عموما لا يتجسد هدفها او غايتها في الاستعلاء العنصري او الاستغلال المادي بل أنه يتجسد أولا وأخيرا في اعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، ورد العدوان والقضاء على فساد المشركين وبغيهم.[2]

لقد ورد مصطلح النّزاع المسلح كما يسمى اليوم في القانون الدّولي الإنساني في القرآن الكريم بثلاث ألفاظ مترادفة هي القتال والحرب والجهاد[3]

حيث ورد لفظ (القتال) في مواضع كثيرة من القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾. [سورة البقرة: الآية 216]

كما ورد لفظ الجهاد في القرآن الكريم بعدة معاني، منها يحمل معنى الحرب في قوله تعالى ﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾. [سورة الفرقان: الآية 52]

ووردت كلمة الحرب في مواضع عدة منها قوله تعالى﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾.5 [سورة الأنفال: الآية 59]

كما هو واضح نجد أن هذه الألفاظ تشترك في معنى النزاع المسلّح فالمتتبع لنصوص القرآن وأحكام السنة النبوية الشريفة في الحرب يرى أن الباعث على القتال ليس هو فرض الإسلام دينا على المخالفين ولا فرض نظام اجتماعي بل كان الباعث على قتال النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين هو دفع الاعتداء والظلم وحماية المستضعفين.[4]

الفرع الثالث: تعريف مصطلح النّزاعات المسلّحة في القانون الدّولي الإنساني:

---

[1]– انظر المنجد في اللغة، والأعلام، مرجع سابق ذكره، ص 301.

[2]– أنظر: طلعت لوجي جياد الحديد، مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العراق، ع 22، المجلد 4، السنة الرابعة، 2009، ص 99.

[3]– أنظر: خليل أحمد خليل العبيدي، المرجع السابق، ص 165.

[4]– كريفيف الأطرش، المرجع السابق، ص 42.

يمكن استخلاص التعريف القانوني للنّزاعات المسلّحة سواء كانت النّزاعات المسلحة دولية أو النّزاعات المسلّحة الداخلية وذلك من خلال النصوص القانونية المتضمنة في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949م وكذا البروتوكولين الإضافيين الملحقين بهذه الاتفاقيات.[1]

حيث تنص المادة الاولى في فقرتها الثالثة من البرتوكول الإضافي الأول على أن "ينطبق هذا الملحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 21 اب/اغسطس 1949م على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات ".[2]

ونصت المادة الثّانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على إنه " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم. تنطبق هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك آخر ينشب بين الطرفين أو أكثر. حتى لو لم يعرف أحدها بحالة الحرب. وتنطبق الاتفاقية أيضا على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة. حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".[3]

وهكذا فإن الحرب المعلنة هي نوع من أنواع النّزاعات المسلّحة والمهم هو الحالة التي تتكيف بصورة موضوعية سواء أعلن هذا الطرف أو ذاك من أطراف النّزاع أو لم يعلن عن نشوبه.

أما النّزاع المسلّح الداخلي فهو حسب ما ورد في البروتوكول الإضافي الثّاني لعام 1977 هو الّذي يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلّحة وقوات مسلّحة منشقة، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.[4]

المطلب الثاني: تصنيف النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني:

إن مسألة تصنيف النّزاعات المسلّحة (الحروب) يمكن النظر إليها من عدة جوانب لعل أهمها أساس المشروعية وتكون بذلك إما حرب (النّزاع المسلح) مشروعة أو حرب (نّزاع مسلح) غير

---

[1]– كريفيف الأطرش، المرجع السابق، ص 32.

[2]– أنظر: المادة 1، الفقرة (3) من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

[3]– أنظر: المادة (2) المشتركة من اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

[4]– أنظر: البروتوكول الإضافي الثاني، المتعلق بحماية ضحايا النّزاعات المسلحة غير الدولية والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، المؤرخ في 08 جوان 1977.

مشروعة، أو على أساس صفة الأطراف المتنازعة وتكون بذلك حربا (نزاعًا مسلحاً) دوليًا، أو حرب (نّزاع مسلح) داخلي أو ذات طابع غير دولي.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن ضابط تطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني هو وجود نزاع مسلح ما، لذلك فهو يطبق حتى ولم يكن هناك إعلان أو اعتراف بالحرب، وبغض النظر عن الوسائل المستخدمة، وفي هذا المعنى تنص المادة الثانية المشتركة لاتفاقية جنيف[2]، والتي جاء في نصها: "تطبق الاتفاقية الحالية في كل حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حتى ولم يعترف أحدهم بحالة الحرب"[3].

غير أنه تجدر الإشارة إلى وجود فرق بين أنواع النّزاعات المسلّحة التي تطبق عليها قواعد القانون الدّولي الإنساني وبين تصنيفها في الشّريعة الإسلامية وفق معيار مشروعية الحرب[4]، لذلك سوف نتناول تصنيف النّزاعات المسلّحة من خلال هذا المطلب وفق ما يلي:

- تصنيف النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي في (فرع أول).
- تصنيف النّزاعات المسلّحة في القانون الدّولي الإنساني في (فرع ثان).

الفرع الأول: تصنيف النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي:

سبق وأشرت في بداية تقديم المطلب الثاني أن أساس تصنيف النّزاعات المسلّحة في القانون الدولي الإنساني هو قواعد القانون الدّولي الإنساني ذاتها المطبقة على هذه النّزاعات، فهي بذلك إما أن تكون نّزاعات مسلّحة داخلية أو نّزاعات مسلّحة دّولية، هذه التفرقة ليست لها أهمية في الشّريعة الإسلامية فالقواعد هي ذاتها المطبقة أثناء النّزاعات المسلّحة.[5]

ومن خلال ما سبق نجد أن أساس تصنيف النّزاعات المسلّحة في الشّريعة الإسلامية يكون على أساس مشروعيتها فالحرب في الإسلام إما أن تكون مشروعة أو غير مشروعة.

أولا: الحرب المشروعة (الحرب العادلة):

إن الحرب في الإسلام لا يمكن قبولها إلا إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لإبلاغ الدعوة الإسلامية، فالإسلام لا يقر الحرب بوصفها سياسة وطنية أو وسيلة لحسم نزاع أو وسيلة لإشباع روح السيطرة

---

[1]– كريفيف الأطرش، المرجع السابق، ص45.

[2]– أنظر أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 9.

[3]– أنظر: المادة 02 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.

[4]– كريفيف الأطرش، المرجع السابق، ص 46.

[5]- كريفيف الأطرش، المرجع السابق، ص 58.

أو وسيلة لكسب الغنائم، ففي نطاق الإسلام لا يتم إعلانها أو اللجوء إليها إلا إذا كانت ثمة ضرورة ملجئة إليها[1].

ويرى ابن خلدون أن الحرب تكون مشروعة في نظر الإسلام في حالتين: الأولى: أن يكون الحرب راجعا إلى غضب الله ولدينه، وهو ما يسمى في الشريعة بالجهاد، والثانية: غضب للملك وسعي في تمهيده وتبسيطه، وهو حروب الدول مع الخارجيين عليها والمانعين لطاعتها، وهذان الصنفان من الحروب حروب جهاد وعدل[2].

ثم علق الشيخ العلامة ومن هنا تعلم أنه لا معنى لتقسيم الجهاد في سبيل الله إلى حرب دفاعية وأخرى هجومية إذ مناط شرعية الجهاد ليس الدفاع لذاته ولا الهجوم لذاته، إنما مناطه الحاجة إلى إقامة المجتمع الإسلامي بكل ما يتطلبه من النظم والمبادئ الإسلامية، ولا عبرة بعد ذلك بكونه جاء هجوميا أو دفاعا[3].

ثانيا الحرب غير المشروعة:

هي اعتداء رغبة في السيطرة وبسط النفوذ[4]، ويرى ابن خلدون أن الحرب تكون غير مشروعة إذا وقعت نتيجة إلى غيره ومنافسه أو على عدوان[5]، فالإسلام يرى أن الحرب لا تكون

---

[1]– انظر: طلعت جياد لوجي الحديدي، المرجع السابق، ص 100 – 1001.

[2]– انظر: عبد الرحمان ابن خلدون، **مقدمة العلامة ابن خلدون، المسمى ديوان المبتدأ والخبر، في تاريخ العرب ولبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د ط)، (ب د س)، ص 258.

[3]– انظر: محمد سعيد رمضان البوطي، **فقه السيرة النبوية مع موجز من تاريخ الخلافة الراشدة**، دار الفكر، الجزائر، بإذن من دار الفكر، دمش، سوريا، ط 11، 1991، ص 127.

[4]– انظر: مراد فردي، **مشروعية إعلان الحرب في فض النّزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدّولي (دراسة مقارنة)** مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009 – 2010، ص 25.

[5]– انظر: عبد الرحمان ابن خلدون، المرجع السابق، ص 258.

مشروعة، ما لم يكن الغرض منها لتكون كلمة الله العليا، أو رد عدوان، أو تأمين حرية الدعوة إلى دين الله أو نصرة المؤمنين في دار الكفر، أو رفع الظلم عن الشعوب[1].

الفرع الثاني: تصنيف النّزاعات المسلّحة في القانون الدّولي الإنساني:

إن مسألة تصنيف النّزاعات المسلّحة في القانون الدّولي الإنساني تحكمها أساسًا قواعد القانون الدّولي الإنساني المطبقة أثناء النّزاعات المسلّحة، وذلك حسب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهذه الاتفاقيات لعام 1977م، وهي بذلك تكون إما نّزاعات مسلّحة دولية أو نّزاعات مسلّحة غير ذات الطابع الدولي (نّزاعات داخلية)، فالنّزاع المسلّح إما أن يكون داخليًا او دوليًا ويطبق القانون الدّولي الإنساني –أساس– على هذين النوعين من النّزاعات المسلّحة[2].

لذلك سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى النّزاعات المسلّحة الدّولية (أولا) ثم إلى النّزاعات الداخلية أو غير ذات الطابع الدّولي (ثانيا).

أولا: النّزاعات المسلّحة الدّولية:

من المعروف أن أشخاص القانون الدّولي العام هم الدول والمنظمات الدّولية التي يعترف لها القانون بهذه الصفة، وكذلك بعض حركات التحرر التي يعترف لها القانون الدّولي ويخاطبها بقواعده حمايةً لحقها في تقرير مصيرها، وعلى هذا الأساس يمكن أن تثور النّزاعات المسلّحة الدّولية هي الآن على نوعين، النوع الأول منازعات مسلّحة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدّولي: مثال ذلك المسلح الذي ينشب بين دولتين أو أكثر، أو بين منظمة دولية ودولة أو بين أكثر من منظمة.

والنوع الثاني، حروب التحرير الوطنية والتي تحارب فيها الشعوب للتخلص من السيطرة الاستعمارية أو الأنظمة العنصرية وصولًا إلى ممارسة حق تقرير المصير "– Self détermination"[3].

وهو ما نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م بنصها في فقرتها الرابعة "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال

[1]– انظر: ضو مفتاح غمق، المرجع السابق، ص 107 – 108.

[2]– انظر: أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي الإنساني**، ط 1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006م، ص 11.

[3]– أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 14.

الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".[1]

وجاء في تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للحرب بأنها "... استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة وسلامة دولة اخرى واستقلالها السياسي أو على وجه اخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ". وهي بذلك تعد خروجا عن المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وأهم هذه المبادئ مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية والمنصوص عليها في المادة الثانية في فقرتها الرابعة بنصها: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "[2].

وانتهت اللجنة الدّولية للصليب الأحمر إلى تحديد ماهية النزاع المسلح الدولي بأنه "النزاع الذي يحدث حال قيام مواجهة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، حتى ولم تعترف إحداهما رسمياً بحالة الحرب".[3]

فالنّزاع المسلّح الدّولي هو الّذي تشتبك فيه دولتان أو أكثر بالأسلحة حتى في حالة عدم اعتراف أحدهما بحالة الحرب أو كلتيهما، أو تلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية، أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري، وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد الدولية بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول الملحق لعام 1977م[4].

ثانيا: النّزاعات المسلّحة الداخلية أو غير ذات الطابع الدّولي:

من الجدير بالذكر أن التفرقة بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والنزاعات المسلحة الدولية تكشف عن صعوبة واضحة في هذا الدّرب، ذلك لأن وضع معايير للتفرقة لابد

---

[1]– انظر: المادة 01 الفقرة 04 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، المرجع السابق.

[2]– **أنظر المادة (2) الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة.**

[3]– أنظر: مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، **تدخل الأمم المتحدة في النّزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003م.

[4]– انظر: خليل أحمد خليل العبيدي، المرجع السابق، ص 94.

أن تعتمد بصورة أو بالأخرى على المعايير السياسية التي تتميز بعدم الثبات[1]، فبرغم الجهود الفقهية المبذولة من طرف فقهاء القانون الدّولي التقليدي، إلا أنهم لم يتمكنوا من الوصول إلى تعريف محدد النّزاعات المسلّحة غير الدولية[2].

فيما يخص ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أية نصوص من شأنها وضع معايير التمييز بين النّزاعات المسلّحة الدّولية، وغير ذات الطابع الدولي.

النّزاعات المسلّحة الداخلية أو غير ذات الطابع الدولي تحكمها أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م حيث جاء في نص المادة الثانية في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني "يسري هذا الملحق على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين ... إلخ[3].

المبحث الثالث: مفهوم المسؤولية الدّولية المدنية والمسؤولية الدولية الجنائية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة وأركانها:

[1]– انظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 23.

[2]– انظر: جبابلة عمار، **مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008 / 2009، ص 14.

[3]– انظر: المادة 02 الفقرة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، المرجع السابق.

إن المسؤولية الدّولية ينشئ رابطة قانونية بين الطرف الضار والمتضرر ومنه فالمسؤولية الدولية وبالتالي فإنها لكي يتحقق شرط من شروط واساس قانوني لها وبهذه المسؤولية اما تكون مدنية أو جنائية.[1]

ومنه نقوم بتقسيم المبحث الثالث الى مطلبين ويتناول:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية المدنية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة وأركانها، المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الدولية جنائيا عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلحة وموانعها.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدّولية المدنية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة وأركانها:

وإن المسؤولية الدولية كأي نظام آخر لها شروط يجب توافرها في حق الدولة التي ارتكبت اخلاله بالتزاماتها الدولية.[2]

وسوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعيين:

الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية الدولية المدنية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة.

الفرع الثاني: اركان المسؤولية الدولية المدنية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة.

الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية الدّولية المدنية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة:

[1]– مسعود عبد الرحمان إسماعيل، **حماية الأعيان المدنية في إطار القانون المدني الإنساني**، مكتبة زين للحقوقية والأدبية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 2017، 101.

[2]– فارس أحمد الدليمي، **المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن الإضرار بالبيئة العراقية**، مطبعة الشاملة للطباعة والاستنساخ، الموصل، ط 1، 2012، ص

يمكن تعريف المسؤولية الدّولية بأنها عبارة عن "نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع، طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل".[1]

أولا: وعرفت اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي سنة 1930 الخاص بالمسؤولية الدّولية بان تتضمن هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع اذ نتج عن اخلال الدولة بالتزاماتها الدّولية، ويمكن ان تتضمن تبعا للظروف، وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في شكل من الاشكال يقوم بصورة الرسمية وعقاب المذنبين.

ثانيا: وعرف الفقه الدولي الغربي للمسؤولية الدولية بأنها، نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدّولي، التعويض عن الضرر الذي أصاب الدولة المعتدى عليها وأن المسؤولية الدّولية في القانون الدّولي وغيره من القوانين، يتمثل في إلزام الشخص بإصلاح نتائج ضررها.[2]

ثالثا: المسؤولية ترتكز على تقدير عدم المشروعية بالنسبة لقواعد القانون الدّولي العام[3]، وتختلف تعاريف المسؤولية من فقيه الى آخر حسب نظرته الى هذه الرابطة القانونية عن أحد الأفعال الدّولية غير المشروعة التي يأتيها شخص من الاشخاص القانون الدّولي العام.[4]

والمسؤولية الدّولية بأنها مجموعة من القواعد القانونية المطبقة على أشخاص القانون الدّولي في حالة ارتكابهم أمرا أو فعلا مخالفا للالتزامات الدّولية، يلحق أضرارا بشخص آخر من اشخاص القانون الدولي.[5]

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الدّولية المدنية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة:

---

[1]– مسعود عبد الرخمان اسماعيل، المرجع السابق، ص 103.

[2]– محمد سعادي، **المسؤولية الدولية للدولة، في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة**، الإسكندرية، (د ط)، 2013، ص18.

[3]– عصام العطية، **القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي**، ط 3، 2010، ص 517.

[4]– محمود سعادي، مرجع سابق، ص 16 – 17.

[5]– دلباك طاهر درويش، **المسؤولية الدولية والاخلال بالعرف الدولي، منشورات مركز كوردستان**، للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2013، ص 20.

إن قواعد المسؤولية الدولية العرفية والاتفاقية قد استقرت على أن المسؤولية الدولية عن أعمالها الضارة لا تقوم الا بتوافر عناصرها الثلاثة الرئيسية وهي تعد نفس الوقت اركان هذه المسؤولية وهي عنصر شخصي من اشخاص القانون الدولي ومن ثم نسبته الى ان يحدث ضررا بالغير، وفيما يلي نشرح بالتفصيل أركان المسؤولية الدولية:

أولا: عمل غير مشروع أو الاخلال بالتزام دولي:

ويقصد به اخلال أحد اشخاص القانون الدولي بالتزام دولي ملقى على عاتقه[1]، وينبغي ان يكون العمل المذكور مخالفا لما تقضي به القاعدة القانونية الدولية، فالتصرف غير المشروع الذي يترتب مسؤولية الدولة قد يكون إيجابيا إذا حدث على أثر مباشرة أعمال يحظرها القانون الدولي.

ثانيا: اسناد العمل غير المشروع:

الاسناد في المسؤولية الدولية يعني رد المخالفة التي يرتكبها الشخص الطبيعي الى الشخص الدولي ذاته، وإذا كان الأصل وفقا للقانون الدولي، ان التصرفات التي تصدر عن ممثلي الدول بوصفهم ادواتهم في التعبير عن ارادتها القانونية لا يستند الى اشخاص هؤلاء الممثلين وانما تستند الى الدولة التي يقومون بتمثيلها بحكم وظائفهم وبحكم المناصب التي يشغلونها.[2]

والاسناد هو الحصيلة النهائية للعملية الذهنية الازمة للربط ما بين خطا المسؤول وبين نسبة المسؤولية الى الدولة.

كما يؤكد الفقه والقضاء الدوليين على هذا العنصر الهام في إطار المسؤولية الدولية، وكما ان الاسناد وهو الشرط الأول الذي يشترط القضاء الدولي لقيام المسؤولية.[3]

والفعل غير المشروع قد يكون صادرا عن سلطات الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ثالثا: الحاق العمل غير المشروع ضررا بالغير:

---

[1]– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 2، 1965.

[2]– حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط)، 1963، ص 29.

[3]– عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيا، ط 1، 2012، ص 181 – 182.

لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يكن الفعل غير المشروع ذي أثر ضار بشخص الغير والضرر هو الخسارة التي تلحق بالشخص سواء كان فردا او من الأشخاص الدولية بسبب فعل غير مشروع وهو قوام المسؤولية وعنصر أساسي من عناصرها، فمهما كانت جسامة الخطأ فانه لا يقيم وحده المسؤولية ما لم يترتب عليه ضرر يصيب الغير سواء كان الخطأ ناتجا عن فعل أو امتناع عن فعل توجيه قواعد القانون الدولي ونرى ان الضرر ورد كشرط لقيام المسؤولية الدولية في الكثير من احكام المحاكم الدولية، فمحكمة العدل الدولية الدائمة لم تقرر التعويض في قضية (مافروماتس) سنة 1924 عندما أصيب السيد (مافروماتس) بأضرار جراء عمل السلطات البريطانية، وذلك لعدم استطاعته اثبات الضرر أمام المحكمة.[1]

إن المحكمة قد عملت بشروط المسؤولية الدولية بضرورة توافرها كأنها الثلاثة:

- وان الضرر اما يكون ماديا او معنويا، فالضرر المادي هو الذي يمس مصلحة او حقا من حقوق الشخص الدولي المادي، او حقوق رعاياه او ممثليه.
- إما الضرر المعنوي فانه يتضمن كل مساس بقدر ومكانة الشخص الدولي، مثل عدم تقديم الاحترام الواجب للدولة التي يقع مقر المنظمات الدولية او القنصلية للدول الأخرى على اقليمها.
- إن الضرر الناتج عن العمل الدولي غير المشروع فانه يمكن ان يكون غير قابل للتعويض.[2]

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الدّولية الجنائية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات الدّولية المسلّحة وموانعها:

إن المسؤولية الدولية من كل ما يحدث بالمجتمع والأفراد الذين يرتكبون افعالا تضر، عن افعالهم تلك يتعرضون الى المسؤولية الجنائية التي ترتب عقوبات جزائية على مرتكبي الفعل الضار، ودرج الفقه والقضاء الدوليين على تصنيف الجرائم الدولية الى الجرائم التي ترتكبها الافراد باسم الدولة ولمصلحتها، والجرائم التي تقترفها الدولة ولم يكن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية، والانتهاكات التي تعرضت لها الاعيان من جراء الاعمال غير المشروعة تحقيق

[1]– عبد الملك يونس، مرجع سابق، ص 190.

[2]– مسعود عبد الرحمان إسماعيل، مردع سابق، ص 110.

من يقوم بإجراء العمل واثار المسؤولية التعويض للمتضرر جراء العمل، والمسؤولية تعود الى من ارتكبه[1]، وسوف نقوم بتقسيم المطلب الثاني الى فرعيين ونتناول في:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية عن عدم حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الدولية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدّولية الجنائية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة:

إذا كان التعريف المقصود بالجريمة الدولية بأنها الفعل الذي يهدد المصالح الجوهرية والحيوية للمجتمع الدولي، وان هذا النوع من الأفعال يقوم به الافراد لمصلحة دولة بإشراف منها او بتشجيعها.

إن الدولة مسؤولة عن أفعال سلطاتها سواء اكانت تنفيذية ام تشريعية ام القضائية وان الأفعال التي تعد اخلالا بالتزامات الدولية الصادرة عن هذه الأجهزة انما تلحق الدولة بوصفها ماهية السلطة، فالدولة أيضا تسأل عن أفعال قواتها المسلحة التي تعد أحد أجهزتها وبما ان هذه الأفعال تلحق الدولة وبالتالي تنهض مسؤوليتها المدنية الدولية، فانه يتوجب عليها التعويض لجبر الاضرار.[2]

وسوف نقوم بذكر بعض الآراء حول المسؤولية الجنائية فيما يحدث أثناء انتهاكات تصدر من الافراد او الدولة تجاه الاحداث الداخلية واعمال العنف والانتهاكات ضد الاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة وعلى الشكل التالي:

الرأي الأول: إن المسؤولية الدولية الجنائية تثبت للدولة دون الفرد بوصفها المخاطبة بالقانون الدولي وإن الفرد مجاله القانون الداخلي.[3]

الرأي الثاني: إن المسؤولية الجنائية مزدوجة للدولة والفرد معا، بمعنى أن كل من الدولة والفرد يتحملان المسؤولية الدولية الجنائية عن اقتراف الجريمة الدولية.[4]

---

[1]– مسعود عبد الرحمان إسماعيل، مردع سابق، ص 112.

[2]– مسعود عبد الرحمان إسماعيل، مردع سابق، ص 118.

[3]– وائل أحمد علام، **مركز الفرد في النظام القانوني والمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية**، القاهرة، (د س)، ص 88.

[4]– فارس أحمد دليمي، مرجع سابق، ص 175.

الرأي الثالث: إن المسؤولية الدولية الجنائية تقرر للأشخاص الطبيعيين وحدهم ولما كانت الجريمة هي عمل او امتناع عن عمل مخالف لقواعد القانون، فان الجريمة الدولية ما هي الا عمل او امتناع عنه مخالف لقواعد القانون الدولي الامرة، وان مرتكب هذه الاعمال لا يمكن ان يكون الا شخصا طبيعيا.[1]

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الدّولية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة:

تقوم مسؤولية الدولة عندما تصدر عن هيئاتها أو اشخاصها بأمر منها افعالا غير مشروعة ومخالفة لقواعد القانون الدولي، او امتنعت عن القيام أوجب عليها هذا القانون تعويضا.

وأثار هذه الأفعال بشكليها السلبي او الإيجابي هي اصلاح الضرر الواقع بمن وقع عليه الضرر.

هذا ما يسمونه بأحكام المسؤولية الدولية او اثار المسؤولية الدولية، وهناك حالات التي تأخذ فيها هذه الأفعال غير المشروعة طابعا مشروعا ولا يستوجب المسؤولية كما تقررها احكام القانون الدولي، وهذه الحالات تستبعد المسؤولية الدولية رغم اعتبار الفعل مخالفا لقواعد القانون الدولي، وبعض حالات أخرى تمنع المسؤولية الدولية ومرتبط بإرادة الشخص المتضرر والقسم الاخر دون إرادة المتضرر.[2] ومقسم كالاتي:

أولا: الرضا: إن التعبير عن الرضا في التصرفات القانونية في القانون الداخلي شرط لا يمكن الاستغناء عنه، ولكن يختلف هذا الشرط في القانون الدولي اذ تستبعد المسؤولية الدولية عند صدور مخالفة دولية مع تواجد رضا المتضرر، هذا ما يدل على الإقرار بالمخالفة، مثلا موافقة دولة على تدخل دولة أخرى للسيطرة على التمرد الواقع في اقليمها، او احتلال إقليم دولة أخرى، هي خرق واضح لمبادئ القانون الدولي.

وفي حالة اذ كانت الدولة تعتبر عن رضائها بمشروعية الخروقات الدولة ضدها صحيحا وغير معيب إذا لم يكن هنالك طلب بعدم مشروعية الدولة ضدها، كما اكدت لجنة القانون الدولي

---

[1]– مسعود عبد الرحمان إسماعيل، مردع سابق، ص 123.

[2]– حامد سلطان، القانون الدولي العام، في وقت السلم، النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 318.

في مشروع المسؤولية الدولية وجاء في المادة/20 حول الرضا كسبب لانتفاء المسؤولية الدولية وتوجد امثلة على رضا الدولة تجاه أفعال غير مشروعة.[1]

مثل احتلال القوات البريطانية لأراضي الأردن في (1958/07/16) أثناء ثورة العراق، وتغيير نظامه من الملكي الى الجمهوري حيث كان أرضا الأردن مصاحبا لهذا الاحتلال.[2]

ثانيا: الدفاع الشرعي: كل الدول لها حق الدفاع الشرعي في الحالات التي تواجه الدول من مخاطر الداخلية والخارجية التي تؤدي الى انتهاكات ضد مصالح الدولة والمواطنين وحق الدفاع الشرعي التزام الدولة تجاه مواطنيه، فمن الأمور المسلم بها ان لكل دولة الحق الكامل في ان تواجه أي هجوم مسلح على اقليمها او على رعاياها بالقوة المسلحة عند الاقتضاء، فلا تترتب المسؤولية الدولية على الشخص الدولي الذي يقوم بأعمال لمواجهة خطر يهدده او لمنع خطر.

وقد نصت المادة/51 من ميثاق الأمم المتحدة على حق الدول فردا أو جماعات في الدفاع عن نفسها إذا ما كان هناك خطر يهددها، وتبنت لجنة القانون الدولي الدفاع الشرعي في المادة/34 من مشروع المسؤولية الدولية بقولها ينتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لالتزام دولي عليها إذا كان الفعل يشكل تدبيرا للدفاع عن النفس اتخذ وفقا لميثاق الأمم المتحدة.[3]

ثالثا: القوة القاهرة: يقصد بالقوة القاهرة عدم قدرة الدولة على ردّ أحداث لم تتوقع وقوعها كالحريق، والفيضانات، الزلازل، ولكي تعتبر الفعل حصل عن قوة قاهرة.[4]

فلا مسؤولية دولية على الدولة في حالة القوة القاهرة طبقا للمادة/31 من مشروع المسؤولية حيث تنص ينتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يطلبه منها الالتزام الدولي عليها، إذا كان ذلك الفعل راجعا لقوة لا سبيل الى مقاومتها أو لحدث خارجي غير منظورة وخارج

---

[1]– دلباك طاهر درويش، مرجع سابق، ص 63.

[2]– دلباك طاهر درويش، مرجع نفسه، ص 64.

[3]– محمد سعادى، مصدر سابق، ص 181–182.

[4]– دلباك طاهر درويش، مرجع سابق، ص 65.

عن إرادتها جعل من المتعذر ماديا على تلك الدولة ان تتصرف وفقا لذلك الالتزام او ان تعرف تصرفها لم يكن مطابقا لما يطلبه ذلك الالتزام.[1]

رابعا: حالات الضرورة: يقصد بحالة الضرورة أنها الوضع أو موقف لم يتوافر فيه للدولة وسيلة أخرى لصياغة مصلحة أساسية لها مهددة بخطر شديد وشيك الوقوع، غير وسيلة اتخاذ سلوك غير مطابق لما يقتضه التزام دولي يقع على عاتقها تجاه دولة أخرى.

وهناك فرق بين حالة الضرورة والقوة القاهرة في القانون الدولي في حالة الضرورة تكون الدولة حرة في اختيار العمل غير المشروع أو العمل المشروع لإنقاذ نفسها.[2]

وفي حالة الضرورة كهبوط اضطراري لطائرة حربية في إقليم دولة دون اذن مسبق بسبب خلل تكنيكي فيها، الدولة لكي تحتاج بالحالة الضرورة يجب ان يكون تصرفها هو الوسيلة الوحيدة لحماية مصلحتها المهددة، ولا يكون الفعل يضر مصلحة دولية أخرى، وهناك مبدا ثابت في القانون الدولي وهو عدم احتجاج الدولة بحالة الضرورة في انتهاكها قاعدة من قواعد الامرة لام مخالفة قاعدة امرة تؤدي الى احتجاج وهياج الرأي العام الدولي.[3]

---

[1]– محمد سعادى، مصدر سابق، ص 186.

[2]– أحمد ابو الوفاء، **الوسيط في القانون الدولي العام**، مصدر سابق، ص 873

[3]– زالة فريد إبراهيم، **المسؤولية المدنية عن جريمة الإبادة الجماعية**، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، 2004، ص 139

الفصل الثاني:

قواعد وآليات حماية المدنيين في النّزاعات الدّولية المسلّحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني.

الفصل الثاني: قواعد وآليات حماية المدنيين في النّزاعات الدّولية المسلّحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني:

إن المدنيين بصفة عامة هم أكثر الفئات تأثرا واكتواءً بنيران الحروب والأسلحة التي لا تعرف التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أو بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، الأمر الذي حدا بالشّريعة الإسلامية والمجتمع الدّولي إلى السّعي إلى إقرار قواعد قانونية وخصوصا بَعْدَمَا شهده العالم من أثار مدمرة للحرب العالمية الثانية (1939 – 1945) التي ألقت بظلالها على البشرية مخلفة أكثر من 60 مليون قتيلا أغلبهم من المدنيين إضافة إلى العديد من الجرائم اُرْتُكِبَت بحقهم من تهجير قسري ونزوح وتدمير لممتلكاتهم، حيث تكللت الجهود الدبلوماسية بإقرار اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص في زمن النّزاعات المسلّحة يليها البروتوكول الثاني لعام 1977 في الباب الرابع منه الذي تناول حماية المدنيين والتي تفرض على الأطراف المتنازعة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين بموجب هذه الاتفاقيات فقد حددت الفئات المشمولة في الحماية العامة والأساليب المتخذة في ذلك بحيث يكونوا مستثنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية الدفاعية أو الهجومية من الخصم في مواجهة الطرف الآخر، وفي أي إقليم تشن منه.

ومن هذا المنطق وضعت الشريعة الإسلامية والقانون الدّولي الإنساني قواعد خاصة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي الى بذل الجهد لإقرار القواعد التي تضع القيود على تلك القواعد فيما بعد بقانون لاهاي وقانون جنيف، وقد اعتمدت في تطبيقها عن إنشاء منظمات ومجالس أميمية خاصة تسهر على تفعيل هذه وممارسة هذه القواعد، ولهذا تطرقنا في دراستنا لهذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: يخص الفئات المحمية من المدنيين في النزاعات المسلحة ووسائل الحماية المقررة لهم في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

أما **المبحث الثاني:** فيخص القواعد المقررة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و. القانون الدولي الإنساني.

والمبحث الثالث: خصصناه للأليات المستحدثة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ودورها في حماية المدنيين أثناء النّزاعات المسلّحة.

المبحث الأول: الفئات المحمية من المدنيين في النّزاعات المسلّحة ووسائل الحماية المقرّرة لهم:

إن هناك بعض الفئات من المدنيين تكون في حاجة ماسة وملحة إلى إقرار الحماية لهم، باعتبارها من الفئات التي تتعرض لمخاطر كبيرة أثناء الحروب والنزاعات، لأنّها عادة ما تكون أهدافها عسكرية عند قصف البيوت والجسور التي يستخدمها الطرف المدافع لأغراض تكتيكية، وفي هذا المبحث سنذكر أهم الأعيان المدنية الّتي أولتها الاتفاقيات الدولية حماية خاصة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني كمطلب أول، أما في المطلب الثاني سنتناول أهم الوسائل المقررة لحماية هذه الفئات في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الفئات المحميّة في النّزاعات المسلّحة:

سنتعرض في هذا المطلب إلى أهم الفئات الّتي خُصّت بإقرار الحماية القوية والخاصة لها، نظرا للظروف والاعتبارات الخاصة بكل فئة من هذه الفئات، بحيث سنتناول:

- فئة الأطفال والنساء (كفرع أول).
- فئة كبار السّن ورجال الدّين (كفرع ثان).
- فئة الصحفيين وعمال الإغاثة وأفراد الخدمات الطّبيّة (كفرع ثالث).
- فئة أسرى الحرب، الجرحى والمرضى في الميدان، والجرحى والغرقى في البحار (كفرع رابع).
- فئة اللاجئون وعديمو الجنسية، والأشخاص الّذين أصبحوا لا يشاركون في القتال (كفرع خامس).
- فئة أعضاء فرق الدّفاع المدني والحماية المدنيّة (كفرع سادس).

الفرع الأول: الأطفال والنّساء:

لقد أثبتت تجارب الحربين العالميتين الأولى والثانية، أنّ أكثر ضحايا كانوا من الأطفال والنساء وأنّ الأطفال هو أكثر الفئات تضرُرًا من ويلات الحرب، نظرًا لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على غيرهم.[1]

كما نمت الشريعة الإسلامية عن التعرض لهذه الفئات أثناء الحروب، واعتبرتهم غير معنيين بالحرب لذلك لا يجوز قتلهم أو تعذيبهم أو إهانتهم، بل يجب توفير الحماية لهم، فقد روى عن ابن عمر أنّه قال: «وُجِدَت امرأة مقتولة في بعضِ مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان».[2]

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا قال: «انطلقوا بِاسم الله لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا صغيرًا ولا امرأة ولا تغلوا».[3] ويلحق بهؤلاء المرضى والزّمنى وذوي العاهات والمقعدين الّذين لا يستطيعون حراكًا ولا يقدرون على القتال كما أنّ القانون الدولي الإنساني اهتم بحماية هذه الفئات من السكان المدنيين واعتبرهم غير معنيين بالأعمال القتالية والأفعال العدوانية، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا خاصا بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة في 14 / 12 / 1974م. وتضمن النّص على حظر العمليات العسكرية ضد هذه الفئة، وحرم استخدام الأسلحة الكيماوية والبِتْرُولوجيّة، وألزمت المجتمع الدولي على تقديم ضمانات الحماية الضرورية لحمايتهم، وتقديم يد العون لهم من غذاء وماء ومعونة طبية وعلاجية، وتجنيبهم ويلات الحروب وآثارها الوخيمة.[4]

---

[1]–حسام علي محمود، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية (العراق نموذجا)**، دار المسلة، بيروت، ط 1، 2021.

[2]– مسلم أبو الحسن بن الحاج القشيري النيسابوري، مصدر سابق ذكره.

[3]– أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين، دار الفكر، بيروت، ط 2، ج3، 1988م.

[4]– لخذاري عبد الحق، **قواعد حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**، أستاذ محاضر قسم أ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، ص 347.

فيجب احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال وتُشرف عليهن موظفات نسائية، وأن يوفر لهنّ الظروف الحسنة عند الحجز والأسر. ويجب أن تعطى الأولوية للنساء الحوامل وأُمهات صغار الأطفال، وأن لا يُعتدى على شَرَفِهِنّ وعفتهنّ وأنْ لا يُكرهنّ على الدّعارة وهتك الأعراض، كما يجب تخصيص الرعاية والحماية لفئة الأطفال بسبب ضعفهم الجسدي والعقلي، وعدم اشراكهم في العمليات القتالية قبل بلوغهم السّن الّذي يسمح بذلك.

وإذا وقعوا تحت الأسر والاعتقال يجب توفير أماكن منفصلة وتهيئة ظروف حسنة للاعتقال، كما يجب اجلاءهم في حالة الخطر إلى أماكن غير خطيرة، ويجب توفير التعليم اللّازم لهم بما في ذلك التعليم الدّيني والأخلاقي، وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرّابعة لسنة 1949م والبروتوكول الأول لعام 1977م.[1]

كما يتعين على هذه الدول تفادي كل عمل يستهدف أو يستلزم انفصال العائلات على نحو مخالف للقانون الدولي الإنساني، وأن تبذل قصارى جهدها في جمع شمل العائلات والبحث عن الأفراد المنفصلين عن عائلاتهم.[2]

الفرع الثاني: كبار السّن ورجال الدّين:

من الفئات الأخرى التي وفرت لها الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني حماية خاصة هم كبار السّن ورّجال الدّين من الرّهبان ورجال الصوامع، وقد تخصصت وتقررت هذه الحماية لتلك الفئات بالنّظر إلى ظروفهم الاجتماعية والصحية الخاصة بهم كونهم كبارا في السن.

فقد أشارت الشريعة الإسلامية إلى اعتبار كبار السّن جزء لا يتجزأ من المدنيين، وبالتالي هم مشمولين بالحماية المنصوص عنها قانونا، وقد أولت هذه الأخيرة اهتماما كبيرا بكل المدنيين وشدّدت على ضرورة حماية هذه الفئة في النزاعات المسلحة.[3]

---

[1]– أنظر: المادة 47 – 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2]– لخذاري عبد الحق، مرجع سابق ذكره، ص 347.

[3]– حسام علي محمود، مرجع سابق ذكره، ص 80.

فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال ورجال الدّين المعتزلين الناس والشيوخ والنصوص في ذلك كثيرة، حيث روى أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي عن سليمان بن بُرَيْدَة أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «... اُغْزُوا في سبيل الله قاتلوا من كفر اُغْزُوا ولا تُغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدة»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «... لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا صغيرًا».[1]

فالنهي هنا واضح لكن هذه الفئات تتضمن كبار السّن لعدم مقدرتهم على القتال، وكذلك بأنهم في أواخر العمر ويحتاجون إلى الراحة والعون والمسّاعدة، وكذلك لعدم قدرتهم على المشاركة في القتال.

فقد نصت المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنّ «الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع احترام خاصين، وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات الّتي تُتَخذُ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة».[2]

إذًا يتمتع كبار السن بنفس ما يتمتع به المرضى والجرحى والحماية المقررة للنساء ويتمتعون بحماية خاصة تناسب سنهم.[3]

كذلك نصت المادة 17 من الاتفاقية نفسها على أنّ «يعمل أطراف النّزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال الدّين وأفراد الخدمات الطبية إلى هذه المناطق».[4]

إذًا يجب أن يتم نقل المسنين من المناطق المحاصرة إلى مناطق أخرى والسّماح لهم بتلقي وتوفير الرّعاية الطبية اللازمة.

---

[1]– صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم 1731.

[2]– أنظر المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3]– حسام علي محمود، نفس المرجع السابق، ص 81.

[4]– أنظر المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة، لعام 1949.

أمّا رجال الدّين والرّهبان ورجال الصوامع فلحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه سابقا الذي رُوي عن أحمد ومسلم وابن ماجه أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد حثّ على عدم التّعرض أو إيذاء رجال الصوامع، ولذلك لا يجوز المساس بهذه الفئة قياسا على النساء والأطفال والشيوخ لعدم اشتراكهم في القتال[1]، فهذا الحديث يدّل على أنّ فئة الرجال الدّين الّذين يهتمون بجانب العبادة والدّين هم من الفئات المحمية أثناء الحروب.

الفرع الثالث: الصحفيين وعمال الإغاثة وأفراد الخدمات الطبية:

تعتبر الشريعة الإسلامية هذه الفئات من غير المقاتلين وبالتالي هي من السكان المدنيين المحميين في النّزاعات المسلحة لعموم قوله تعالى:﴿ وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم ولَا تَعْتَدُوا إِنّ اللهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِين ﴾. [سورة البقرة: الآية 190] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «قل لخَالِدٍ لا يَقْتُلَنّ اِمْرَأَةً ولا عَسِيفًا».[2]

ويلحق به كل موظف وعامل لا يشترك في العمليات القتالية، فلا يجوز قتلهم أثناء الحرب كالأطباء وعمال المصانع والخدمات العامة والأجراء الفلاحين وعمال الإغاثة والصحفيين.[3]

فالإسلام يحرم المساس بالموظفين والمساعدين مهما كانت طبيعة عملهم ما دامو غير مشاركين في الحرب والقتال ولذلك ينبغي تقديم الحماية لمن يقدم العون والمساعدة للمدنيين خاصة أثناء نشوب الحروب ولا يجوز المساس بمن يقدم الخدمات الطبية للجرحى والمرضى ويساعد في توفير الخدمات الصّحية والعلاجية، كما تشمل الحماية أيضا الصحفيين الّذين تقتصر مهنهم في نقل الوقائع والأحداث لأن الحق في الحرّية الإعلامية وفي الكلام مكفول في الفقه الإسلامي ما دامت هذه الحرّية لا تتعدى الحدود الشرعية، فمتى ثبتت للصحفيين صفة المدنيين فهو مشمولون بالحريّة، أما إذا ثَبُتَ تورطهم في القتال فلا تشملهم هذه الحماية.[4]

---

[1]– الشوكاني، **نيل الأوطار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1985م، ج8، ص 74.

[2]– أبو داوود، مرجع سابق ذكره، **الجهاد باب قتل النساء**، حديث رقم 2295، ج3، ص53.

[3]– ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، دار الفكر بيروت، (د. ط)، ج5، ص 453.

[4]– لخذاري عبد الحق، مرجع سابق ذكره. ص 349.

ولقد أقرت اتفاقية جنيف الرابعة بموجب القانون الدولي الإنساني توفير حماية خاصة للصحفيين، وفقا لقاموس القانون الدولي في زمن النّزاعات المسلّحة، فالصحفي هو الشخص الذي يسعى جاهدا للحصول على معلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها لغرض نشرها في الصحافة أو في الإذاعة أو على شاشة التلفاز، ويشمل هنا التعريف كل مراسل ومذيع أخبار ومصور أو مساعديهم من تقنيين الذين يمارسون تلك الأعمال كوظائف سياسية لهم.[1]

ويميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من العاملين في منطقة النّزاع المسلّح في هذا المجال وهم المراسلون العسكريون المكلفون للقيام بعملهم لدى القوات المسلحة والصحافيون المستقلون.[2]

أما الحماية المقررة لهم، فقد تناولنا البروتكول الإضافي الأول في مادة واحدة وهي المادة (79) بعنوان "تدابير حماية الصحافيين" إذ نصت على:

1- «يعدُّ الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منوق الفقرة الأولى من المادة (50)».

2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات. وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الاخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين على القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 04)، الفقرة (أ – 4) من اتفاقية جنيف الثالثة.

3- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا "البروتوكول"، وتُصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعايتها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفحته كصحفي».[3]

---

[1]- أحمد سي علي، **حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني**، ط1، دار الأكاديمية، الدار البيضاء، الجزائر، (2010 – 2011) ص 82.

[2]- أحمد سي علي، المرجع سابق، ص 83.

[3]- **المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول.**

ومما سبق نفهم أن المادة (79) لا تتصدى على نحو مباشر لحماية الصحفيين فهم في عرضة دائما إلى الوقوع في الأسر وخسارة مواده الصحفية وعلى هذا الوضع يجب على الصحفي أن يُعدّ مدنيا وأنّه تجبُ حمايته بهذه الصفة.[1]

أما عمال الإغاثة وبما أنّهم يقومون بمهام إنسانية جليلة، كإيصال إرساليات الإغاثة إلى السكان المحاصرين في حالات النزاع المسلح، أو إلى السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو حتى الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات، ومن هنا فإنهم يحتاجون إلى إقرار الحماية الكافية لهم أثناء القيام بواجباتهم ضد مخاطر العمليات الحربية.[2]

ونظرا لحاجة السكان المدنيين المحاصرين في الأراضي المحتلة إلى طرود الإغاثة، فقد ألقت اتفاقيات جنيف على عاتق جولة الاحتلال، االلتزام بأن توفر للمدنيين في الأراضي على قيد الحياة من وسائل الإيواء والغذاء والكساء والفراش والدواء وما يلزم للعبادة.[3]

ومنه نستطيع القول حماية العاملين في المجال الإنساني والإغاثة أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية تستند على حيّادهم المطلق، بمعنى أنهم إذا امتنعوا عن القيام بأي عمل عدائي، فإنهم لن يفقدوا حصانة الحماية المعطاة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني.

أما أفراد الخدمات الطبية فقد خصصت حقوق وضمانات تمثلت فيما يلي:

أ- حق الاحترام والحماية: حيث ينص القانون الدولي الإنساني على وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية الذين يقومون بتقديم خدماتهم في حالات المنازعات المسلحة، ويعني ذلك حمايتهم وعدم مهاجمتهم والدفاع عنهم، وتقديم المساعدة والدعم لهم.[4]

ب- عدم جواز التنازل عن الحقوق المقررة لهم: حيث لا يجوز لأفراد الخدمات الطبية في أي حال من الأحوال التنازل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها القانون الدولي الإنساني والهدف

---

[1]- الكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، من مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر على الموقع الإلكتروني الآتي: www.ICRC.com

[2]- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1998، ص 86.

[3]- أنظر: المادتان (55) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (69 / 1) من البروتوكول الأول.

[4]- أنظر: المواد (24 – 27 من اتفاقية جنيف الأولى)، (36 – 37 من اتفاقية جنيف الثانية) (40 من اتفاقية جنيف الرابعة)، (15 – 62 – 67 من البروتوكول الإضافي الأول).

من هذه الحماية هو منع ممارسة الضغوط على أفراد الخدمات الطبية لحملهم على التنازل عن حقوقهم ولإيجاد مبررات لارتكاب انتهاكات بحجة أن الضحايا قد أعربوا عن موافقتهم.[1]

ج- حظر الأعمال الانتقامية ضد أفراد الخدمات الطبية: حيث يُحظر على أي دولة أن تقوم بأعمال انتقامية ضد الأشخاص المحميين والأعيان المحمية وبالتالي فإنه يحق لأفراد الخدمات الطبية استعمال أي وسائل مشروعة متاحة لهم لمنع أي أعمال بالثأر ضدهم أو ضد الأشخاص الذين يعتنون بهم.[2]

الفرع الرابع: أسرى الحرب، الجرحى والمرضى في الميدان، والجرحى والغرقى في البحار:

أفردت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م معاملة خاصة لأسرى الحرب، ويقصد بأسير الحرب: هو كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم.

وأسرى الحرب بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م هم الأشخاص الذين ينتمون إلى أحد الفئات الآتية ويقعون في قبضة العدو:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أفراد النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد الميليشيات الأخرى بمن فيهم أعضاء المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة او سلطة لا تعترف بها الدّولة الحاجزة.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلّحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين.

5- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنيّة التابعة لأطراف النزاع.[3]

---

[1]- أنظر: المادة (7) من اتفاقية جنيف الأولى والثانية.

[2]- أنظر: المواد (46) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (47) من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 20 من البروتوكول الأولى.

[3]- عبد علي محمد سوادري، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلّحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ط 1، 1438ه - 2017م، ص 153 - 154.

حيث يتمتع الأسير بالعديد من المزايا منها: أن تكون المعسكرات التي يقيم فيها وكذلك الملابس والأغذية التي تقدم له كافية ومناسبة، ويجب توفير العناية الصحيّة والطبية له، وله حق ممارسة الشعائر والواجبات الدينية، مع توفير الاتصال بينه وبين العالم الخارجي.

وينتهي الأسر لأسباب عديدة منها: الوفاة وإعادة الأسرى إلى أوطانهم أثناء العمليات العدائية بالنسبة للجرحى والمرضى بالإضافة إلى الأفواج عن طريق عمليات تبادل الأسرى بين الدول تنقا للمواد 109 – 117 من اتفاقية جنيف الثالثة.

كما تنص المادة (81 / 1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن «تمنح أطراف النّزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول»[1] وهذا بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات عند قيامها بواجبات الدولة الحامية، المادتان (1 و8) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.[2]

ومن ناحية أخرى يشكل الجرحى والمرضى في الميدان جانبا كبيرا من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني.

ولقد نصت تعاليم الشريعة الإسلامية على حماية الجرحى والمرضى من جهة واعتبرتهم من السكان المدنيين الذين تشملهم الحماية كذلك، إذا ثُبت عدم اشتراكهم في العمليات القتالية، فقد ثُبت ما يدّل على وجوب حمايتهم.

فقد روى عن أم عطية الأنصارية قالت: «غَزَوْتُ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، سَبع غَزَوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى أو قالت الزُمنى»[3].

فهذا يدّل على وجوب تقديم الحماية لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع كما تشمل الحماية لجرحى ومرضى العدو إذا أسلموا وأقبلوا إعطاء الجزيّة، حتى ولم يفعلوا ذلك فإن المبادئ

---

[1]– سوادري، المرجع السابق، ص 157.

[2]– أنظر: المادة (1) الفقرة (3) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[3]– مسلم، مصدر سابق ذكره، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات، ج3، رقم 1812، ص 1447.

الإسلامية الإنسانية تفرض ذلك حيث لا يقتلون ولا يعذبون ولا تُساءُ معاملتهم ما داموا لا يشاركون في الحرب[1].

ولقد نص القانون الدولي الإنساني على حماية الجرحى والمرضى من العسكريين والمدنيين الّذين يحتاجون إلى مساعدة او رعاية طبية وعلاجية وتشمل الحماية أيضا.

الذين يعانون من اضطراب أو عجز بدني أو عملي ومن ذوي العاهات والنّساء الحوامل والمرضى، بشرط احجامهم وامتناعهم عن المشاركة في الأفعال العدائية والحربية.[2]

حيث وضع القانون الدولي الإنساني أيضا أحكاما خاصة متعلقة بحماية الجرحى في ميدان القتال نذكر منها ما يلي:

1. أنّ حمايتهم واجبة ليس فقط على أطراف النزاع، ولكن أيضا على الدول المحايدة الّتي يصل إلى إقليمها جرحى أو مرضى أو أفراد الخدمات الطبية او يحتجزون بها وهذا ما جاء في المادة 01 من اتفاقية جنيف الأولى.

2. أنّ الحماية المقررة لهم يجب أن تتم دون تمييز يستند إلى الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدّين أو الآراء السياسية او أي معايير أخرى وهذا ما جاء في المادة 02 من اتفاقية جنيف الثانية.

3. تسري الحماية على المرضى والجرحى من فئات متعددة، كأفراد القوات المسلحة وأفراد الميشليات المرافقة لها والأفراد المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني.[3]

وعليه يقتضي تحسين حالة الأشخاص الذين سبق ذكرهم وتوفير جميع وسائل الحماية والمساعدات الطبية.

أما فيما يخص فئة الجرحى والغرقى في البحار فلقد كان البحث عن ضمانات متكاملة لضحايا العمليات الحربية متواصلا نتيجة الفحص النقدي والتطبيقي لمواد الاتفاقيات، لهذا توصل

---

[1]– الدسوقي، حاشية الدسقوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996، م ج 2، ص 176.

[2]– المادة 8 / 1، من البروتوكول الإضافي الأول، 1977م.

[3]– المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، جنيف من (30 آب – 1يوليو 1993) تقرير عن حماية ضحايا الحرب – من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر – جنيف 1993، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العرب، ع 33، أيلول، تشرين الأول، 1993.

عمل الدبلوماسية الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي انتهت إلى نتائج يمكن إضافتها الى اتفاقيات جنيف لتوكيدها وتطوير البعض منها في بروتوكولين إضافيين وذلك في سنة 1977 ويعتبران جزءا من الاتفاقيات الأربعة ومكملان لأحكامها.[1]

غير أن التأكيدات التي وردت بصدد الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار اتسمت بالتكرار في البروتوكول الإضافي الأول، حيث خصصت لها الباب الثاني من البروتوكول الأول، وأعيدت تأكيداتها في الباب الثالث من البروتوكول الإضافي الثاني، دونما الإشارة إلى الأوضاع المستجدة لهؤلاء الضحايّا في الحرب البرية.[2]

وقد تضمنت الاتفاقية الثانية من اتفاقيات جنيف لعام 1949 أحكاما تشابه إلى حد كبير تلك التي تضمنتها الاتفاقية الأولى، مع إضافات تتفق ومجال تطبيقها في البحار ومثال ذلك:

1. حق لأي سفينة حربية تابعة لطرف محارب طلب تسليمها الجرحى والمرضى الغرقى الموجودين على ظهر سفن تجارية أو عسكرية أو يخوت أو السفن التابعة لجمعيات الإغاثة (المادة 14 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949).
2. يجوز الاستغاثة بالسفن المحايدة لكي تأخذ معها الجرحى والمرضى والغرقى، وتتمتع هذه السّفن بالحماية ومن ثم لا يجوز أسرها إلّا إذا انتهكت حيّادها (المادة 21، الاتفاقية الثانية).
3. يصرّح لأي سفينة مستشفى تكون في ميناء يسقط في قبضة العدو بمغادرة ذلك الميناء لنص المادة (29 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949).[3]

---

[1]– رضا فوزي شلبي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعالم العربي –جنيف، سويسرا، 1974، ص 05.

[2]– جاءت الاتفاقية تعديلا للاتفاقيات الخاصة بهم من قبل وهي اتفاقية جنيف لعام (1864) وتعديلاتها في عام (1906)، واتفاقية جنيف المؤرخة (1929) الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة.

[3]– عبد علي محمد سوادري، مرجع سابق ذكره، ص 151 – 152.

الفرع الخامس: اللاجئون وعديمو الجنسية، والأشخاص الّذين أصبحوا لا يشاركون في القتال:

يعرف اللاجئ بأنه شخص يوجد خارج بلد منشئته ولا يريد أو لا يستطيع أن يعود إلى ذلك البلد أو أن يستظل بحمايته، بسبب:

1- خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية.

2- تهديد لحياته أو أمنه نتيجة لصراع مسلح أو الأشكال الأخرى من العنف الواسع النطاق الّذي يثير الاضطراب بشكل خطير في النّظام العام.

ولا يعتمد كون الشخص اللاجئ على وجود اعتراف رسمي بذلك بل على أنّ تعريف اللاجئ ينطبق عليه[1]، حيث يتمتع اللاجئون والأشخاص المهجرون أو المشتتون بحماية القانون الدولي الإنساني أيضا وذلك بـــ:

- لا يجوز للدولة المحتجزة أن تعامل اللاجئين الّذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أي حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية (المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة).[2]
- لا يجوز القبض على رعايّا دولة الاحتلال الّذين لجأوا قبل بدء النّزاع إلى الأراضي المحتملة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو ابعادهم عن الأراضي المحتلة لنص المادة 70 اتفاقية جنيف الرابعة.[3]

أمّا فيما يخص الأشخاص الّذين أصبحوا لا يشاركون في القتال فهم يعدّون من الأشخاص الّذين أصبحوا خارج العمليات العسكرية وذلك إذا:

أ- وقعوا في قبضة الخصم.

ب- أو أظهروا نية صريحة في الاستسلام، عن طريق إلقاء السّلاح، أو رفع علم أبيض مثلا، ويلاحظ أنّ التظاهر بالاستسلام يعدّمن أعمال الغدر، وبالتالي فهو محظور.[4]

---

[1]- د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق ذكره، ص 125.

[2]- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / اللاجئون، المجلد 2، رقم (123 سنة 2001) ص 16.

[3]- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / اللاجئون، مرجع سابق ذكره، ص 16.

[4]- انظر: المواد (73 – 85) من البروتوكول الأول والمادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني.

ج- أو كانوا فاقدين للوعي أو غير قادرين، لجروح أو مرض على الدفاع عن أنفسهم.

ويشترط لتمتع هؤلاء الأشخاص بالحماية امتناعهم عن أي عمل عدائي وعدم محاولتهم الهرب لنّص المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

هذا وإن الإجهاز على من وقعوا في أيدي العدو يُعدُّ جريمة حرب.[1]

الفرع السادس: أعضاء فرق الدفاع المدني والحماية المدنية

يقوم أفراد الدفاع المدني ببعض المهام الإنسانية التي تهدف إلى حماية المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث (مثل: الإنذار والإجلاء وتهيئة المخابئ والإنقاذ والخدمات الطبية ومكافحة الحرائق وتوفير المأوى والإصلاحات العاجلة للمرافق العامة ...)

لذلك كان من الطبيعي أن تقرر قواعد قانون الدولي الإنساني ضرورة حماية من يقومون بتلك الأعمال، بشرط أن لا يقوموا بأعمال ضارة للعدو. وبالنسبة للأفراد القوات المسلحة القائمين بأعمال الدفاع المدني يجب احترامهم وحمايتهم وفقا للشروط التالية:

أ- أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء مهام الدفاع المدني والحماية المدنية.

ب- ألذا يؤدي هؤلاء الأفراد أيّة واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تمّ تخصيصهم على هذا النحو.

ج- أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر.

د- أن يزّود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو الدفاع عن النفس.

ه- أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني والحماية المدنية في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره.[2]

---

[1]- أنظر: المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة والمادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]- عبد علي محمد سوادري، مرجع سابق ذكره، 178 – 179.

المطلب الثاني: وسائل حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة:

يقصد بوسائل حماية المدنيين هي تلك النصوص القانونية التي جاءت في الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات الدولية التي لها صلة بالقانون الدولي الإسباني والتي بموجبها يتم تطبيق وسائل خاصة لضمان استفادة المدنيين من الحماية.

الفرع الأول: انشاء مناطق المستشفيات في أراضي أطراف النزاع أو في الأراضي المحتلّة:

الغرض من ذلك هو حماية الأشخاص المحميين من أثار الحرب وكذلك الأشخاص القائمين على كفالة وتوفير تلك الحماية، ويكون انشاء تلك المناطق باتفاق أطراف النزاع.

وتنص على ذلك المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى: «يجوز للأطراف الساحلية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن تنشأ في أراضيها، استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب».

الفرع الثاني: عدم التعرض لوسائل نقل الأشخاص المحميين:

إذ يمكن باتفاق أطراف النزاع عدم التعرض على سبيل المثال: للطائرات الطبية التي تنقل الجرحى والمرضى (المادة 36 من اتفاقية جنيف الأولى) بشرط عدم طيرانها في إقليم العدو، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.[1]

الفرع الثالث: التزام الأطراف المتحاربة وكذلك الدول المحايدة بتوفير الحماية الازمة للأشخاص المحميين:

لا شك أن أطراف أي نزاع هم المخاطبون أولا بتوفير الحماية الواجبة للفئات المحمية (كالمعاملة الإنسانية، وعدم التمييز، وتوفير الحاجيات الضرورية من مأكل ومشرب وملبس ورعاية طبية...إلخ)، إلا أن الدول المحايدة عليها أيضا التزام في هذا الخصوص، لذلك تنص المادة 19 من البروتوكول الأول الإضافي على أنه: «تطبق الدول المحايدة والدول الأخرى غير

[1]– عبد علي محمد سوادري، مرجع سابق ذكره، ص 245 – 246.

الأطراف في النزاع الأحكام الملائمة من هذا البروتوكول على الأشخاص المتمتعين بالحماية الذين قد يتم إيواؤهم أو اعتقالهم في اقليمها، وكذلك على موتى أحد أطراف ذلك النزاع الّذين قد يعثر عليهم»[1]

الفرع الرابع: نشر قواعد القانون الدّولي الإنساني خصوصها تلك المتعلقة بالفئات المحميّة:

يتمثل الفرض الأساسي من ذلك النشر في منع ارتكاب الأفعال المحظورة تجاه الفئات المحمية، على أساس أن العلم بالشيء يمنع من الوقوع في المحظور، ولذلك نصت الاتفاقيات الأربع على تعهد الأطراف المتعاقدة على نشر نصوصها على نطاق واسع.[2]

الفرع الخامس: توقيع العقاب على منتهكي قواعد القانون الدّولي الإنساني الخاصة بالفئات المحميّة:

تعد هذه الوسيلة من الوسائل الزاجرة (لمن يرتكب انتهاكات خطيرة ضد الفئات المحميّة)، والمانعة لمن قد يفكر مستقبلا في ارتكاب مثل هذه الانتهاكات إذ عليه أن يفكر بخطورة العمل غير المشروع بموجب القوانين الإنسانية قبل إقدامه عليها)، لأن العقاب الرادع ينتظره إذا أقدم على ذلك.[3]

وتتمثل هذه الوسائل خصوصا في:

أ- إصدار التشريعات اللازمة لتوقيع عقوبات على من يرتكب، أو يأمر بارتكاب الانتهاكات الخطيرة، في القتل العمد والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية، إحداث أذى عمدي جسيم بالجسد والصّحة، التدمير على نطاق واسع للممتلكات، الذي لا تبرره الضرورة الحربيّة والتي يتم بطريقة غير مشروعة وبصفة عمدية.

ب- البحث عن ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، أو الّذين أمروا بارتكابها ويدٌ ذلك تطبيقا لمبدأ (judicaire aut dedere).

---

[1]- عبد علي محمد سوادري، مرجع سابق ذكره، ص 247.

[2]- انظر المادة (11)، المشتركة بين الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والمادة (12) من الاتفاقية الرابعة.

[3]- عبد علي محمد سوادري، مرجع سابق ذكره، ص 249.

ج- إزالة الانتهاكات الأخرى (غير الانتهاكات الجسيمة).[1]

الفرع السادس: منع تعذيب واضطهاد الأشخاص المحميين:

إذ من المحظور اللجوء إلى أعمال العنف التي تهدف إلى نشر الرعب بين المدنيين وأسرى الحرب لذلك تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977 على أنه: «للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أنواع العنف والتهديد».[2]

وتنص المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه: «تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين».

ولا يجوز كذلك لأي دولة أن تسمح بتعذيب أي من الفئات المحمية أو توقيع أية عفوية قاسية أولا إنسانية أو مهنية.[3]

وتنص المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على أنه: «يجب في جميع الأحوال احترام وحماية المرضى والجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المحميين ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب».[4]

---

[1]- انظر: مواد 47 – 48 – 127 – 148 من اتفاقيات جنيف الأربعة وكذلك البروتوكول الأول المادة 83 وكذلك المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني – رسالة دكتوراه – عبد علي محمد سوادري، ص 37.

[2]- أنظر: المادة المشتركة (49 – 50 – 129 – 146) على التوالي من الاتفاقيات الأربعة والمادة المشتركة (50 – 51 – 130 – 147) والمواد (4 – 6) من اتفاقية منح جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها، 1948.

[3]- أنظر: المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[4]- أنظر: المادتين 13 – 15 من البروتوكول الأول لعام 1977.

المبحث الثاني: القواعد المقررة لحماية المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني:

من المعلوم أن كل صرّاع مسلح يتطلب تنسيق الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وفيما يتعلق الأمر بالعمليات العسكرية، فإذا كان للمتحاربين الحق في حشد كافة الوسائل اللازمة لتحقيق النصر العسكري، فإن هذا لا يعني أن حريتهم في مثل هذه الظروف مطلقة أو مقيدة[1]، وفقا للمبدأ الذي يقرر أن حق أطراف النزاع في استخدام الوسائل التي تضر بالعدو ليس حقا مطلقا.[2]

كذلك يجي التمييز في جميع الأحوال بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية والسكان المدنيين الذين يجب تجنيبهم أثار الحرب، وبالتالي اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي نكفل تحقيق ذلك.[3]

ونظرا لتزايد الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت تلك النزاعات دولية أو غير دولية. فقد وضعت عدة قوانين وقواعد من شأنها ضمان الحماية اللازمة للمدنيين واحترامهم ومعاملتهم بإنسانية وحفظ كرامتهم.[4]

وقد تعددت القواعد والاتفاقيات القانونية المتنوعة المصادر الواجبة الإتباع والتي تتمثل في كفالة احترام حقوق الأشخاص المحميين بأحكام قواعد الشريعة الإسلامية وكذا بقواعد القانون الدولي الإنساني في هذا الخصوص.[5]

لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

---

[1]– أنظر: نوال أحمد بسج، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النّزاعات المسلحة**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 121.

[2]– أنظر: أحمد أبو الوفاء، **القانون الدّولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة**، القاهرة، مصر، ط 1، 2006، ص 75.

[3]– كريفيف الأطرش، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 121.

[4]– مسعود عبد الرحمان إسماعيل، **حماية الأعيان المدنية في إطار ق. د. إ**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط 1، 2017، ص 65.

[5]- كريفيف الأطرش، مصدر سابق، ص 122.

- القواعد المقررة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي (كمطلب أول).
- ثم إلى القواعد المقررة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني (كمطلب ثان).

المطلب الأول: القواعد المقررة لحماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي:

على الرغم من أن الحرب الهجومية دون مبرر محرمة في الشّريعة الإسلامية، إلا أن الحروب والنّزاعات المسلّحة تحدث وتنهي جميع المبادئ والقواعد الشّرعية والإسلامية التي تحكم سلوك المحاربين أثناء النّزاعات المسلّحة، ولجعل الحرب أكثر إنسانية، أمر الإسلام بحماية الضحايا، ويتمتع الأشخاص المتضررين من النّزاعات المسلّحة، ولا سيما الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والمدنيين، بالحماية الكاملة والمعاملة الإنسانية الضرورية فقد وضع الإسلام حدودا أو قواعد لأساليب ووسائل القتال بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية، وتقدير مدى انتشارها خاصة وأن قواعد القانون الدّولي الإنساني الّتي تضمن حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة(سواء كانت دولية أو غير دولية) لم تبدأ في الظهور إلا بعد القرن التاسع عشر (19 ق) ولم تستقر ولم يتم إبرام الاتفاقية الرابعة بشأن حماية ضحايا الحروب إلا في عام 1949م بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة والتي كانت جوهرة القانون الدّولي الإنساني.

أمّا قواعد حماية الضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية فهي موجودة منذ أكثر من 1400 عام لأنها مع التشريع الإسلامي توفر الحماية لضحايا الحرب وخاصة المدنيين الذين لا علاقة لهم بالحرب.

لذلك سوف نتناول في هذا المطلب إلى:

- تأصيل قواعد حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي (كفرع أول).
- ثم إلى أحكام المتعلقة بقواعد الحماية لبعض فئات المدنيين في النّزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي (كفرع ثان).

الفرع الأول: تأصيل قواعد حماية المدنيين في النزاعات المسلحة:

أولا: تأصيل قواعد حماية المدنيين في النزاعات المسلحة من القرآن الكريم:

يمنح القرآن الكريم حماية خاصة لغي المقاتلين، بما في ذلك المدنيين، لا يسمح بأي أعمال عدائية أو عنيفة ضدهم كالإكراه والتعذيب والانتقام والترحيل وما إلى ذلك، وقررت حماية هؤلاء الناس لقول الله تعالى: ﴿ وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم ولَا تَعْتَدُوا إِنّ اللهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِين ﴾ [سورة البقرة: الآية: 190]

وتعتبر هذه الآية من المبادئ العامة لحماية الذين لا يقاتلون، إذ تأمر الذين يقاتلون وتنهى عن الذين لا يقاتلون. وبدلا من ذلك تصف قتال غير المقاتلين بأنه عدوان والله لا يحب المعتدين.[1]

ووجه الدلالة أن هذه الآية تحرم صراحة الاعتداء على غير المقاتلين بمن فيهم النساء والصبيان والشيوخ والرهبان وغير المسلمين والأفراد في زمن الحرب ونحوهم من الجماعات.

وبما أن الشريعة الإسلامية اعتبرت قتل من لا يقاتل عدوانا، فهو إذن قتل بغير وجه حق لقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوا أَتْلُ مَا حَرّمَ رَبُكُمْ عَلَيْكُمْ أَلّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ولَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُم وَإِيّاهُمْ ولَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ ولَا تَقْتُلُوا النّفْسَ الّتِي حَرّمَ اللهُ إِلّا بِالْحَقِ ذَلِكُمْ وَصّاكُمْ بِهِ لَعَلّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾. [سورة الأنعام: الآية 151] وقوله تعالى: ﴿ ولَا تَقْتُلُوا النّفْسَ الّتِي حَرّمَ اللّهُ إِلَا بِالْحَقِ ومَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [سورة الإسراء: الآية 33]

وتحرم هذه النصوص صراحة قتل النفس بغير حق وتؤكد أن مثل هذا الفعل المصحوب بالاعتداء، يوجب غضب الله تعالى وعقابه يوم القيامة، ومن الثابت أن على المسلمين واجب الالتزام بحدود الله تعالى، واحترام أوامره، والمحافظة على حرماته، وهذا الفهم يغرس وعيا عميقا بخطورة

[1]– أنظر: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي**، تنزيل، فتطبيق، ثم تبييض دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، (د ط)، 2007م، ص 59.

إنهاء حياة الأخرين، ويعمل كرادع ضد مثل هذه الأفعال، ومن المهم أن نلاحظ أن القتال يعتبر عملا عدوانيا شنيعا.

فالمبدأ الأساسي للشريعة الإسلامية هو الصحة المطلقة للأصل البشري والإنساني ومن أجل تحقيق هذه المصلحة أدرجت الشريعة الإسلامية أحكاما تشريعية وقواعدا تتعلق بحماية المدنيين في زمن الحرب.

والقاعدة العامة في هذا الصدد هي أن قتل المدنيين في القتال غير مسموح به إذ لم يكونوا مشاركين جسديا أو حسيا في الحرب، واتفق الفقهاء على تحريم قتلهم وعلى وجوب حفظهم من الأذى.[1]

ثانيا: تأصيل قواعد حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة من السنة النبوية الشريفة:

إذا نظرنا ودققنا في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم نجد أحاديث كثيرة تذكر وتؤكد وترسخ المبادئ والقواعد التي تحمي الأشخاص المدنيين غير المقاتلين بالقوة تارة وبالفعل والتطبيق تارة أخرى. ومنه فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من رواية، وجميع هذه الأحاديث تعزز بعضها البعض وتعزز من أصولها كأحكام وقواعد لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

فعن أنس بن المالك (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يتولى إمارة الجند: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ الله وبِاللّهِ وعلى مِلَة رَسُول الله، ولا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ولا طِفْلًا صَغِيرًا ولا اِمْرَأَة ولا تُغْلُوا ــ ولا تخونوا في الغنائم ــ وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين».[2]

وعن بريدة ابن أبيه رضي الله عنهم قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال:

---

[1]– أنظر: ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، ص 113.

[2]– أنظر: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق ذكره، ص 66.

«أُغْزُوا بِاسم الله في سبيل اللهِ قاتلوا من كَفَرَ بالله، أُغْزوا ولا تُغَلُّوا ولا تَغدْروا ولا تُمَثِّلُوا ولَا تَقْتُلوا وَلِيداً...»، ما ذكر هذا الحديث في صحيح مسلم، وفي هذا الحديث أحكام خاصة وأحكام عامة، فالأحكام العامة والتي يدّل عليها الحديث فهي النّهي عن الغُلول وهو الخيانة في الغنائم والنّهي عن الغَدْر في كلّ صوره والنّهي عن المَثَلَة أي تشويه أجسام القتلى، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تمثلوا» وفي النهي عن قتل كل من ليس له دخل في القتال ولا يقاتل[1].

وعن ابن عمر قال: «وُجِدَت امرأة مَقْتُولة في بعض مَغَازِي رسول الله صلى الله عليه وسلم فَنَهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قَتْلِ النِّسَاء والصّبيان».[2]

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: «أفرجوا باسم الله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» أي الرهبان وهذا الحديث ذكره ابن حنبل في مسنده في الجزء الأول الصفحة 300.[3]

وقد جاء في سنن أبي داوود عن رباح بن ربيع قال: «وكُنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غَزْوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: انظر ما اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: هي امرأة قتيل فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد. فبعث رجلا فقال: «قل لِخَالِد لَا تَقْتُلَنّ امْرَأَةً ولَا عَسِيفًا».[4]

فهذه الأحاديث دليل صريح على عدم جواز قتل النساء والأطفال والشيوخ والزمنى وأهل الصوامع والرهبان، والعسفاء فهم جميعا في حكم المدنيين العزل الذين لا يشاركون في الحرب.

---

[1]– كريفيف الأطرش، مرجع سابق ذكره، ص 156.

[2]– أنظر: ابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **الصحيح البخاري**، مؤسسة زاد للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 2012، ج4، ص 21.

[3]– أنظر: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص 66.

[4]– أنظر: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص 67.

ثالثا: تأصيل قواعد حماية المدنيين أثناء النّزاعات المسلّحة من أثار الصحابة رضي الله عنهم:

فالمتتبع لأقوال الصحابة رضوان الله عليهم يجد فيها نصوصا كثيرة سواء للخلفاء الراشدين أو كبار الصحابة تؤكد عدم تعرض الجيوش للمدنيين، ومن ذلك وصية الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) التي يأمر بها قادته وجيوشه، بقول يعد وثيقة شافية كافية واضحة الدلالة على أنها نواة حقيقية لما يسمى بالقانون الدولي الإنساني.[1] وقد نقل هذا القول على عدة روايات ومن أكثر من طريق ستكفي بذكر بعضها فقط.

فقد جاء في موطأ الإمام مالك عن يحي بن سعيد أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه)، حين بعث جيشا إلى الشام، فقال ليزيد بن أبي سفيان أمير الجيش: «إِنّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعمُوا أَنّهُم حَبِسُوا أَنْفُسَهُم لِلّهِ، فَذَرْهُمْ ومَا زَعمُوا أَنّهُم حَبِسُوا أَنْفُسَهُم لَهُ ...، وأَنِّي مُوَصِيكَ بِعَشر لا تَقْتُلَنّ امْرَأَةً ولَا صَبِيًّا ولَا كَبِيرًا هَرِمًا...».[2]

كما جاء في السنن الكبرى للبيهقي عن سعيد بن المُسَيِبْ أنّ أبي بكر رضي الله عنه لمّا بعث الجنود نحو الشام، أمر يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ثم جعل يوصيهم فقال: «أوصيكم بتقوى الله، اُغْزُوا في سَبِيل الله فقاتلوا من كفر باللّه، فإن الله ناصر دينه، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تجنبوا، ولا تفسدوا في الأرض، ولا تعصوا ما تأمرون...، ولا تقتلوا الولدان، ولا الشيوخ، ولا النساء، وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له...»[3]

ومن توجيهات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ما تضمنه كتابه إلى الجيش وفيه «لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا، واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب» وذكر هذا في بداية المجتهد 1، صفحة 385/348 لابن رشد.[4]

---

[1]– أنظر: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص 71 – 72.

[2]– البيهقي، مصدر سابق، 387 / 3.

[3]– أنظر: عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص 73.

[4]– أنظر: محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 27.

فقد دلت أقوال وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم جميعا على تجنيب المدنيين القتل، من لا شأن لهم بالحرب.

رابعا: تأصيل قواعد حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة بما استدل عليه الجمهور من المعقول:

إنّ ما اِسْتَــدَل به الجمهور من المعقول قولهم: «إنما عرض الشارع الحكيم إصلاح العالم وليس الإفساد في الأرض، وفي قتل من ليس شأنه مقاتلة المسلمين، فهدف الشارع الإصلاح ويكون ذلك بقتل المقاتلين وليس المدنيين، فلا يتعرض لهم فلا نقع من قتلهم ولا ضرر في استباقهم والأرجح الاستباق لاحتمال الإسلام».[1]

واستدعوا كذلك أن العلة في جواز قتال الغير هو العدوان الصادر من هذا الغير أي الاعتداء الصادر منه، لقوله تعالى:﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بالشَّهْرِ الْحَرَامِ والْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ واتَّقُوا اللّهَ واعْلَمُوا أَنّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِين ﴾ [سورة البقرة: الآية 194] ومنه فالحكم يدور مع العلة، إذا وجد العدوان(العلة) جاز القتال(الحكم)، وإذا انتفى العدوان(العلة) لم يجز القتال(الحكم).[2]

وبهذه القواعد والأحكام التي جاء بها الإسلام، والتي بموجبها يمنع منعا باتا التعرض المدنيين وقت الحرب ما داموا معتزلين لها، ولا يشاركون فيها، لكن للأسف الشديد ما نراه اليوم من تعرض أطراف النزاعات المسلحة خاصة في سوريا وفلسطين والعراق.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بقواعد حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي:

حوّت الشريعة الإسلامية العديد من الأحكام المتعلقة بقواعد حماية المدنيين زمن الحروب وهذه الأحكام يمكن تقسيمها إلى قسمين: قسم يتعلق بالأحكام العامة وقسم يتعلق بالأحكام الخاصة.

---

[1]– أنظر: محمد المدني بوساق، نفس المرجع السابق، ص 28.

[2]– كريفيف الأطرش، مرجع سابق ذكره، ص 160.

أولا: الأحكام العامة المتعلقة بقواعد حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي:

أرست أحكام الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد لحماية السكان المدنيين في النّزاعات المسلّحة يمكن إجمالها في النقاط التالية:[1]

1- **المعاملة بالمثل مع التقوى:** أي يتعين معاملة الأعداء بالمثل مع التمسك بالفضيلة الإنسانية واحترام كرامة الإنسان[2]، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ واتَّقُوا اللّهَ واعْلَمُوا أَنّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِين ﴾. [سورة البقرة: الآية 194]

2- **تقرير مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين:** حيث يجب التمييز والتفرقة بين الأشخاص المقاتلين وغير المقاتلين ووجود حماية غير المقاتلين وكذا ضرورة حماية الأهداف المدنية كما يتضح ذلك من خلال وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم لجيوشه لقوله: «انطلقوا باسم الله وباللّه وعلى بَرَكَةِ رَسُولِ اللّهِ، لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا صغيرًا ولا امرأة... إنّ الله يُحِبُ الْمُحْسِنِين».[3]

3- **منع تعذيب الأسرى:** عدم تعذيب الأسرى أو تجويعهم فقد اعتبر القرآن الكريم إطعام الأسير ومنعه من العطش من أكرم البر، ومن صفات المؤمنين لقوله تعالى: ﴿ ويُطْعِمُونَ الطَعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ويَتِيمًا وأَسِيرًا ﴾. [سورة الإنسان: الآية 8]

4- **منع انتهاك الأعراض:** حق لو كان العدو يفعل ذلك، لأن الأعراض هي حرمات الله تعالى لاتباع في أي مكان ولا يختلف التحريم باختلاف الأشخاص أو الأجناس أو الأديّان.[4]

5- **النهي عن التعذيب:** فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تعذيب العباد لقوله: «لا تُعَذِبُوا خَلْقَ الله»[5] والحديث في مضمونه ينهى عن التعذيب سواء كان في صوره مادية أو معنوية

---

[1]- تريكي فريد، أستاذ مساعد كلية الحقوق، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 190.

[2]- أنظر: خالد محمد القاضي، حماية الشعوب في زمن الحروب، (دراسة قانونية دولية فقهية مقارنة)، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، ط 1، لغة عربية، 2021، ص 188.

[3]- أخرجه أبو داوود رقم الحديث: 2614، والبيهقي رقم الحديث: 18617، وابن أبي شيبة في المصنف، ص 38.

[4]- تريكي فريد، مرجع سابق، ص 180.

[5]- رواه أبو داوود في سننه حديث رقم 4251.

مثل: بتْر الأعضاء أو انتهاك كرامة الانسان، كما ينهى عن تشويه الجسد وضرب الوجه لأنه مجمع المحاسن.[1]

نستنتج مما سبق أنّ أحكام الشريعة الإسلامية العامة لا تختلف عن قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بعدم جواز قتل المدنيين أو جعلهم محلا للهجوم كما يتفقان أيضا في تحريم ممارسة أعمال العنف والتعذيب البدني والمعنوي.[2]

ثانيا: الأحكام الخاصة المتعلقة بقواعد حماية المدنيين: في النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي:

هناك بعض الفئات من المدنيين تكون في حاجة ماسة إلى إقرار حماية أكبر وخاصة بها باعتبار من الفئات التي تتعرض إلى مخاطر كبيرة أثناء الحروب، وبجدر بنا الذكر أنّ هذه الأحكام الخاصة هي مكملة لأحكام الحماية العامة ولا تستطيع الدّولة التذّرع بإحداها للتحلل من الأخرى.[3]

1. أحكام خاصة بالنساء والأطفال:

لم يعرف عن حروب الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه إلا حادثة واحدة في قتل امرأة أو التعرض للنساء، فيما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج مع أحد أصحابه في إحدى الغزوات فرأى امرأة مقتولة فقل صلى الله عليه وسلم: «ما كانت هذه لنقاتل».[4]

فنهى عن قتل النساء وامتد أثر التحريم عن التعرض للنساء وضع التعرض لهنّ حتى وإن كنّ يُحَرّضن بِصَيْحَاتِهِنّ المحاربين ضد المسلمين.

---

[1]– خالد محمد القاضي مرجع سابق، ص 188.

[2]– تريكي فريد، مرجع سابق، ص 180.

[3]– تريكي فريد، مرجع سابق، ص 180.

[4]– ابن الكثير، إرشاد الفقيه حديث رقم 308، ص2.

ومن هنا اندرجت النساء في ظل قانون الإسلام الإنساني في حكم السكان المدنيين الّذين ينبغي توفير الحماية لهنّ.[1]

وتماشيا مع المعنى القرآني الّذي عدّ الأطفال زينة الحياة[2] فقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته الآنفة الذّكر إلى المجاهدين ألّا يتعرضوا بالأذى للأطفال، وعن الأسود بن سريع أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوليس هم أولاد مشركين؟ فقال الرسول الكريم: «أوليس خياركم أولاد المشركين؟».[3]

ومنه فإنه لا يُتصور وقوع الاعتداء على الأطفال وليس لهم دور فيما يحدث من كوارث ونزاعات.

2. أحكام خاصة بالشيوخ (كبار السّن) ورجال الدّين (الرهبان):

ففي مجال كبار السّن أو الشيوخ من المدنيين ومسألة رعايتهم من أولى واجبات المسلم زمن النّزاعات المسلحة امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تقتلوا شيخا فانيا» مخاطبا جيش المسلمين في وصيته بوجوب حفظ حياة الشيوخ.

وهو ما أكد عليه كل من خليفتا المؤمنين الأول والثاني أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب في قولهما: «ولا كبيرا هرما».[4]

ومثل هذه القواعد الإنسانية في معاملة الشيوخ اشتقت من مبادئ وتعاليم الإسلام وتعبر عن قوة قانونية واجبة التنفيذ من طرف المسلمين.[5]

---

[1]– عبد علي محمد سوادري، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية – دار المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 1، سنة 2017، ص 213.

[2]– إشارة إلى الآية الكريمة 48 من سورة الكهف.

[3]– الشوكاني نبيل، الوطار المطبعة العثمانية، القاهرة، 1975، ج 8، ص 72.

[4]– الشوكاني، المصدر السابق، ص 74.

[5]– عبد علي محمد سوادري، المرجع السابق، ص 315.

وقد أكدت الشريعة الإسلامية في تطبيقاتها الإنسانية على ضرورة التنفيذ بمبدأ أحريّة الأديّان واحترامهم، ويوصي بعدم حياة رجال الدّين إلى الخطر[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان وأصحاب الصوامع».[2]

ذلك أنّ أصحاب الصوامع أو رجال الدين قد انصرفوا للعبادة وتركوا الدنيا وما فيها فلم يشتركوا في القتال وهذا من أسمى التسامح والإنسانية للأديّان الأخرى.

3. أحكام خاصة بالعُسفاء والعاجزون:

ويمتد إطار فئة المدنيين فيشمل شرائح أخرى لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «... لا تَقْتُلُوا ذُرِية ولَا عَسِيف لأن العسفاء وهي فئة نقصد بها الجراء المستهان بهم من الخدم والعمّال والفلاحين، لا يقاتلون ولا يحاربون ولأنّهم قوم مستغلون يعملون أجراء تحت سيطرة القوى الظالمة، فهم بذلك ضحية للظلم والاستبداد لذلك فإنّ الشريعة الإسلامية هدفها دفع الشر عنهم ورفع القهر وإزّاحة الظلم والفساد[3]، لقول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب «اِتَقُوا اللّهَ في الفَلَاحِين الّذِين لَا يَنْصُبُون لكم الحرب».[4]

وقد أضيفت حالات خاصة إلى الفئات السابقة الذّكر التي نحظى بعناية الحماية من الشريعة الإسلامية، وهي فئة العاجزون والمتمثلة في: المُقعد ويابس الشق والأعمى ومقطوع اليّد والرّجل ومقطوع اليُمنى والمعتوه والسائح في الجبال وغيرهم ممّا لا يرجى نفعه ولا ضره على الدّوام، فالإسلام لا يحترم فعل القتال عن هؤلاء المدنيين فقط وإنّما يوجب توفير الحماية اللّازمة لهم مع العون والمساعدة.[5]

---

[1]– عبد علي محمد سوادري، المرجع السابق، ص 316.

[2]– أنظر: عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 73.

[3]– عبد علي محمد سوادري، مرجع سابق، ص 317.

[4]– الشوكاني ، مرجع سابق، ج 7، ص 247.

[5]– عبد علي محمد سوادري، مرجع سابق، ص 318.

المطلب الثاني: القواعد المقررة لحماية المدنيين في القانون الدّولي الإنساني:

يعدّ القانون الدولي الإسلامي من أحد فروع القانون الدولي العام الّذي يضم كافة القوانين والأعراف واللوائح الخاصة بحماية ضحايّا الحروب والمنازعات المسلحة الدّولية وغير الدوليّة ويقيد سلوك المحاربين في العمليات الحربية، وفي استعمال وسائل وأساليب القتال المختلفة، ويشمل القانون الدولي الإنساني على جميع القوانين والبروتوكولات والاتفاقيات والقواعد العامة والخاصة.[1]

وبما أنّ القواعد الخاصة المقررة لحماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني هي نفسها القواعد الخاصة المقررة في الشريعة الإسلامية والتي سبق ذكرها آنفا، فسنكتفي بذكر القواعد العامة المقررة لحماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني الخاصة باتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 وبموجب البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 وبموجب أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949م.

الفرع الأول: قواعد الحماية العامة لمدنيين بموجب اتفاقية جنيف عام 1949م:

تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 هي البّداية الحقيقية لحماية المدنيين[2]، فقد تولد عنها معتبر للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح[3] حيث قتل منهم الملايين ودون تمييز أثناء الحرب العالمية الثانية، هذا الأمر أدى إلى إعادة النّظر في المطالبة بوضع قوانين جديدة تضمن الحماية الكافية لضحايا النزاعات المسلحة ولا سيما المدنيين، وإعادة تصحيح قوانين الحرب وتطويرها خاصة بعد التصور غير المسبوق في انتاج الأسلحة واتساع العمليات العسكرية لتشمل فئة المدنيين[4] وقد أسفر هذا الأمر عن عقد مؤتمر خلال المؤتمر،

---

[1]– خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 127.

[2]– ميلود بن عبد العزيز، **حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة، الفقه الإسلامي الّدولي والقانون الدولي الإنساني**، دار هومة الجزائر، 2009، ص 164.

[3]– عمر سعد الله، **تطور تدوين القانون الدّولي الإنساني**، دار الغرب سلامي، لبنان، ط 1، 1997، ص 163.

[4]– سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيين في زمن النّزاعات المسلحة (الجريمة، آليات الحماية)**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط 1، 2007، ص 77.

اتفاقيات جنيف جديدة تتعلق بحماية المدنيين في زمن الحرب[1] وقد أشرنا سابقا بأن الاتفاقية الرابعة الخاصة بالمدنيين زمن الحرب.

وقد بينت اتفاقية جنيف لعام 1949 الأحكام التي تتعلق بتطبيقها سواء الزّمان أو من حيث الأطراف، هذا فضلا عن القواعد التي أرسلتها من أجل حماية المدنيين وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

1. **نطاق تطبيق اتفاقية الرابعة بعام 1949 من حيث الزمان:** نصت الاتفاقية على ذلك من خلال حالات معينة على وجه التحديد، إذ نصت المادة 6 على (أن تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه المادة الثانية).[2] أما الحالات التي أشارت إليها المادة هي حالة الحرب المعلنة والنّزاع المسلح منذ بدء العمليات العدائية ولا ينحصر النّزاع تطبيق الاتفاقية على النزاع المسلح الدولي فقط بل يشمل كذلك النزاع المسلح غير الدولي.[3]

2. **نطاق تطبيق الاتفاقية الرابعة لعام 1949 من حيث أطرافها:** تقضي قواعد القانون الدولي العام بأن المعاهدات الدولية لا تلزم الا عاقديها، ولا يمكن أن تكون مصدر حق أو التزاما للغير[4]، وهي القاعدة معروفة في القانون المدني بأن "العقد شريعة متعاقدين "[5] وفي إطار هذه القاعدة فإن اتفاقية جنيف لسنة 1949م لا تلتزم إلّا أطرافها المنضمين إليها وتحدّد مجال سريانها، وذلك في الحالات التالية:

أ- حالة قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، أطراف في الاتفاقية، في هذه الحالة تلتزم الدول المتنازعة باحترام أحكام الاتفاقية في جميع الأحوال من حيث ما ترتبه من حقوق وواجبات.[6]

ب- حالة قيام نزاع مسلح بين دولتين، أحدهما طرف في الاتفاقية والأخر غير طرف فيها، في هذه الحالة تقضي الاتفاقية بأن تلتزم الدولة الطرف بتطبيق أحكامها في علاقاتها المتبادلة مع الدول

---

[1]- حسام علي محمود، **حماية المدنيين في زمن النّزاعات المسلحة الدولية**، المسلة، بيروت، ط 1، 2021، ص 37.

[2]- أنظر: المادة (3) المشتركة لاتفاقية جنيف لعام 1949.

[3]- حسام علي محمود، المرجع السابق، ص 39.

[4]- عصام عطيّة، **القانون الدولي العام**، المكتبة الدولية بغداد، ط 3، 2010، ص 169.

[5]- حسام علي محمود، المرجع السابق، ص 39.

[6]- انظر: المادة (3) المشتركة لاتفاقية جنيف 4 لعام 1949م.

الأخرى غير الطرق، وفي هذه الحالة يقع الالتزام على الدولة الطرف على تطبيق أحكام الاتفاقية والعمل الفعلي بها.[1]

ج- حالة النّزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، حيث امتدت أحكام الاتفاقية لتعالج هذه الحالة إذا وقع النّزاع في أرض احدى الدول الأطراف المتعاقدة[2] وهو ما يجد له تطبيقا في حالة النّزاع بين رعايّا نفس الدولة أو النزاع الداخلي، الّذي يحدث داخل إقليم دولة من الدول.

ثالثا: القواعد التي أرسلتها الاتفاقية الرابعة 1949 لحماية المدنيين:

1_ إنشاء مناطق مأمونة لا تتعرض لأثار الحرب وتطلب من الدولة الحاميّة[3] أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم مساعدتها في إنشاء تلك المناطق والمستشفيات التي تسمح برعاية وحماية الجرحى والمرضى وغيرهم.[4]

2_ إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجرى فيها القتال سواء قبل نشوب النزاع أو بعده، وتكون محلا للعناية بالجرحى والمرضى والمقاتلين، الغير مشاركين في النزاع في هذه المناطق.[5]

3_ ضرورة توفير الحماية الخاصة للجرحى والمرضى والعجزة والحوامل وتسهيل البحث عنهم وحمايتهم وسوء المعاملة.[6]

4_ إلزام الأطراف بتسهيل مرور الخدمات الطبية ورجال الدين إلى المناطق المحاصرة وكذا تسهيل مرورهم من المناطق المحاصرة أو المطوقة.[7]

---

[1]- أنظر: المادة (1) المشتركة لاتفاقية جنيف 4 لعام 1949م.

[2]- انظر: المادة (3) المشتركة لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949م.

[3]- أنظر: نوال أحمد بسج، القانون الدّولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النّزاعات المسلّحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2010، ص 80.

[4]- كريفيف الأطرش، مرجع سابق ذكره، ص 127.

[5]- أنظر: المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[6]- أنظر: المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[7]- أنظر: المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

5_ حماية الأشخاص القائمين على خدمة المستشفيات المدنية حيث الزمن الاتفاقية احترامهم وحمايتهم شرط أن يميز بشارة خاصة وببطاقة شخصية.[1]

6-حماية المستشفيات المدنية التي تقوم على رعاية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين من المدنيين، شرط ألا تستخدم هذه المستشفيات إلا في الأغراض الإنسانية.[2]

7-علم إجازة الهجوم على وسائل نقل الجرحى والمرضى المدنيين، وكذا العجزة والنساء سواء كانت وسائل نقل برية أو جوية أو بحرية.[3]

8-السّماح بمرور شحنات الأدوية والأغذية والمهمات الطبيّة ومستلزمات العيادات المرسلة إلى المدنيين خصوصا الأطفال والنساء.[4]

9-توفير الحماية الخاصة للأطفال دون سن الخامسة عشر حيث ألزمت الاتفاقية أطراف النزاع باتخاذ التدابير الضرورية لحمايتهم.[5]

10- حماية الأسر التي شَتَتَتْهَا الحرب وإلزام الأطراف المتحاربة على جمع شمل تلك الأسر، والعمل على تسهيل الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة.[6]

وخلاصة القول أنّ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م تركز حمايتها على المدنيين في النّزاعات المسلحة الدولية فقط ولا تمتد لتشمل حماية المدنيين في النزاعات غير الدولية، ونلاحظ أنّ االلتزامات في قراراتها الاتفاقية لحماية المدنيين نجد أن معظمها جوازية، تخضع لاتفاقيات الدول المتحاربة، مما يجعلها قاصرة على توفير الحياة اللازمة للمدنيين في النزاعات المسلحة وذلك نتيجة ضعف الدور الرقابي أو الإشرافي على تطبيق الأطراف المتنازعة لأحكام هذه الاتفاقية.[7]

---

[1]- أنظر: المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]- أنظر: المادة 18 من اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

[3]- أنظر: المادة 21 / 22 من اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

[4]- أنظر: المادة 23 من اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

[5]- أنظر: المادة 24 من اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

[6]- أنظر: المادة 25 من اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

[7]- كريفيف الأطرش، مرجع سابق ذكره، ص 129.

الفرع الثاني: قواعد الحماية العامة للمدنيين بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م:

نظرا للقصور التي وجد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، فقد جاء هذا البروتوكول ليكمل قواعد الحماية كافية لحماية المدنيين.

ويتكون هذا البروتوكول من ديباجة و102 مادة مقسمة على ستة أبواب فضلا عن الملحقين إثنين تابعين له.[1] تضمن الباب الرابع منها المواد من 48 إلى 79 المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ومما يلي أهم قواعد الحماية العامة للمدنيين وفق هذا البروتوكول:

1_ ضرورة التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين، حيث فرض على الأطراف المتحاربة التمييز بين السكان المدنيين والأشخاص والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.[2]

2_ حماية السكان المدنيين من الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية سواء كانت العمليات دفاعية أو هجومية موجهة ضد الخصم مهما كان نوعها برية أو بحرية أو جوية.[3]

3_ حظر الهجمات العشوائية والتي تعتبر كذلك في حال عدم توجيهها إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم فيها وسائل قتال لا يمكن أثارها.[4]

4_ حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.[5]

5_ حظر استخدام المدنيين كدروع، لمنع أو درك الهجوم على أهداف عسكرية والموجهة ضد السكان المدنيين.[6]

---

[1]– أنظر: عمر سعد الله، مرجع سابق ذكره، ص 185.

[2]– أنظر: المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]– أنظر: المادة 49 – 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4]– أنظر: المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5]– أنظر: المادة 06/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[6]– أنظر: المادة 07/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

6_ حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.[1]

7_ التزام الأطراف المتحاربة باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، وذلك لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين.[2]

8_ تجنب إقامة الأهداف العسكرية في المناطق الأهلة بالسكان أو بالقرب منها واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها.[3]

9_ يتمتع الأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة العدو بحق الاحترام والمعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف.[4]

10_ عدم جواز ممارسة أعمال العنف ضد المدنيين والعسكريين على سواء فيما يضر بصحتهم وسلامتهم الجسدية والعقلية، ويحظر ارتكاب أفعال القتال ضدهم والتعذيب والتشويه.[5]

الفرع 3: قواعد الحمايّة العامة للمدنيين بموجب أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م:

بالطبع المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949م تعتبر حجر الزاوية في قانون جنيف الأربع الإنساني الدولي وتعنف بحماية المدنيين والأشخاص غير مشاركين مباشرة في الأعمال العدائية في حالات النزاعات المسلحة، وتنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أنه: «في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

---

[1]– أنظر: المادة 1/54، 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]– أنظر: المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]– أنظر: المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4]– أنظر: المادة 1/75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5]– أنظر: المادة 2/75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- العنف ضد الحياة والأشخاص فيحظر القتل والتمثيل بالجثث والتعذيب أو العلاج الإنساني بالإضافة إلى تنفيذ العقوبات بدون حكم أصدرته المحكمة، مع الإجراءات القانونية المعترف بها.
- الاحتجاز: فيجب معاملة الأشخاص المحتجزين بإنسانية في جميع الأوقات، كما يحظر أخذ الرهائن كذلك.
- عدم إهانة كرامة الأشخاص وإخضاعهم لأي عمل يعتبر إهانة له كالإذلال والتحقير.
- يتوجب توفير محاكمات منصفة وعادلة لأي شخص تتم محاكمته.[1]
- فأحكام هذه المادة يتحدد نطاقها في جميع النزاعات المسلحة الداخلية التي ليس لها طابع دولي، وذلك بالالتزام بتطبيق هذه المبادئ لحماية الأشخاص المدنيين».

الفرع 4: قواعد الحماية العامة للمدنيين بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م:

يعد البروتوكول الإضافي الثاني تكملة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهي الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية أي تلك التي تقع في إقليم إحدى دول الأطراف.

وقد نصّ البروتوكول على مجموعة من المبادئ والقواعد الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات غير دولية وفقا للمادة 1/1 منه[2]، هذه المبادئ البعض منها قد جاء مكرر لما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وكذلك البروتوكول الإضافي الأول السابق الذكر إلى أن هذا التكرار جاء على سلبا التأكيد على أهمية هذه القواعد في ظل توسع النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث يتضمن صلب هذا البروتوكول 28 مادة، وهي مواد تقنن قواعد قانونية مرتبطة بسير الأعمال العدائية التي تدور بين السلطة المركزية وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة.[3]

---

[1]- أنظر: المادة المشتركة لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

[2]- أنظر: المادة 1/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]- كريفيف الأطرش، مرجع سابق ذكره، ص 135.

ويمكن حصر هذه القواعد في النقاط التالية:

1. **المعاملة الإنسانية:** هو ما جاء في الباب الثاني في المواد (من 4 إلى 6) في مجال المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية سواء الذين قيدت حريتهم أو من هم دون ذلك مثل حقهم في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية[1] وفي هذا جاءت المادة الرابعة (04) تحت عنوان الضمانات الأساسية.[2]

2. حماية المدنيين ضد أخطار العمليات العسكرية في الباب الرابع للمواد (من 13 إلى 18) على مجال حماية المدنيين من الأخطار الناجمة على العمليات العسكرية[3] وهو ما جاءت به المادة 13 من ذات البروتوكول.[4]

3. حظر تجويع المدنيين وحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة مثل المواد الغذائية ومياه الشرب كأسلوب من أساليب القتال.[5]

4. حظر الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوة خطرة من شأن الهجوم عليها أن يترتب خسائر فادحة.[6]

5. حظر الترحيل القسري للمدنيين أو ارغامهم على ترك أراضيهم لضرورة عسكرية أو لأمنهم الشخصي.[7]

---

[1]– أنظر: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 212.

[2]– أنظر: المادة 04 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]– أنظر: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 212.

[4]– أنظر: المادة 13 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5]– أنظر: المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[6]– أنظر: المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[7]– أنظر: المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المبحث الثالث: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ودورها في حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية المدنيين في النّزاعات المسلحة والتخفيف من وطأة الأخطار والكوارث الناجمة عن تلك المنازعات وهذا من خلال تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ والتطبيق وتنفيذ هذه القواعد والأحكام لا بد من توافر آليات معينة تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في زمن النزاعات، فالآليات الدّولية هي عبارة عن مجموعة من الهيئات والمنظمات التي أوجدها العمل الدولي من أجل السهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وسنتعرض في هذا المبحث إلى هذه الآليات من خلال ستة مطالب تمثلت في: اللجنة الدولية للصليب الأحمر – منظمة الأمم المتحدة – المحكمة الجنائية الدولية – مجلي الأمن وأخيرا اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

المطلب الأول: اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين أنشط الآليات الدّولية غير الحكومية في النّزاعات المسلّحة حيث تعمل كمؤسسة محايدة ومستقلة والحارسة والرّاعية لقواعد القانون الدّولي الإنساني، ولأجل تحديد دورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ولأجل تحديد دورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وقبل ذلك لابد من المرور عبر نشأتها ومركزها القانوني فيما يلي:

- نشأة وتعريف اللجنة الدولية للصليب الحمر (كفرع أول).
- ودور اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر ومركزها القانوني (كفرع ثان).

الفرع الأول: نشأة اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر:

أولا: نشأة اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر:

يعد إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ قرن ونصف ويعود الفضل إلى تأسيس هذه الهيئة إلى مبادرة المواطن السويسري هنري دونان الذي شهد معركة سوليفير نيو في إيطاليا التي كانت بين الجيش الفرنسي بقيادة نابليون الثالث والجيش النمساوي بقيادة ماكسيميليان في 24

جوان 1859م والتي حقق فيها نابليون انتصارا كبيرا، وقد خلفت هذه المعركة خسائر فادحة في الأرواح فقط أكثر من 170 ألف ضحية من جرحى وقتلى.

وحسب التقارير الواردة من ميدان المعركة فإن العدد المروع من الضحايا راجع أساسا للنقص الكبير في الخدمات الطبية وتعتبر هذه المعركة أحد أسباب انشاء اللّجنة الدولية للصليب الأحمر.

بعد ثلاث سنوات وفي سنة 1862م نشر هنري بونان كتاب "تذكار سولفرينو" يهدف من خلاله إلى لفت أنظار واهتمام العالم إلى حقائق المرعبة التي تحدث في الحروب، والذي نال به جائزة نوبل للسلام سنة 1901م وقد ضمنه اقتراحين هما:

أ- إنشاء جمعية إغاثة أو نجدة لمساعدة الفرق الطبية ورعاية المرضى والجرحى في وقت الحرب.

ب- إبرام اتفاقية دولية يعترف فيها بأولئك المتطوعين الّذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم.[1]

فكان من آثاره إبرام اتفاقية جنيف الأولى لينة 1864م، وبعد النجاح الّذي حققه في كامل ارجاء أوروبا، وعام 1863 شكلت جمعية خيرية باسم جمعية جنيف للمنفعة العامة مكونة من خمسة أعضاء[2]، وقد قررت هذه اللّجنة في اجتماعها مواصلة عملها كلجنة دولية دائمة تحمل اسم اللّجنة في اجتماعها مواصلة عملها كلجنة دوليّة دائمة تحمل اسم اللّجنة الدوليّة لإغاثة الجرحى.

---

[1]- آمنة أمحمدي بوزينة، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة، الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014، (د ط)، ص 56 – 57.

[2]- أنظر: رقية عواشرية، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النّزاعات المسلحة غير الدولية**، جامعة عين شمس القاهرة، 2001، ص 66.

* **والأعضاء هم:** غيوم هنري دوفور – وغوستاف موانيه، الطبيبين ثيودور مونور ولوي آبيا بالإضافة إلى دونان هنري نفسه.

وبتاريخ 26 أكتوبر 1863م عقد مؤتمر يضم 63 عضوا يمثلون 16 دولة، وأوصى هذا المؤتمر بإنشاء جمعية وطنية للإغاثة وطلب من الحكومات أن تمنح المساندة والحماية لهذه الجمعيات وأن تختار إشارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء وهي مقلوب العلم السويسري.[1]

بعدها انعقد مؤتمر دبلوماسي ما بين 8 و22 أوت 1864م بطلب من الحكومة السويسرية شاركت فيه 12 حكومة وتُوج بإبرام اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864م بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان"، وبالتالي أصبحت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني.[2]

ثانيا: تعريف اللّجنة الدولية للصليب الأحمر:

اللّجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية مستقلة ومحايدة وغير متحيزة، تأسست عام 1863م، ذات طابع دولي بسبب المهام التي تقوم بها، معترف بمهامها الدولية من قبل اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين[3] ولذا فهي تتسم بالحصانات والامتيازات، وهي تتمتع بالشخصية القانونية من حيث نظامها الأساسي، أمّا من حيث العضوية فهي تعين أعضاءها باختيارهم مواطنين سويسريين يتراوح عددهم بين 15 إلى 25 لمدة أربع سنوات.[4]

الفرع الثاني: دور اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر:

والمتمثلة في البحث والدّراسة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني للإضافة إلى أنّها مكلفة بالسّهر والإشراف على كل تطبيق وتنفيذ الحماية والمساعدة لضحايّا النّزاعات، وهذا وفق سبع مبادئ متمثلة فيما يلي: الإنسانية وعدم التحيز، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والحدّة، والعالمية،

---

[1]– أنظر: آمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق ذكره، ص 58.

[2]– أنظر: بخوش حسام، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2012، ص 22.

[3]– أنظر: آمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 59.

[4]– أنظر: إبراهيم أحمد خليفة، **الرّقابة الدّولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، مصر، (د ط)، 2007، ص 112.

وذلك بموجب ما حددته لها من مهام واختصاصات الواردة في الاتفاقيات الدولية[1]، وواقع الأمر فإن دور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يمكن تحديده وبصفة خاصة فيما يلي:

1. النّزاع أو أطراف أخرى. والعمل على نقلها بين أطراف النّزاع اضطلاعا بدورها كوسط مُحايد في حالة ما إذا لم تكن هناك أية قنوات أخرى لتوصيلها.[2]
2. تقديم المساهمة في وضع بنود الحماية المقررة لحماية المدنيين ولفت انتباه الدول للانتهاكات الّتي تتعرض لها قواعد الحماية.[3]
3. القيام بعقد العديد من المؤتمرات من أجل اعتماد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها المواضيع المتعلقة بحماية المدنيين زمن النّزاعات المسلّحة، وحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.[4]
4. تقوم اللّجنة بتذكير الأطراف المتنازعة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين وتلاقي الانتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النّزاع.[5]
5. تلقي الشكاوي أو الرسائل المرتبطة بعدم تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني من جانب أطراف مساعدات في الميدان من خلال السّماح لها بزيارة أماكن الاعتقال والاسعاف وحماية وإنقاذ الجرحى والمرضى بدون تمييز البحث عن المفقودين وإعادة لم شمل الروابط الأسرية.[6]

---

[1]- أنظر: آمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 64.

[2]– أنظر: كريفيف الأطرش، مرجع سابق ذكره، ص 189.

[3]– أنظر: آمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 80.

[4]– أنظر: آمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 84.

[5]– أنظر: آمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 65.

[6] - أنظر: كريفيف، مرجع سابق ذكره، ص 188.

المطلب الثاني: منظمة الأمم المتحدة:

تعتبر منظمة الأمم المتحدة آلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني وهي كل الأجهزة المكونة للأمم المتحدة مثل الأمانة العامة، والجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها، هدفها الحفاظ على الأمن والسّلم العالميين بالإضافة إلى توفير الحماية اللّازمة للمدنيين مع تعزيز التعاون بين الدول.

وسنعالج هذا الموضوع من خلال:

- نشأة وتعريف منظمة الأمم المتحدة (كفرع أول).
- دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد الحماية للمدنيين (كفرع ثان).

الفرع الأول: نشأة منظمة الأمم المتحدة:

أولا: نشأة منظمة الأمم المتحدة:

تأسست منظمة الأمم المتحدة رسميّا في 24 أكتوبر 1945 بعد التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في مدينة سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم إنشاء المنظمة بعد الحرب العالمية الثانية وتمثلت الحاجة في إنشاء جهة دولية تعمل على تعزيز السلم والأمن العالميين.

والفكرة الرئيسية وراء إنشاء منظمة الأمم المتحدة كانت تجنب تكرار مآسي الحرب العالمية الثانية وتوجيه الجهود الدولية للحفاظ على الأمن والسّلم الدوليين وتعزيز مفهوم حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، حيث تتكون المنظمة من 193 دولة عضواً، تعمل معًا لحل النّزاعات الدولية، وتتمثل هيكلة المنظمة في الجمعية العامة التي تضم جميع الدول الأعضاء ومجلس الأمن الدولي الّذي يتكون من 15 دولة عضواً تتولى اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمن والسّلم وتُدير المنظمة عدد من الوكالات والبرامج المتخصصة في مجالات مثل: الصّحة، التعليم اللّاجئين وغيرها.[1]

[1]– القانون الدولي الإنساني للفائدة العامة، متاح على الموقع : https://sudanensonline.com/boad/241/smg.

ثانيا: تعريف منظمة الأمم المتحدة:

تُعد منظمة الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدّولية وأكبرها لمّا تتمتع به من اختصاصات، وهي مؤسسة دولية تأسست في 24 أكتوبر 1945 عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية تهدف إلى الحفاظ على السّلام والأمن الدولي وتطوير العلاقات الوديّة بين الدول.

وهي الهيئة الأممية الأكثر شمولا وتشكل منبرا للدبلوماسية الدولية حيث يمكن للدول الأعضاء التي تمثل معظم دول العالم مناقشة القضايا وصياغة السياسات الدولية تجاوبا مع تحديات العالم.[1]

الفرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد حماية المدنيين:

منظمة الأمم المتحدة لها دور هام في تنفيذ قواعد حماية المدنيين في مناطق النّزاعات، وذلك من خلال عدة آليات ووكالات تابعة لها حيث من بين الأدوار التي تقوم بها نجدّ:

- محاولة الأمم المتحدة من سنة 1945 مطالبة الدول بضرورة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني زمن والنّزاعات وحماية الضحايا المدنيين وذلك من خلال التوصية التي أصدرتها الجمعية العامة سنة 1970 رقم 25 – 2675 المتعلقة بالمبادئ الأساسية للحماية بالمناطق العسكرية، وألا تكون المنازل والإنشاءات التي تستخدم هدفا للعمليات العسكرية.[2]

- كما اهتم مجلس الأمن بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وذلك من خلال قرار رقم 1052 المؤرخ في 18 أفريل 1996م المتعلق بالنزاع المسلح بين لبنان وإسرائيل حيث أعرب فيه عن قلقه إزاء الهجمات التي تشنُ على الأعيان المدينة في المناطق السكنية.[3]

كما عقدت منظمة الأمم المتحدة عدة اتفاقيات مثل:

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

---

[1]– أنظر: بخوش حسام، مرجع سابق ذكره، ص 102.

[2]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 156.

[3]– أحمد سيد علي، **حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني**، دار الأكاديمية طبع – نشر – توزيع، ط 1، 2009، ص 107 – 108.

- اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح التي وقعت في لاهاي بتاريخ 14 مايو 1954م.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[1] سنة 1968م.

وبالرغم من الدور التي لعبته هيئة الأمم المتحدة في حماية المدنيين إلّا أنّها عبارة عن مجرد توصيات تفتقر إلى الإلزامية الّتي تعتبر ضرورية وملزمة لأطراف النّزاع أثناء العمليان العسكرية.

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدوليّة:

إن تكرار الحروب والانتهاكات الجسمية التي عانت منها الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية دفع المجتمع الدولي إلى ضرورة إيجاد وسائل ردّع لمحاسبة منتهكي القانون الدّولي الإنساني، هذا التطور في الفكر القانوني أدى على تأسيس منظومة لمكافحة الجرائم الدولية، وذلك عبر إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ما يلي:

- نشأة وتعريف المحكمة الجنائية الدّولية (كفرع أول).
- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ودورها في قمع انتهاك القانون الدولي الإنساني (كفرع ثان).

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدّولية:

أولا: نشأة المحكمة الجنائية الدوليّة:

ظل حلم إنشاء آلية خاصة دولية جنائية، يراود العديد من الفقهاء والقضاة وضحايا الجرائم الدولية عبر سنوات القرن العشرين، فكان ميلاد أول محكمة في ختام المؤتمر الديبلوماسي بمدينة روما في 17 يوليو 1998م، برعاية منظمة الأمم المتحدة ودخل هذا النّظام التنفيذ في 1 يوليو 2002 بعد أن صادقت عليه 60 دولة من مجمل الحضور لـــــــــ 120 دولة و17 منظمة حكومية و 238 منظمة غير حكومية وقد توصلت اللجنة لصياغة 110 مادة، لمّا نصت عليه[2]

---

[1]- أنظر: علي خليل إسماعيل الحديثي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني**، دراسة تطبيقية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 1999، ص 134.

[2]- أنظر: بخوش حسام، مرجع سابق ذكره، ص 193.

المادة 126 في فقرتها الأولى[1] على إنشاء المحكمة كهيئة دائمة تتمتع بسلطة ممارسة اختصاصها واتخاذ الجزاء العام والأجزاء الإجرائية وضوابط التعاون الدولي على الأفراد فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة.[2]

ثانيا: تعريف المحكمة الجنائية الدوليّة:

المحكمة الجنائية الدولية حسب نظامها الأساسي هي هيئة قضائية جنائية دولية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية دولية وهي نظام روما الأساسي، وقد تأسست لممارسة سلطتها القضائية على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الأشد خطورة المدرجة في نظامها الأساسي[3].

ثالثا: تشكيلة المحكمة الجنائية الدوليّة:

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية تتمثل فيما يلي:

1. رئاسة المحكمة أو هيأة الرئاسة: تتكون من ثلاثة قضاة الرئيس ونائبيه الأول والثاني، منتخبون من بين قضاة المحكمة بالأغلبية المغلقة يقومون بتصريف والإشراف على الأعمال الإدارية للمحكمة.
2. الأقسام القضائية أو شُعب المحكمة: حيث تتكون المحكمة من ثلاث شعب، تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر وهي: الشعب الابتدائية، الشعب الاستئنائية والشعب التمهيدية.
3. هيئة الادعاء أو مكتب المدعي العام: ويتكون من المدعى العام رئيسا ونائبا وعدد من النواب والموظفين المؤهلين يتولى مسؤولية التحقيق في الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة.
4. قلم المحكمة أو سكرتارية المحكمة: هو الجهاز الأعلى المسؤول عن الجوانب القضائية في المحكمة يدير الشؤون الإدارية والمالية للمحكمة ويقدم الدعم اللوجيستي والقانوني للأقسام الأخرى.[4]

---

[1]– أنظر: المادة 01 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: كريفيف، مرجع سابق ذكره، ص 193.

[3]– بوبكر مختار، **حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلّحة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجماعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 101.

[4]– حسام بخوش، المرجع السابق ذكره، ص 196.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ودورها في قمع الِانتهاكات القانون الدّولي الإنساني:

أولا: اختصاص المحكمة الجنائية الدوليّة:

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة وتتمثل في الاختصاص الموضوعي والاختصاص الزماني والاختصاص الشخصي طبقا للمواد 05 – 11 – 25 على التوالي، وما يهمنا في هذا الخصوص هو الاختصاص الموضوعي أو النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ويتمثل فيما يلي:

1. جرائم الإبادة الجماعية: وهو ما يعرف بإبادة الجنس البشري وهي أفعال مرتكبة بنية تمييز الجنس البشري، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة الجنس البشري لعام 1948م.[1]

2. جرائم ضد الإنسانية: هي الأفعال الجسمية المرتكبة وتعدّ جريمة ضد الإنسانية كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين وهذا ما نصت عليه المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

3. جرائم الحرب: هي الانتهاكات الجسمية لقوانين وأعراف الحرب في النّزاعات المسلّحة الدولية زعير الدولية مثل تعمير الممتلكات والهجوم على المدنيين وإساءة استخدام الهدنة الناتجة عن انتهاكات اتفاقية جنيف لعام 1949م، وهذا ما نصت عليه المادة (218) من نظام الأساسي للمحكمة.[3]

---

[1]– أنظر: أ. حسام بخوش، المرجع سابق ذكره، ص 200.

[2]– أنظر: د. حسام علي محمود، مرجع سابق ذكره، ص 165 – 167.

[3]– أنظر: د. حسام علي محمود، مرجع سابق ذكره، ص 166.

4. جرائم العدو: هي الجرائم التي تتعلق باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى بما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[1] وهذا ما جاء في تعريف الأمم المتحدة لهذه الجريمة في القرار رقم (3324) الصادر عام 1974م.[2]

ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع انتهاكات قواعد القانون الدّولي الإنساني:

دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني هو دور مهم وحيوي، حيث يتجلى في ردّع الأفراد من ارتكاب جرائم الحرب ضد الإنسانية بالإضافة إلى التحقيق في الجرائم والاتهامات ضد المشتبه بهم، كما تشمن المحاكمات العادلة للمتهمين مع احترام حقوقهم القانونية، مع توفير العدالة للضحايا في الإجراءات القضائية وتعزيز القانون الدولي من خلال أحكامها وقراراتها، كما تقوم بالمسائلة القانونية للأفراد المتهمين بجرائم دولية خطيرة.

نستطيع القول أن المحكمة الجنائية الدولية تلعب دوراً مهما في بناء نظام عالمي يحترم حقوق الإنسان ويُسهم في مكافحة الإفلات من العقاب للجرائم التي تثير القلق الدولي عن طريق ضمان سير العدالة بشكل فعال ومنصف.

المطلب الرابع: مجلس الأمن الدّولي:

من بين الآليات التابعة لهيئة الأمم المتحدة وبهدف منع نشوب النّزاعات وحلّ الأزمات الدولية بوسائل سلمية ونظرا لويلات الحرب التي شهدها العالم في النصف الأول من القرن العشرين أنشأن هيئة الأمم المتحدة هيئة جديدة بهدف الحفاظ على الأمة التي أقرت مهامه وهياكله ضمن ميثاق الأمم المتحدة، حيث سنتناول في هذا المطلب ما يلي:

- نشأة وتعريف مجلس الأمن (كفرع أول).
- دور مجلس الأمن في تطبيق قواعد القانون الدولي (كفرع ثان).

[1]– أنظر: د. حسام علي محمود، مرجع سابق ذكره، ص 167.

[2]– أنظر المادة (01) من قرار رقم (3324) لهيئة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: نشأة مجلس الأمن الدّولي:

مجلس الأمن هو أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في النّظام الدولي المعاصر، وقد أنشئ بموجب ميثاق الأمم المتحدة الّذي تم توقيعه في 26 يونيو 1945 في مؤتمر سان فرانسيسكو، ودخل حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 بعد المصادقة عليه من قبل 51 دولة مؤسسة، وقد تم انشاء هذا الجهاز بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1] وذلك بعد إخفاقات عصبة الأمم المتحدة في الحفاظ عليه.

تعريف مجلس الأمن الدّولي:

مجلس الأمن او ما يعرف إعلاميا مجلس الأمن الدولي هو أحد الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة، ومقره في مدينة نيويورك، ويعدُّ المسؤول عن حفظ الأمن والسّلم الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم، عقدت أولى جلساته في 17 يناير 1946م[2] تعدُّ قراراته ملزمة للدول الأعضاء بحسب المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

مجلس الأمن الدولي هو الهيئة التنفيذية في الأمم المتحدة المخولة لها إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء.[3]

ويتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً، خمسة منهم أعضاء دائمون هم: الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، ولهم استخدام حق النقض (الفيتو) ضد أي قرار بما في ذلك القرارات المتعلقة بقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة باعتبارهم القوى العظمى في العالم وينتخب العشرة المتبقيين على أساس إقليمي لمدة عامين، تتناوب رئاسة الهيئة شهريا على أعضائها.[4]

---

[1]– الموقع الالكتروني: **القاموس العملي للقانون الإنساني،** Ar.guide.humanitarian-law.or

[2]– **ويكيبيديا الموسوعة الحرة،** موقع إلكتروني: .Ar.wikipedia.org

[3]– أنظر: خالد بن محمد اليوسف، **مجلس الأمن الدولي دراسة شرعية وقانونية،** مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص 282.

[4]– ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مرجع سابق ذكره.

ويمتلك مجلس الأمن مجموعة واسعة من التخصصات تتمثل فيما يلي:

1. حفظ وصون الأمن والسّلم الدوليين.
2. التحقيق في النزاعات وتطبيق العقوبات.
3. التوصية بتسوية النّزاعات.
4. التوصية بقبول أعضاء جدد.
5. السّماح باستخدام القوة العسكرية.
6. التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العامة.
7. إنشاء بعثات السّلام.
8. إنشاء محاكم دولية.

بفضل هذه الاختصاصات جعلت مجلس الأمن جهة فاعلة مركزيّة في النّظام الدّولي لتحقيق الأمن والسلم في العالم.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في تطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني:

إن لمجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية المهمة لدى هيئة الأمم المتحدة ولديه صلاحيات واسعة للمساهمة في حفظ السلم والأمن في العالم مما جعلته يلعب دوراً هاماً في العمل على إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن مجلس الأمن يتواجد لكي يضمن أن يكون العمل الّذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة سريعا وفعالا (حول التسويات السّليمة للمنازعات) بالإضافة إلى أن الدول الأعضاء قد عهدت له بالمسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين في المادة (24 / 2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ولتنفيذ واجباته يجوز له التدخل بطرق مختلفة وعديدة كمّا تم بيانه في الفصول: السّادس والسابع والثامن عشر من الميثاق، وبالتالي فهو يعلب دورا مهما فيما يلي:

- التصّرف كوسيط سياسي بين الدول لمساعدتها على إيجاد حلول سلمية لمنازعتها، مع دراسة الأعضاء وتقديم التوصيات واقتراح القيام بإجراءات ملائمة المواد (33، 35، 37) من الميثاق.

- يلعب دورا مهما في منع نشوب النزاعات من خلال التحقيق في الأوضاع التي قد تؤدي إلى الصّراعات واتخاذ تدابير احترازية.
- يلعب دورا في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية حيث يمكنه تعليق تحقيقاتها وقضاياها لمدة اثني عشر سنة قابلة للتجديد (المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).
- يلعب دورا في اتخاذ إجراءات لا تتضمن استخدام القوة المسلّحة مثل القطع الكامل أو الجزئي (المادة 41 الفصل 7 ميثاق الأمم المتحدة).[1]
- له دور في التسويات السّلمية للنّزاعات المحليّة الّتي يتم تنفيذها من خلال الاتفاقيات أو الوكالات الإقليمية وفق (المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة).
- التدخل العسكري ففي حالات معينة يمكن له أن يأذن باستخدام القوة العسكرية لحفظ واستعادة السلم والأمن الدوليين، كما حدث في حالة حرب الخليج (1990 – 1991) لنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة فصل 7.
- له دور في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لما جاء في الفصل السابع.

المطلب الخامس: اللّجنة الدوليّة لتقصي الحقائق:

لتغطية النقص الموجود في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949والانتهاكات التي تعرض لها القانون الدولي الإنساني، تمّ انشاء أو استحداث هيئة جديدة دائمة تقوم بالرقابة على تنفيذ قواعد هذا القانون والحدّ من التجاوزات التي يتعرض لها وتتولى التحقيق في الادّعاءات المقدمة من أحد أطراف النزاع المسلّح بشأن انتهاكات ارتكبتها دولة أو دول أخرى مشاركة في النّزاع، وقد تم وضع نظام قانوني متكامل لها الغرض من توفير تقرير غير متحيّز ومفصل يشرح الأحداث الجوهرية بناءاً على وقائع وأدلة، حيث سنتناول في هذا المطلب:

- نشأة وتعريف اللّجنة الدولية لتقصي الحقائق (كفرع أول).

[1]– القاموس العلمي للقانون الإنساني – موقع إلكتروني: ar.guide-humanitarian-law.org.

- اختصاصات اللجنة الدوليّة لتقصي الحقائق ودورها في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (كفرع ثان).

الفرع الأول: نشأة اللّجنة الدوليّة لتقصي الحقائق:

أولا: تعريف اللجنة الدوليّة:

تعتبر اللّجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني[1]، فهي جاءت حرصا على تدارك النقائص الموجودة باتفاقية جنيف الأربعة 1949، وذلك إثر انعقاد المؤتمر الديبلوماسي 1974 – 1977 وبموجب البروتوكول الإضافي الأول في مادته 90 لسنة 1977م، وهي عبارة عن هيئة مستقلة محايدة، وُجدت لتقصي الحقائق في أيّة ادعاءات تتعلق بانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، أو البروتوكول الإضافي الأول ولتسهيل التوصل من خلال مساعيها الحميدة إلى إعادة احترام تلك الاتفاقيات أو البروتوكول[2]، بدأت عملها ودخلت حيّز التنفيذ في 31 مارس 1991م بلجنة تتكون من خمسة عشر (15) عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهور لهم بالحيّاد[3] حيث تُجرى الانتخابات في مقر اللّجنة ويكون ذلك بالاقتراع السّري وينتخب أعضاء اللّجنة الرئيس ونائبيه الأول والثاني فيما بينهم لمدة سنتين وتنتهي مهامهم إذا لم يصبحوا أعضاء في اللّجنة.[4]

حيث تولت سويسرا بحكم أنّها دولة إيداع الاتفاقية، دعوة الأطراف السامية العشرين التي وافقت على اختصاص اللّجنة لانتخاب الأعضاء المشكلين لها وإرسال التنبيهات والتذكيرات الواجب اتباعها أثناء انعقاد الجلسة التأسيسية الأولى 25 جوان 1991م.[5]

---

[1]– المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2]– عبد علي محمد سوادري، مرجع سابق، ص 242.

[3]– خير الدّين إلياس، **اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآليات للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 174.

[4]– خير الدّين إلياس، مرجع سابق، ص 170.

[5]- خير الدّين إلياس، مرجع سابق، ص 17.

ثانيا: تعريف اللّجنة الدّولية لتقصي الحقائق:

اللّجنة الدوليّة لتقصي الحقائق هي هيئة تقوم بالرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتتوفر لهذا الغرض على بُنية متطورة تتركز على وجود 15 عضوا موزعين توزيعاً جغرافيا عادلًا، متمتعين بدرجة عالية من الأخلاق والنّزاهة والحيّاد، قادرين على البّت في الأفعال الّتي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في كل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وأعضائها هم القانونين الدوليين المؤهلين في المجالات العلمية، الطبية والعسكرية.[1]

الفرع الثاني: دور اللّجنة الدوليّة لتقصي الحقائق على تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني:

إنّ اللّجنة الدولية لتقصي الحقائق هي هيئة تحقيق لا محكمة أو هيئة قضائية، فهي لا تصدر أية أحكام أو توجه أسئلة قانونية بل يدور عملها حول المخالفات الجسيمة والانتهاكات بحق المعاهدّات والبروتوكولات المذكورة[2] حيث يقتضي إبراز دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق البحتَ في الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لها في كجال رقابة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أولا ثم إدراك حقيقة هذا الدور لن يأتي لنا إلّا إذا قمنا بتقديم ما حققته لحدّ الآن، ويتجلى ذلك من خلال مهمتين هما:[3]

1. **التحقيق:** يعرف التحقيق الّذي تقم به اللّجنة الدولية لتقصي الحقائق بأنّه يهدف إلى التحقق من الوقائع الّتي يدعي أحد أطراف النّزاع أنّها ارتكبت من قبل الطرف الآخر، ويقتصر التحقيق على الوقائع التي تمثل مخالفات جسيمة أو انتهاكات خطيرة للاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وهذا التحديد يعني أنّ اللّجنة تتوخى الحذر في قبول طلبات التحقيق، حيث يعتمد قبولها للطلب على مدى ارتباطه بالمخالفات الجسيمة دون غيرها.[4]

---

[1]– عمر سعد الله، المرجع السابق ذكره، ص 237.

[2]– **اللّجنة الدولية لتقصي الحقائق 31 أغسطس 2018**، موقع إلكتروني:-ICRC.org*ar/document/international-humanitariane-hact - linding-commission-facsteet.

[3]– خير الدّين إلياس، مرجع سابق، ص 170.

[4]– اللّجنة الدولية لتقصي الحقائق 31 أغسطس 2018، مرجع سابق ذكره.

2. **المساعي الحميدة:** بعد اثبات المخالفات والانتهاكات تسعى اللّجنة الدولية لتقصي الحقائق إلى دعوة أطراف النّزاع على الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، مع ابتداء التوصيات اللازمة بخصوصها وفقا للمادة 90 الفقرة 05/أ.[1]

ويتضمن عمل اللّجنة بملاحظات حول الوقائع بطريقة غير متحيزة مع توثيق الأحداث والتقصي الدقيق لكشف الحقائق.

ومن كل ما سبق نستخلص أنّ رغم الدور الهام الّذي يمكن أن تلعبه اللّجنة في التحقيق الموضوعي للوقائع والتحري حول الأطراف المتنازعة لأن النتائج الّتي تعالج النّزاعات وقضايا الانتهاكات، غير أنّ الواقع أثبت عقم اللّجنة في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليها، فلحدّ الساعة لم تقم اللّجنة ولو لمرة واحدة بممارسة صلاحيتها.[2]

فمن المؤسف أنّ لا أحداً لم يلجأ إلى اللّجنة حتى يومنا هذا، سواء دول الأطراف أو غير الأطراف، رغم مشاركة بعض أفرادها بصفتهم الشخصية في عدّة لجان تحقيق دولية.[3]

المطلب السادس: محكة العدل الدّوليّة:

نتيجة للحروب والنّزاعات الّتي سادت العالم قديما والّتي أسفرت عنها الكثير من الخسائر المادية والبشرية، وصل المجتمع الدولي إلى قناعة مفادها اللّجوء إلى البحث عن وسائل تمكنه من تسوية النّزاعات الدولية والحدّ منها، فظهرت محكمة العدل الدولية والّتي تعتبر كخطوة ثانية لمحاولة تجسيد هيئة قضائية دولية خلفا لمحكمة العدل الدّولي الدائمة الّتي كانت تعمل في زمن عصبة الأمم.[4]

---

[1]– بخوش حسام، مرجع سابق، ص 135.

[2]– خير الدّين إلياس، مرجع سابق، ص 176.

[3]– بوزيد سراغني، دور **اللّجنة الدوليّة الإنسانية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، ع 3، جمادى الأولى، 1938 ه / يناير 2017م، ص 161.

[4]– روزلين هيجنز، دور **محكمة العدل الدّولية في العالم المعاصر**، سلسلة محاضرات الإمارات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2009، ص 3.

وتعد محكمة العدا الدولية أحد الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة إلى جانب: الجمعية العامة، مجلس الأمن، الأمانة العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، هدفها تحقيق السلم والأمن الدوليين عبر تسوية النّزاعات الدولية قضائيا بما ينسجم ومبادئ العدل والقانون الدولي الإنساني[1]، حيث سنتناول في هذا المطلب ما يلي:

- نشأة محكمة العدل الدولية (كفرع أول).
- نشأة محكمة العدل الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني (كفرع ثان).

الفرع الأول: نشأة محكمة العدل الدّوليّة:

بعد ذروة نشاطها عام 1933 بدأت المحكمة الدائمة للعدل الدّولي في التقهقر في أنشطتها بسبب التوتر الدّولي المتزايد والانعزالية الّتي ميّزت تلك الحقبة وقد وضعت الحرب العالمية الثانية حداً فعليا للمحكمة التي عقدت آخر جلساتها في سبتمبر 1939 وأصدرت أوامرها الأخيرة سنة 1940[2] وبعد عدة محاولات سابقة لإحداث مؤسسة دولية تقوم على تسوية النّزاعات الدوليّة بطرق سلمية.[3]

حيث أنشأت محكمة العدل الدولية يوم 26 يونيو 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة وكانت أولى جلساتها الافتتاحية في أفريل 1946[4] ويعتبر نظامها الأساسي جزءا من الميثاق ويشكل فصله الخامس عشر الفصل الأخير وهذه المحكمة لا تحاكم الأفراد ولكنها تحاكم الدّول ولا ينبغي الخلط بينها وبين المحاكم الجنائية الدّولية الّتي تحاكم الأفراد على مسؤوليتهم الجنائية الفردية فيما يخص الجرائم الخاضعة للقانون الدولي.[5]

---

[1]– روزلين هيجنز، مرجع سابق ذكره، ص 3.

[2]– محكمة العدل الدولية، موقع إلكتروني: .Wikipedia.or/wiki/

[3]– محكمة العدل الدولية، موقع إلكتروني: .Aljazeera.net. sencyclopedia 28 / 09 / 2011

[4]– محكمة العدل الدولية، الجزيرة، موقع سابق ذكره.

[5]- القاموس العملي للقانون الإنساني، محكمة العدل الدولية، موقع إلكتروني: .ar.guide-humanitariane-law.org

وتعدّ قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة ونهائية بالنسبة للدول يمكن الاستئناف ضدها لنص المادة (94 – 1) من الميثاق والمادة 60 من النّظام الأساسي.

ثانيا: تعريف محكمة العدل الدوليّة:

هي هيئة قضائية دولية لمنظمة الأمم المتحدة ويقع مقرها في لاهاي بهولندا، وهي الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة الّذي لا يقع في نيويورك، تأسست سنة 1945 حلّت محل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، ولها نشاط قضائي واسع في الفصل في النّزاعات الدولية الّتي تنشأ بين الدول طبقا للقانون الدولي.[1]

تتألف المحكمة من 15 قاضيا مرشحين من قبل بلدانهم، ثم ينتخبون من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين لهيئة الأمم المتحدة لمدة 09 سنوات للولاية، وتجرى الانتخابات لكل 3 سنوات على ثلث المقاعد.[2]

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدّولية في تطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني:

تختص محكمة العدل الدولية بإصدار أراء استشارية وفتاوى في المسائل الّتي تُعرض عليها طبقا للمادة 65 من النّظام الأساسي[3]للمكمة، حيث لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أو النّظام الأساسي للمحكمة نصوصا خاصة بتصدي هذه الأخيرة لموضوع حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة ومع ذلك فإن المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة يُجيز للمنظمات والهيئات التابعة لها الحق في طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها[4]، فهي تلعب دورا مهما في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره جزء من

[1]– محكمة العدل الدولية، ويكيبيديا، موقع سابق ذكره.

[2]– محكمة العدل الدولية، الجزيرة، موقع سابق ذكره.

[3]– علوان أمين نعيم الدّين، **كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الإنساني**، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2005، ص 109.

[4]- بن عيسى الأمين، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، طالب باحث في الدكتوراه، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، الجزائر، ع 04، 2017، ص 26.

القانون الدولي يهدف إلى تنظيم النّزاعات المسلّحة وحماية الأشخاص غير المشاركين في القتال وسنلخصه فيما يلي:

1. المساهمة في الفصل في النزاعات من خلال اتخاذ القرارات الصادرة عنها بموجب اختصاصها الإجباري، وبالّتي كرست تكوين وتطوير القواعد القانونية الدولية ومثال ذلك: القدرات التي اتخذتها في قضية المصائد عام 1951 بين بريطانيا والنرويج، وقضية التجارب الذرية الفرنسية عام 1974 وقضية السفينة الفرنسية لوتيس.[1]

2. المساهمة في تطوير القانون الدولي من خلال آراءها الاستشارية الّتي تعبر عن وجهات نظر المحكمة في المسائل القانونية طبقا لأحكام القانون الدولي لنص المادة 38 من نظامها الأساسي ومثال ذلك:

- رأيها الاستشاري الصادر في 28 أوت 1951 بشأن التحفظات على اتفاقية مكافحة إبادة الجيش البشري والعقاب عليه المبرمة عام 1948.[2]

- ومنه نستخلص أن محكمة العدل الدولية تلعب دورا حيويا ومركزيا على السّاحة الدولية في تعزيز وتطبيق القانون الدّولي الإنساني من خلال توفير تفسير قانوني واضح عن طريق قراراتها وآرائها الاستشارية المقدمة في حل النّزاعات.

[1]– محمد المجذوب، طارق المجذوب، **القضاء الدولي في الكشف عن القاعدة القانونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2009، ص 58، ص 82.

[2]- بن عيسى أمين، مرجع سابق ذكره، ص 26.

الفصل الثالث:

العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية في ظل القانون الدّولي الإنساني

الفصل الثالث: العدوان الإسرائيلي على الأراضي فلسطينية في ظل القانون الدّولي الإنساني:

القضية الفلسطينية أو الصّراع الفلسطيني الإسرائيلي مصطلح يشار به إلى الخلاف السياسي والتاريخي والمشكلة الإنسانية في فلسطين بدء من علم 1897م (المؤتمر الصهيوني الأول) وحتى الوقت الحالي، وهي تعدّ جزء جوهرياً من الصّراع العربي الإسرائيلي، وما نتج عنه من أزمات وحروب في منطقة الشرق الأوسط يرتبط هذا النّزاع بشكل جذري بنشوء الصهيونية والهجرة اليهودية إلى فلسطين، والاستيطان فيها، ودور الدول العظمى في أحداث المنطقة، كما تتمحور النسبة الفلسطينية حول قضية اللاجئين الفلسطينيين وشرعية دولة إسرائيل واحتلالها للأراضي الفلسطينية بعدة مراحل، وما نتج عن ذلك من ارتكابها للمجازر بحق الفلسطينيين وعمليات المقاومة ضد الدولة العبرية، وصدور قرارات كثيرة للأمم المتحدة كان بعضها تاريخيا كالقرار رقم 194 والقرار رقم 242.

يعتبر هذا النزاع، من قبل الكثير من المحللين والسياسيين القضية المركزية في الصراع العربي الإسرائيلي وسبب أزمة هذه المنطقة وتوترها بالرغم من أن هذا النزاع يحدث ضمن منطقة جغرافية صغيرة نسبيا، إلا أنه يحظى باهتمام سياسي وإعلامي كبير نظرا لتورط العديد من الأطراف الدولية فيه، وغالباً ما تكون الدول العظمى في العالم منخرطة فيه نظراً لتمركزه في منطقة حساسة من العالم وارتباطة بقضايا إشكالية تشكل ذروة أزمات العالم المعاصر، مثل الصراع بين الشرق والغرب، علاقة الأديان اليهودية والمسيحية والإسلام فيما بينها، علاقات العرب مع الغرب، أهمية وحساسية القضية اليهودية في الحضارة الغربية خصوصا بعد الحرب الثانية والهولوكوست اليهودي وقضايا معادات السامية وقوى ضغط اللوبيات اليهودية في العالم الغربي.

على الصعيد العربي يعد الكثير من المفكرين العرب وحتى السياسيين أن قضية النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي هي القضية والأزمة المركزية في المنطقة وكثيراً ما يربطها بعض المفكرين بقضايا النهضة العربية وقضاية الأنظمة الشمولية وضعف الديمقراطية في الوطن العربي.

المبحث الأول: جذور النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي:

لقد اختلف الفقهاء في وصف علاقة الحرب بالقانون فبعضهم يرى أن الحرب هي أم القانون وبعضهم يرى أن صوت القانون يصمت تحت قصف المدافع وما الحرب إلا اعتداء على القانون،

وأن الحرب تخرج أصل من الضوابط القانونية الدولية، ويتضح من واقع الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية مدى تجاهل وعدم احترام الشرعية الدّولية من قبل سلطة الاحتلال الإسرائيلية

ورفضها الانسحاب منها وفق قرار مجلس الأمن رقم 242 كما أنها لم تلتزم بالقرارات الأممية الأخرى الصادرة بشأن ممارساتها الاستيطانية في أقاليم فلسطين المحتلة، منتهكة بذلك كل التزاماتها الدّولية.

المطلب الأول: نشأة وتطور النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي:

النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي هو أحد أطول النّزاعات السياسية في العصر الحديث وقد مرّ في نشأته وتطوره إلى عدّة محطات وأزمات و حروب ومنذ ذلك الحين لم يتم التوصل إلى حل دائم وشامل للنزاع القائم بين الدولة الفلسطينية والكيان الإسرائيلي، وظلّت القضّايا مثل وضع القدس ومصير اللاجئين والأسرى في المعتقلات و الحدود والمستوطنات والأمن والاعتداءات والانتهاكات المباشرة على المدنيين في الأراضي الفلسطينية تمثل نقاط خلاف رئيسية باعتبار النّزاع مستمر ويشهد تطّورات ومواجهات دوريّة لحد الساعة، ومنه سنتناول في هذا المطلب ما يلي:

- نشأة النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي (الفرع أول).
- تطور النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي (كفرع ثان).

الفرع الأول: نشأة النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي:

منذ القرن السادس عشر الميلادي ظهرت حركة الإصلاح الدّيني ما تسمى الحركة البروتستانتية التي ركزت على الإيمان بالعهد القديم للتوراة، ونظرت لليهود وفق رؤية توراتية بأنهم أهل فلسطين المشردين في الأرض، وآمن الكثير من البروتستانت بنبوءة العهد الألفي السعيد، بأن اليهود سيجمعون من جديد في فلسطين، استعدادا لعودة المسيح المنتظر الذي سيقوم بتنصيرهم، ثم يقودهم في معركة آرمجدون Armageddon، حيث ينتصر على أعدائه.[1]

تتجذر هذه العوامل في خلفية تاريخية معقدة تشمل الاستعمار والصّراع على الهوية والسيّادة والأرض مما جعل هذا النّزاع يدور حول فكر إيديولوجي عقائدي ديني بطابع سياسي، وهو أطول النّزاعات وأكثرها تعقيدا في العصر الحديث.

ليبدأ بعد ذلك عهد يمتد ألف سنة من السعادة، وقد شكل أتباع الكنائس البروتستانتية أغلبية سكان بريطانيا والولايات المتحدة وهولندا ونحو نصف سكان ألمانيا، وهكذا ظهرت الصهيونية غير اليهودية خصوصا وسط هؤلاء البروتستانت، الذين دعموا المشروع الصهيوني بناء على خلفية دينية ومن جهة أخرى فإن أوروبا، خصوصا في القرن التاسع عشر، شهدت تحولات سياسية مهمة، فمنذ الثورة الفرنسية على الحكم الملكي سنة 1789 أخذت تتشكل الدولة الأوروبية الحديثة، وانتشرت الفكرة القومية والمشاعر الوطنية، وتم إنشاء أنظمة علمانية فصلت الدين عن الدولة وهمشت دور الكنيسة، وتم تحرير اليهود، وإعطاؤهم كافة حقوق المواطنة، خصوصا في أوروبا الغربية، مما سهل على اليهود اختراق هذه المجتمعات والأنظمة، والارتقاء بمكانتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق مستويات أعلى من النفوذ في دوائر السياسة والاقتصاد والإعلام[2] .

[1]- محسن محمد صالح، **القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة**، ط2، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2012، ص 24

[2]- محسن محمد صالح، مرجع سابق، ص 25.

بالإضافة إلى مخططات المملكة البريطانية باستعمار فلسطين فإن الدولة وكل ذلك لإقامة طريق إلى الهند وذلك عن طريق تنصير فلسطين ومن قاموا بدعم هذه الفكرة كل من رئيسة الوزراء البريطانية "غلادستون" والقائد الأعلى الجنرال "غوردن" إضافة إلى المستكشف البريطاني " ليفنجستون" فقد كانت فلسطين بالنسبة لبريطانيا بوابتها نحو منطقة الشرق الأوسط للوصول إلى موارد الطاقة وأبار النفط إضافة إلى العامل الديني الذي تسعى له وبعد مرور عدة سنوات جاء وعد بلفور في 2 / 11 / 2017 مكملا لكل هذه الأفكار والخطط التي وضعتها بريطانيا، فالسياسات التي استترت وراء هذا الوعد هي التي أوجدت إسرائيل فوعد بلفور هو الذي فسخ مجال لقيادة إسرائيل في فلسطين، وأن وعد بلفور ليس إلا إعلانا للسياسة فقط، وبريطانيا هي التي تمكنت من إخضاع العرب.[1]

الفرع الثاني: تطور الصّراع الفلسطيني الإسرائيلي:

إن تطور النزاع الفلسطيني الإسرائيلي مرّ بالعديد من المراحل والتي ذكرت سابقا في الفرع الأول الخاص بالنشأة وهذه الأحداث زادت من تعقيد القضية الفلسطينية ورسختها لقضية مركزية في العالم وكان لكل منها تأثيرات بعيدة المدى على جهود السلام والاستقرار في المنطقة فالصّراع الفلسطيني الإسرائيلي شهد العديد من الحروب والانتفاضات طوال تاريخه، وإليك تسلسل زمني لبعض من أهم وأبرز هذه الأحداث:

أولا الحروب:

- حرب 1948 أو حرب الاستقلال / النكبة: بدأت عقب إعلان دولة إسرائيل ورفض الدول العربية لهذا الإعلان وقد أدت إلى تهجير ما يقارب 700,000 فلسطيني .
- أزمة السويس 1956: حدثت إثر التحالف البريطاني–الفرنسي–الإسرائيلي ضد مصر في أعقاب تأميم الرئيس المصري جمال عبد الناصر لقناة السويس.

[1]– جمال حسن أحمد السراحنة، **فلسطين بين الغزو الفكري والاستعماري**، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، 2008، ط 1، ص296.

- حرب 1967 أو النكسة: خاضت إسرائيل حرباً ضد مصر وسوريا والأردن واحتلت خلالها القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة وهضبة الجولان وشبه جزيرة سيناء.
- حرب أكتوبر أو حرب يوم الغفران 1973: قامت مصر وسوريا بمحاولة لاسترداد الأراضي المحتلة من إسرائيل في 1967 من خلال الهجوم المفاجئ الذي وقع في يوم العيد اليهودي "يوم الغفران".
- حرب لبنان 1982: اجتاحت إسرائيل جنوب لبنان لطرد منظمة التحرير الفلسطينية (PLO) منها[1].

ثانيا: الانتفاضات والمواجهات:

- الانتفاضة الأولى 1987–1993: انتفاضة شعبية فلسطينية ضد السيطرة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة .
- الانتفاضة الثانية 2000–2005 (انتفاضة الأقصى): تجدد نشوب الصّراع باشتباكات عنيفة عقب انهيار عملية السلام وزيارة أرييل شارون للحرم القدسي .
- حرب غزة 2008–2009 (عملية الرصاص المصبوب): عملية عسكرية إسرائيلية في غزة رداً على إطلاق الصواريخ من القطاع .
- حرب غزة 2012 (عملية عمود السحاب): مواجهة قصيرة الأمد بين إسرائيل وفصائل فلسطينية في غزة – .حرب غزة 2014 (عملية الجرف الصامد): أقسى الحروب الثلاث بين إسرائيل وحركة حماس والفصائل الفلسطينية في غزة .
- موجة العنف 2015–2016 (الهبة الفلسطينية): سلسلة من الهجمات الفردية والاشتباكات في الضفة الغربية وإسرائيل .أحداث العنف والمواجهات مستمرة بأشكال متقطعة ومتنوعة ما بين مناوشات فردية واشتباكات جماعية وتصعيدات عسكرية حتى الوقت الحالي.

[1]- **محكمة العدل الدولية**، موقع إلكتروني: .Aljazeera.net. sencyclopedia 28 / 09 / 2011 العدل الدولية، موقع إلكتروني: Aljazeera.net. sencyclopedia 28 / 09 / 2011.

- طوفان الأقصى أطلقت كتائب عز الدين القسام الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) صباح السبت 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023 عملية عسكرية واسعة ضد إسرائيل حملت اسم "طوفان الأقصى"، وذلك ردا على الاعتداءات المستمرة التي تشنها قوات الاحتلال على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية.[1]

المطلب الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية:

إن الانتهاكات التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي، الغاشم بحق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي القتل والتعذيب والاعتقال والدمار والقصف وهدم البيوت والمجازر ومن المعروف أن هذه الانتهاكات عقدت وصعبت حياة المواطنين الفلسطينيين، وجعلت نمط معيشتهم أشبه بالكابوس بسبب الرعب والخوف والدمار النفسي والمادي الناتج عن الانتهاكات الإسرائيلية والأساليب الخبيثة التي تمارسها سلطات الاحتلال في انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني. وبالتالي سنتناول في هذا المطلب ما يلي:

- الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية (كفرع أول).
- أثر الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الانساني في الأراضي الفلسطينية (كفرع ثان).
- نماذج لجرائم الاحتلال الصهيوني ضد المدنيين الفلسطينيين في ظل القانون الدولي الإنساني (كفرع ثالث).

الفرع الأول: الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية:

تصاعدت انتهاكات حقوق الإنسان من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مع اندلاع انتفاضة الأقصى في أيلول عام 2000م، وشهدت الأراضي الفلسطينية خلال عام 2006م تصعيدا خطيرا في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين، والتي شملت أعمال القتل والاغتيالات المنظمة والقصف

[1]- محكمة العدل الدولية، .Aljazeera.net، موقع سابق ذكره.

والاجتياحات للأراضي الفلسطينية، وفرض الحصار والإغلاق والعقاب الجماعي على المدنيين الفلسطينيين، وتدمير البنية التّحتيّة ، إضافة إلى العقوبات الاقتصادية، فهناك انتهاك منظم من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الفلسطينيين وحياتهم وممتلكاتهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة في قطاع غزّة، وذلك نتيجة للتّصعيد الإسرائيلي في أعقاب العمليّة العسكريّة التي نفذها مقاومون فلسطينيون بتاريخ 25 حزيران 2006م في موقع عسكري إسرائيلي، الفلسطينية منطقة كرم أبو سالم جنوب شرق قطاع غزة، وتم فيها أسر جندي إسرائيلي[1].

شنت إسرائيل منذ ذلك الوقت حربا ضد المدنيين المحميين بموجب القانون الدولي وقد تمثلت هذه العملية العسكرية واسعة النطاق التي أطلقت عليها قوات الاحتلال اسما ساخرا هو أمطار الصيف"، عمليات الاجتياح والتوغلات العسكرية المدعومة بالدبابات والآليات المصفحة عمق الأراضي الفلسطينية في القطاع، لتشيع فيها الخراب والدّمار، وقامت قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ حزيران 2006م وحتى نهاية عام 2006م بتوغلات عسكريّة متتاليّة في قطاع غزّة وقصفها بانتظام ممّا أدى إلى سقوط مئات الشهداء والجرحى وتدمير المنازل والممتلكات الخاصّة والعامّة والبنيّة التّحتية وتدهور حالة حقوق الإنسان بوقوع انتهاكات قطيعة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كنتيجة للاستخدام الإسرائيلي العشوائي للقوة العسكريّة ضد المدنيين العزّل رغم الحظر المفروض على ذلك، إضافة إلى فرض قوات الاحتلال الحصار خانق على قطاع غزة وإغلاق منافذه الرّئيسيّة، كل ذلك دون مراعاة لكل القوانين والأعراف الدّولية[2].

---

[1]– عائشة أحمد، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية الحقوق الفلسطينيين خلال عام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة تقارير خاصة (50)، رام الله عزف، ص 13، نقلا عن الموقع الالكتروني: http://www.picch.ong

[2]– عائشة أحمد، مرجع سابق ذكره، ص 14.

الفرع الثاني: أثر الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية:

مع نهاية 2023 تودع فلسطين عاما مثقلا بالدماء والدمار والانتهاكات الإسرائيلية، على مرأى ومسمع العالم وبدعم دول كبرى أحيانا.

وتودع غزة الجريحة العام بقائمة من آلاف الشهداء ودمارا يضاهي، إن لم يكن أعلى من مستويات الدمار التي لحقت بالمدن الألمانية خلال "الحرب العالمية الثانية "(1939 – 1945)"، وفق تصريح لممثل الاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية جوزيب بوريل.

في حين يستمر نزيف الضفة الغربية مع استمرار الاحتلال في القتل والاعتقال والتهجير والاستيطان ونهب الأراضي والثروات.

وفيما يلي نستعرض أبرز انتهاكات الاحتلال في فلسطين خلال 2023 استنادا إلى مصادر رسمية وحقوقية فلسطينية، أبرزها وزارة الصحة وهيئة مقاومة الجدار ومرصد "شيرين" الحقوقي ومعهد الأبحاث التطبيقية (أريج)[1].

وفق الأمم المتحدة، قتل، إلى حدود 12 نوفمبر / تشرين الثاني 2023، ما يقرب من 12200 شخص منذ 7 أكتوبر / تشرين الأول 2023، وقد قتل ما لا يقل عن 1200 إسرائيلي وأجنبي، وتم اختطاف أكثر من 240 آخرين في الهجمات الخطيرة التي لفتتها حماس في إسرائيل، وإلى حين كتابة هذا التقرير، قتل ما لا يقل عن 11078 لمليانا بسبب القصف الإسرائيلي المتواصل على غزة كرد على الهجوم، ويقال إن 68% منهم من الأطفال والنساء، ووفق تقديرات الأمم المتحدة، هناك 160 ألفا يقتلون في غزة كل يوم، وقد تم الإبلاغ عن فقدان أكثر من 3250 شخصا من بينهم 1700 طفلا ربما لا يزالوا محاصرين أو ماتوا تحت الأنقاض.[2]

وفي الأشهر القليلة الماضية بلغ عدد الشهداء نحو 22 ألفا و349، بينهم 21 ألفا و822 في قطاع غزة استشهدوا في العدوان الإسرائيلي منذ السابع من أكتوبر/ تشرين الأول، يضاف إليهم

[1]– أبرز انتهاكات الاحتلال بفلسطين خلال 2023، الموقع الإلكتروني: aljazeera.net

[2]– مقال رقم 19، إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: أوقفوا الاعتداء على حرية التعبير واحموا المدنيين.

نحو 7 آلاف مفقود و527 شهيدا في الضفة الغربية، منهم 318 بعد 7 أكتوبر / تشرين الأول . ومن بين شهداء غزة 9 آلاف طفل و6450 شهيدة، و312 من الطواقم الطبية، و40 من الدفاع المدني، و106 من الصحفيين، و136 موظفا بالأمم المتحدة .وعدد الشهداء في القطاع التعليمي أكثر من 4037 طالبا و209 موظفا تعليميا، ومن بين الجرحى 7259 طالبا و619 موظفا.[1]

ومن بين شهداء 312 من الطواقم الطبية، و40 من الدفاع المدني، و106 من الصحفيين، و136 موظفا بالأمم المتحدة.

كما استهدف الاحتلال في عدوانه على غزة سيارات الإسعاف، فدمر منها 104، و142 مؤسسة صحية بشكل جزئي، وأخرج 23 مستشفى و53 مركزا صحيا عن الخدمة.

بلغ النزوح مستويات كارثية، إذ يقدر عدد النازحين في غزة بمليون و900 ألف يتعرضون لمخاطر المجاعة والبرد القارص وتفشي الأمراض والأوبئة، وفق منظمات دولية، فيما يعاني نحو 800 ألف جوعا شديدا شمالي القطاع.

وفي الضفة، تم تهجير 28 تجمعا فلسطينيا بسبب اعتداءات المستوطنين وجيش الاحتلال، ويقدر عدد المهجرين بنحو 2330، بينهم نحو 1208 بعد السابع من أكتوبر/ تشرين الأول.

اعتقل الاحتلال في الضفة الغربية منذ مطلع العام نحو 10 آلاف و276 فلسطينيا وفلسطينية، بينهم 4876 بعد طوفان الأقصى، ونحو 5400 في الشهور التسعة الأولى من هذا العام، في حين يقدر عدد من هم داخل السجون حاليا بنحو 7800، يضاف إليهم نحو 2600 معتقل من قطاع غزة بعد 7 أكتوبر/تشرين الأول.[2]

[1]– أبرز انتهاكات الاحتلال بفلسطين خلال 2023، الموقع الإلكتروني: aljazeera.net

[2]– أبرز انتهاكات الاحتلال بفلسطين خلال 2023، الموقع الإلكتروني: aljazeera.net

الفرع الثالث: نماذج لجرائم الاحتلال الصهيوني في الأراضي الفلسطينية:

تشير نماذج الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى الطرق والأساليب الّتي تستخدمها إسرائيل لبسط سيطرتها على الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك الضفة الغربية وقطاع غزّة والقدس الشرقيّة، وتمثلت هذه النماذج فيما يلي:

1. **الحصار:** في تاريخ 13 جانفي 2007م سيطرت حركة حماس التي تقود الحكومة المنتخبة على الأجهزة الأمنية في القطاع متمردة على السلطة الفلسطينية المركزية في الضفة الغربية، وردا على ذلك أعلن الرئيس الفلسطيني محمود عباس حل الحكومة الفلسطينية برئاسة إسماعيل هنية وتشكيل حكومة طوارئ، ومنا، ذلك الحين سيطرت حكومتان فلسطينيتان إحداهما بقيادة حركة حماس في القطاع والثانية في الضفة بقيادة حركة فتح، كل هذا أدى إلى إقدام الاحتلال الإسرائيلي على فرض حصار خانق على القطاع، وبذلك منعت إسرائيل دخول المحروقات والكهرباء وكثير من السلع، ومنع الصيد في عرض البحر وغلق المعابر بين القطاع وإسرائيل، وغلق معبر رفح الّذي يعتبر المنفذ الوحيد لأهالي القطاع إلى العالم الخارجي من جهة مصر، كما دمّرت إسرائيل مطار غزّة الدّولي وهو المطار الوحيد في القطاع، ممّا زّاد من شدّة الحصار والمعاناة والوضعية المزرية لسكان القطاع دفعت مستق الشؤون الإنسانية في الأمم.[1]

2. **الاعتقال التعسفي للمدنيين:** إن انطلاق الانتهاكات الإسرائيلية فور اختلالها لقطاع غزّة بتاريخ 05 يونيو / 1968م انتهجت السلطات العسكرية الإسرائيلية سياسة القمع اتجاه الفلسطينيين وعدّت كل حركة من حركاتهم، وكل عمل يقومون به خاضعاً لمشيئة الحاكم العسكري، الّذي باستطاعته أن يوقف ما يشاء ويسجن ما يشاء، ويبعد ما يشاء دون أن يخشى ملاحقة القانون، هذه هي الأوضاع التي سادت في الأراضي المحتلة منذ أن وطأت أقدام أول جندي إسرائيلي أرض غزّة

[1]– أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص594 .

وقد شكلت العقوبات الجماعية المفروضة على القرى بأكملها، أو على الأسر، أو على مخيمات اللاجئين، وكذلك العقوبات الاقتصادية التعسفية والواسعة النطاق.[1]

3. **الاعتداء على الممتلكات:** لقد قامت القوات العسكرية الإسرائيلية باستهداف وتدمير العديد من المرافق الإدارية المدنية بما في ذلك مباني المجلس التشريعي الفلسطيني، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل والسجون ومخافر الشرطة، وقد خربت حوالي ما يقدر بنحو 21000 من المساكن الخاصة، وتشير تقديرات منظمة العفو الدولية إلى أن 20000 منزل أصيبت بأضرار وأن 3000 منزل قد دمرت وتضرر 58 مستشفى ومركزا من مراكز الرعاية الصحية الأولية، وتدمير أو تضرر 178 مدرسة (بما فيها تلك التي تقوم الأمم المتحدة بتشغيلها وتدمير أو تضرر 45 مسجدا، و17 جامعة، و 215 مصنعا و 700 مؤسسة أعمال فضلا عن 80 في المائة من الأراضي الزراعية لغزة وهذا بالرغم من أن المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة العام 1949م تحذر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية".

4. **الاستيطان ومصادرة الأراضي:** منذ قيام إسرائيل بل قبل ذلك والمجموعات اليهودية تعمل على تفريغ الأرض الفلسطينية أهلها وحل محلهم مستوطنات لليهود لبناء دولتهم وتدعيم وجودها، وجعل الأمر واقعا في المناطق التي تريد أن تكون حدودا لها منتهكة بذلك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وحق الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال ضاربة بذلك عرض الحائط كل الاتفاقيات الدولية خاصة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لقد أثار انتهاج إسرائيل السياسة متعمدة في الاستيطان وانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م، وذلك يتم وفق سياسة منظمة ومخطط لها بإحكام وبالتالي فسلطات الاحتلال الإسرائيلية

[1]– عبد الرحمان إبراهيم أبو عامر، **الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطا ع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987 – 1993م**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ والآثار، كلية الآداب–عمادة الدراسات العليا، الجماعة الإسلامية– غزة، 1425هـ–2004م، ص، 54.

وحدها المسؤولة عن أي تصرفات غير المشروعة يرتكبها مواطنوها داخل الإقليم المحتل ويكون من شأنها إحداث تغيرات جوهرية في البنية الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية لهذا الإقليم.[1]

5. استعمال الأسلحة المحرمة دوليا[2]: استخدمت إسرائيل في عدوانها على غزّة أبشع الأسلحة التّدميرية المحظورة دوليا، ويؤكد الأطباء العاملون في مجال الإغاثة في غزّة من خلال معاينتهم لآثار الانفجارات على الضحايا المصابين من جرحى وقتلى أنهم لم يشاهدوا في حياتهم مثل هذه الأنواع من الإصابات ويعتقدون أن إسرائيل جعلت من غزّة حقل تجارب لأصناف من الأسلحة المحظورة دوليا والتي تستخدم ربما لأول مرة، تؤدي إلى تشويه أجساد المصابين الفلسطينيين الّذين تستهدفهم القوات العسكرية بصواريخها، مما يصعب معالجة الجرحى، أو حتى التعرف على هويات القتلى إلا بشق الأنفس ومن بين الأسلحة المحرمة دوليا المستخدمة في الاعتداء على المدنيين نجد مايلي:

أ- الفسفور الأبيض:

وهو ما تؤكده الحروق والإصابات بالأشخاص الذين دخلوا المستشفيات أمام شهادة الأطباء بمختلف الجنسيات الذين وقفوا حائرين أمام حالات الإصابة غير المألوفة لديهم نظرا لما أحدثته هذه القنابل من إصابات التي تطال عظام الإنسان أيضا وتصيبه بالغثيان وصولا الى الموت.

ب- قنابل ارتجاجية:

استخدمت إسرائيل قنابل ارتجاجية تسبب ما يشبه الزلازل المصغرة لكي تدمر الأنفاق التي بناها الفلسطينيون لتهريب السلاح فقامت قوات الاحتلال بإلقاء قنابل ارتجاجية بواسطة المقاتلات والمروحيات.

---

[1]- عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، (د س ن).

[2]- أحمد سي علي، **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة**، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (د س ن)، ص 265.

ج- **سلاح المعدن الكثيف الخامل:**

إن من بين الأسلحة التي استخدمتها القوات الإسرائيلية سلاح المعدن الكثيف الخامل والمعروف اختصارا بـــ " DIME" وهي عبارات عن كرات صغيرة تحتوي على واحد أو أكثر من عناصر عدّة من بينها الكربون والنيكل والحديد.

د- **استخدام قنابل اليورانيوم:**

أكد الدكتور ربيع الدسوقي أستاذ طب أن قنابل اليورانيوم التي استخدمها جيش الاحتلال الإسرائيلي في غزة تقوم بقتل الخلايا وظهور أمراض سرطانية في الجيل الحالي والجيل القادم بعد خمسين سنة على أقل تقدير.

ه- **القنابل العنقودية:**

أشار الصالحي إلى أن القنابل العنقودية هي عبارة عن قنابل محشوة بمجموعة من القنيبلات الصغيرة التي تحتوي على مادة T.N.T شديدة الانفجار ومواد مشتعلة تضرب على القوات الموجودة بالعراء.[1]

6- **الاعتداء على الصحفيين:** يتمتع الصحفيين بالحماية وفقا للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1968م، بالإضافة إلى المادة 79 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بالمدنيين وقت الحرب لعام 1949م .حسب المركز الصحافي الدولي في الهيئة العامة للاستعلامات في السلطة الوطنية الفلسطينية بلغ عدد المصابين من الصحفيين خلال العام السادس من الانتفاضة في قطاع غزة جراء إطلاق النار عليهم والاعتداء بالضرب المبرح إلى اعتداءات أخرى 36 مصابا ليصل عدد الصحفيين خلال سنوات الانتفاضة إلى 456 مصابا، وبلغت

[1]- عائشة أحمد، المرجع نفسه، ص 88.

حالات الاعتداء على المؤسسات والمعدات الصحفية خلال انتفاضة الأقصى 220 حالة من بينها 12 حالة خلال العام السادس.[1]

7-الاعتداء على المؤسسات والطواقم الطبية: اِتهم تقرير الجماعة طبية إسرائيلية جيش الاحتلال باستهداف مؤسسات طبية ومنع الطواقم الطبية من الوصول إلى الجرحى في هجومه الأخير على القطاع، مفرزا بذلك اتهامات منظمات حقوقية وشهادات جنود شاركوا في الحرب بتعمد الجيش الإسرائيلي استهداف المدنيين، إضافة إلى تقريرات دولية لهجوم غزة بأنه قد يشكل جريمة حرب، أورد تقرير أطباء من أجل حقوق الإنسان إسرائيل حوادث ذكرت أنها لا تكشف فقط الجيش لم يقم بإجلاء العائلات المحاصرة والجرحى وإنما منع أيضا الفرق الطبية الفلسطينية من الوصول للحرجي، مؤكدة أن هناك حالات لم يسمح فيها الجيش بإجلاء المدنيين الجرحى الأيام، بينما ترك آخرين بلا طعام أو ماء لفترت طويلة، وأضافت أن القوات الإسرائيلية هاجمت 34 منشأة للرعاية الطبية، من بينها ثمانية مستشفيات أثناء الهجوم وقامت طائراتها بإطلاق نيران أسلحتها ضد المدنيين الفلسطينية مشيرة إلى أن الأدلة التي جمعتها سترمي بنقلها وراء الدعوات هذا الأسبوع لفتح تحقيق كامل حول الأحداث المحيطة بعملية الرصاص المصبوب" التي شنتها إسرائيل ضد حركة المقاومة الإسلامية "حماس" وراح ضحيتها 14000 فلسطيني من بينهم 300 طفل، وأشارت إلى أن الفوت الإسرائيلية استهدفت الفرق الطبية وسائقي سيارات الإسعاف، ولقي 16 شخص منهم حتفهم، كما تعرضت أكثر من 27 مستشفى و44 عيادة طبية للتدمر.[2]

8- انتهاك الحق في الحياة والأمن الشخصي: إن الهجوم على قطاع غزة لسنتي 2008م/2009م في الأراضي الفلسطينية يعتبر مثالا واضحا على انتهاكات الإرادة العسكرية لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م المتعلقة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مخالفة بذلك القانون الدولي الإنساني وأطلقت إسرائيل على هذه العملية العسكرية اسم عملية الرصاص المسكوب"، وجاءت

[1]- عائشة أحمد، المرجع نفسه، ص 89.

[2]- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 618.

بعد انقضاء ستة أشهر من التهدئة بين حماس والمحتل الإسرائيلي برعاية مصرية، هذه العملية بدأت يوم السبت 27 ديسمبر 2008م على الساعة الحادية عشر وثلاثين دقيقة صباحا بالتوقيت المحلي والتاسعة وثلاثين دقيقة بتوقيت غرينتش، وأسفرت هذه العملية عن استشهاد حوالي 1328 فلسطيني منهم 926 مدنيا و 281 طفلا و 111 امرأة وإصابة 4336 جريح مقابل مقتل 13 من أفراد قوات الجيش الإسرائيلي بينهم 3 مدنيين وإصابة 228 شخصا حسب اعتراف الجيش الإسرائيلي في حين أكدت المقاومة عن قتلها قرابة 100 جندي إسرائيلي خلال المعارك بغزة، أي أنه تم عقد الهدنة بين الطرفين في 26 أغسطس 2014م، ومن بين الأحداث التي برزت في تلك الفترة والجهود التي بذلت ما يلي : في 14 / 07 / 2014م صرح المفوض العام للأونروا بير كرينبول بعقد مؤتمر صحفي في غزة لإعلان ملاحظاته، حيث أعلن عن وصول أعداد الضحايا إلى 174 قتيلا وأكثر من 1100 خريج وأن كل المؤشرات والمعطيات تشير إلى أن النساء والأطفال يشكلون عددا ملحوظا من ضحايا الغارات.[1]

[1]– أحمد سي علي، المرجع نفسه، ص 556.

المبحث الثاني: حماية المدنيين في النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي في ظل القانون الدّولي الإنساني:

تطبيق القانون الدولي الإنساني في النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي موضوع يثير الكثير من النقاش والخلاف حيث يرى البعض أن هناك فراغا تنفيذيا فيما يرى الآخرون أن هناك استخداما للسياسات الّتي تميز بين المدنيين والعسكريين مع محاولات للحد من الأضرار تي تطال المدنيين على الرغم من وجود آليات حماية قانونية ودولية الّتي يوفرها القانون الدولي الإنساني حماية المدينين وتوفير الأمن والسلم الدوليين إلّا أنّها تعاني من عقبات كبيرة وتفعيل دورها في حماية المدنيين زمن النّزاعات المسلّحة يواجه تحدّيات كبيرة، نتيجة للآراء والمواقف الدّولية التي شهدتها الساحة العالمية فيما يخص هذا النّزاع القائم، سنتناول فيما يلي:

- دور قواعد وآليات القانون الدّولي الإنساني لحماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية (كمطلب أول)
- أبرر المواقف الدّولية اتجاه القضية الفلسطينية (كمطلب ثان)

المطلب الأول: دور قواعد وآليات القانون الدّولي الإنساني في حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية:

القانون الدولي الإنساني يلعب دورا حاسما في حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة بما في ذلك النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي حيث يتمثل هدفه في الحد من المعاناة الإنسانية من النزاعات المسلحة من خلال إنشاء آليات خاصة (هيئات ومنظمات) تعمل على إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني وتنظيم وسائل وأساليب القتال وتقديم الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، لكن رغم هذه المجهودات المبذولة هناك عدة انتهاكات وخروقات لقواعده من طرف الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية وبالتالي وقوع خسائر فادحة في الأرواح البشرية والمادية ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى ما يلي:

- مدى تطبيق قانون الدولي الإنساني لحماية المدينين في الأراضي الفلسطينية (كفرع أول).

– مدى تفعيل آليات القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية (كفرع ثان).

الفرع الأول: مدى تطبيق القانون الدّولي الإنساني لحماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية:

القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الواجب التطبيق إبان النزاعات المسلحة، فهو كأي قانون آخر يبقى حبرا على ورق ما لم يُنفذ ويُحترم، ويتحقق ذلك باتخاذ الدول الأطراف التدابير القانونية والعملية. اللازمة لضمان تطبيقه. وهناك حاجة ملحة لضمان تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل عام حي النزاعات المسلحة، وخاصة فيما يتعلق بحماية المدينين ومثال ذلك حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية لمّا يتعرضون له من عدّوان من الطرف الإسرائيلي حيث تكون حياة البشر معرضة للخطر بشكل كبير، خصوصاً مع تطور الأسلحة والاعتداءات المتعمدة على المدنيين كوسيلة للضغط على الطرف الآخر.[1] لذلك يجب وضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ بين الأطراف المتنازعة، ذلك أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين قد أخذت على عاتقها ضرورة احترام هذه القواعد والقوانين.

ومما يؤسف له ما جرت عليه بعض الدول في المنازعات الدولية الحديثة من عدم الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها باحترام ودون انتهاك لأحكامه، ولعل ذلك ناتج عن نقص القدرات السياسية. والقدرات العملية لهذه الدول في حالات النّزاعات المسلّحة التي تكون طرفا فيها والتي تؤدي إلى عدم! التزاماتهم القانونية التي نصت عليها هذه القواعد.[2]

في أعقاب هجوم "حماس" على إسرائيل، وحملة القصف الإسرائيلية التي تلته على غزّة، حصل نقاش كبير بين الخبراء وغير الخبراء على حدّ سواء حول القانون الإنساني الدّولي، القانون الذي يحكم النّزاعات المسلّحة والاحتلال العسكري، وانطباقه على الأعمال العدائية الحالية بين

[1]– أنظر: كريفيف الأطرش، مرجع سابق ص 173.

[2]– خالد محمد القاضي، **حماية الشعوب في زمن الحروب (دراسة قانونية حولية فقهية مقارنة)** دار الأهرام للنشر التوزيع والإصدارات القانونية ، طبعة اللغة العربية 2021 – 2022، ص 292.

إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة، مع تصاعد الاتهامات، بات من المهم فهم التعريف القانوني لمصطلحات مثل "جرائم الحرب" وما تعنيه في القانون، القانون الإنساني الدولي، أو قوانين الحرب، موجود بشكل ما منذ آلاف السنين، لكن النسخة الحديثة منه منصوص عليها في "اتفاقيات جنيف لعام 1949، إلى جانب اتفاقيات أخرى، وفي القانون العرفي الدولي، القانون الإنساني الدولي ملزم للدول، بما في ذلك إسرائيل، وكذلك الجماعات المسلحة غبر الحكومية المشاركة في النزاعات، مثل حماس والجهاد الإسلامي، رغم أنها لا تستطيع التصديق رسميا على المعاهدات، من المهم القول إن قواعد القانون لا تخضع للمعاملة بالمثل، أي أنها تنطبق بغض النظر عما فعله الطرف الآخر لا يمكن أبدا تبرير الانتهاكات – مثل استهداف المدنيين عمدا أو فرض عقاب جماعي عليهم بالادعاء أن الطرف الآخر ارتكب انتهاكات، أو أن هناك اختلال في موازين القوى أو غير ذلك من المظالم[1].

تحظر أيضا الهجمات التي لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين أو التي يتوقع أن تتسبب في أضرار غير متناسبة للسكان المدنيين مقارنة بالمكاسب العسكرية، بموجب القانون الإنساني الدولي، يجب معاملة أي شخص يتم احتجازه، مثل أسرى الحرب، معاملة إنسانية، ويحظر أخذ الرهائن واستخدام الأشخاص كـــدروع بشرية.

تعد جرائم الحرب انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب يرتكبها أفراد بقصد إجرامي، أي بشكل متعمد أو متهور، تشمل جرائم الحرب مهاجمة المدنيين عمدا وأحد الرهائن والعقاب الجماعي كل من يرتكب جريمة حرب يتحمل المسؤولية الجنائية، وكذلك المسئولون عن إصدار أوامر بارتكاب جرائم حرب أو المساعدة على ارتكابها أو تسهيلها، قد يتحمل القادة والزعماء المدنيون أيضا المسؤولية الجنائية بموجب مبدأ مسؤولية القيادة إذا كانوا على علم أو كان عليهم أن يعلموا بجرائم ارتكبها مرؤوسوهم دون منعها أو معاقبة المتورطين فيها بالشكل المناسب على مدار الأشهر الماضية، ارتكبت جرائم حرب متعددة، ولا تزال ترتكب، في إسرائيل وفلسطين، مع مخاوف

[1]– **live Baldwin** Senior Legal Adviser **كيف ينطبق القانون الإنساني الدولي على غزة**، أكتوبر/ تشرين الأول 27, 2023 1:45 PM EDT.

كبيرة من القوات الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة لهجمات غير قانونية وعشوائية تلحق أضرارا بالمدنيين.[1]

نفذت إسرائيل قصفا مستمرا لقطاع غزّة المكتظ بالسكان، الذي يأوي 2.3 مليون نسمة، بحسب وزارة الصّحة في غزة، حيث قتل أكثر من سبعة آلاف فلسطيني، منهم حوالي ثلاثة آلاف طفل، منذ 7 أكتوبر تشرين الأول في بعض الحالات تسببت القنابل في تحويل مباني بأكملها، بل أجزاء من الأحياء، إلى أنقاض استخدمت القوات الإسرائيلية الفسفور الأبيض، وهو مادة كيميائية تشتغل عندما تلامس الأكسجين، مسببة حروقا مروعة وشديدة، في أحياء مكتظة بالسكان قد يتسبب الفوصفور الأبيض في حروق تصل إلى العظام، وغالبا ما تكون الحروق التي تصيب 10% من جسم الإنسان قائلة.

انخرطت إسرائيل أيضا في معاقبة سكان غزة بشكل جماعي من خلال قطع الغذاء والماء والكهرباء والوقود عنهم هذه جريمة حرب، كما هو الحال بالنسبة إلى منع وصول الإغاثة الإنسانية عمدا إلى المدنيين المحتاجين.

هناك أيضا مخاوف من أن تأمر إسرائيل بتهجير الكثير من السكان المدنيين من غزة، وهو أمر لا يسمح به إلا إذا اقتضته حاجة المدنيين للأمن أو فرضته أسباب عسكرية حتمية يجب أن يتمكن السكان المدنيون من العودة بأسرع وقت ممكن، فالتهجير الدائم جريمة.

إضافة إلى ذلك، ارتكبت سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ومازالت ترتكب جرائم دولية أخرى، بما في ذلك فيما يتعلق بمستوطنات الضفة الغربية إذ نقلت سلطة الاحتلال البعض من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، يعد ذلك جريمة حرب.

يجب أن تقضى الجرائم الدولية إلى المحاسبة، حيث تتمتع المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بولاية قضائية على جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة التي ترتكب في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو انطلاقا منها (أراضي دولة فلسطين، وهي عضو في المحكمة الجنائية الدولية، ومن قبل مواطنين فلسطينيين).[2]

---

[1]- مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان https://cihrs.org/immediate-action-needed-from-international-community-to-protect-civilians-in-gaza-israel-and-the-occupied-west-bank-and-east-jerusalem

[2]– **live Baldwin** Senior Legal Adviser **كيف ينطبق القانون الإنساني الدولي على غزة** أكتوبر/ تشرين الأول 27, 2023 1:45 PM EDT

رغم كل هذه القواعد والقوانين التي حرص على تطبيقها إلا أن الكيان الإسرائيلي ضربها عرض الحائط واستمر في انتهاكاته واعتداءاته على المدنيين في الدولة الفلسطينية في وقت لا يوجد بإسرائيل أي قانون مدني يحدد معايير التعامل مع عمليات الحربية حيث تعمل إسرائيل إلى التحايل على القانون الدولي الإنساني لتبريد قصفها واستهدافها المنشآت المدينة والمستشفيات خلال الحرب التي تشنها على الأراضي الفلسطينية وتفعل ذلك عبر استعراض أدلة ووقائع غير مثبتة فعليا، وهذا كله طبعا تحت مساعدة ومساندة من دول أخرى تربطها معهم مصالح مشتركة.

نستنتج أنه رغم أن قواعد القانون الدولي الإنساني توفر الحمار النظرية الحماية المدنيين في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، فإن التطبيق العملي لهذه القواعد غالبا ما يكون غير كاف وغير فعال بسبب التعقيدات الميدانية والسياسية والتحديات في تقديم المساءلة، ويظل الالتزام بتلك القواعد تحديا مستمرا يحتاج إلى جهود دولية ومحلية أكبر لضمان حماية المدنيين بفعالية كبيرة.

الفرع الثاني: مدى تفعيل آليات القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية:

الآليات الدولية هي مجموعة من الهيئات التي أنشأها المجتمع الدولي لضمان التطبيق الجيد لقواعد القانون الدّولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، وتتمتع هذه الآليات بأهمية كبيرة لأنّها تعمل كآليات وقائية ورقابية، حيث تقوم بمهام تسبق أو تتزامن مع وقوع النزاع المسلح وتهدف إلى الإدارة التقليل من آثاره، خصوصا على المدنيين الذين يعتبرون الفئة الأكثر ضعفا في مثل هذه النّزاعات، فمن الضروري تفعيل دور هذه الآليات لحماية فعالة للمدنيين في هذه الظروف.

وتأتي منظمة الأمم المتحدة في مقدمة هذه الهيئات، الدولية التي تؤدي دوراً وقائيا ورقابيا، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعض المنظمات الحقوقية غير الحكومية.

أولا: تفعيل دور منضمة الأمم المتحدة في تطبيق قواعد حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة:

لا أحد يمكنه إنكار دور الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي بوجه عام والقانون الدولي الإنساني بوجه خاص، منذ تأسيسها عام 1945، عملت الأمم المتحدة على تطبيق قواعد القانون

الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية أثناء النّزاعات المسلّحة وتشكيل لجان تحقيق لتقييم مدى احترام هذه القواعد، تطور دور الأمم المتحدة يتجلى في مساهمة أجهزتها الرئيسية، مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، من خلال قرارات عديدة في هذا المجال،[1]

حيث أصدر مجلس الأمن عدة قرارات، مثل القرار 770 عام 1992 بخصوص الوضع في البوسنة والهرسك، والقرار 927 عام 1994 حول رواندا، كما تناول مجلس الأمن موضوع المساعدات الإنسانية في سوريا عام 2014، بالإضافة لذلك أصدر مجلس حقوق الإنسان قرارات لتشكيل لجان تحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في ليبيا عام 2011 وغزة عام 2014[2].

وعلى الرغم من هذه الجهود، لا تزال الأمم المتحدة بعيدة عن أداء واجبها الإنساني تجاه المدنيين أثناء النّزاعات المسلّحة، إذ نرى أن تدخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان خلال النّزاعات المسلّحة تشوبه ازدواجية المعايير في اختيار التدخل من عدمه، على سبيل المثال، تدخلت الأمم المتحدة بسرعة في ليبيا عام 2011 وأصدرت قرارات 1970 و1973 المتوافقة مع التدخل العسكري لحماية المدنيين، رغم أن الأضرار التي لحقت بالمدنيين جراء تدخل السلطات الليبية لم تكن بحجم أو عدد الضحايا المدنيين الذين تضرروا من العدّوان الإسرائيلي على غزّة، خلال شهر من العدوان، قُتل أكثر من 2000 شخص وأُصيب أكثر من 10000 نصفهم من المدنيين، ولم يتدخل مجلس الأمن لإصدار قرار يجبر إسرائيل على وقف الهجمات على المدنيين، واعترف الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر صحفي عقده في 12 أغسطس 2014 بأن عدد الأطفال الذين قتلوا خلال العدوان على غزّة يساوي عدد الأطفال الذين قتلوا في الحربين السابقتين، أي العدوان الإسرائيلي في 2008 و2012[3].

---

[1]– بخوش حسام، مرجع سابق ذكره، ص 105.

[2]– كريفيف الأطرش، مرجع سابق، ص 185.

[3]– كريفيف الأطرش، مرجع سابق، ص 187 – 188.

ثانيا: مدى تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة:

اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر ليست عضواً في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، لكنها تعمل على تطبيق وتطوير القانون الدولي الإنساني ونشره منذ تأسيسها، تسعى اللّجنة إلى حماية ومساعدة ضحايا النّزاعات المسلّحة الدّولية وغير الدولية من المدنيين والعسكريين الذين توقفوا عن القتال، وتشمل مهامها زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، البحث عن المفقودين، نقل الرسائل بين الأسر المشتتة، إعادة الروابط الأسرية، توصيل الغذاء والماء والمساعدة الطبية للمدنيين، ونشر المعرفة بالقانون الإنساني، كما تراقب االلتزام بالقانون الدولي الإنساني وتنبه إلى الانتهاكات وتعمل على تطوير هذا القانون، ويمكنها أيضاً القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح ضحايا النّزاعات المسلّحة بموافقة الأطراف المعنية، وتعتمد فعالية جهود اللّجنة على الثقة المتبادلة بينها وبين السلطات، مما يزيد من احترام قواعد حماية المدنيين، شهدت الأعوام الأخيرة زيادة في نداءات اللّجنة في النّزاعات المسلّحة في الصومال ورواندا ويوغوسلافيا، ما أدى إلى تشكيل محاكم جنائية مؤقتة لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد المدنيين، كما أشرفت اللجنة على إدخال مساعدات إنسانية قدمتها روسيا إلى أوكرانيا وقدمت مساعدات متنوعة في الأراضي الفلسطينية. ومع ذلك، يظل دور اللجنة محدوداً بسبب التحديات المختلفة التي تواجهها، خاصة في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك قيود الوصول. رغم هذه التحديات، يبقى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر محورياً في تعديل سلوك المدنيين في تلك المناطق.[1]

ثالثا: مدى تفعيل دور محكمة العدل الدّولية في تطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني:

تفعيل دور محكمة العدل الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يواجه بعض التحديات والقيود، ولكن يمكن القول أن المحكمة قد أسهمت بطرق متعددة في هذا السياق، لنستعرض مدى تفعيل هذا الدور في الفصل في النّزاعات بين الدّول فعلى الرغم من أن المحكمة

[1]– إبراهيم أحد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدّولي الإنساني، ص 114 – 115.

قد نظرت في بعض القضايا المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، إلا أن عدد هذه القضايا محدود. الدول غالباً ما تكون مترددة في رفع النزاعات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى المحكمة، ربما لأسباب سياسية أو لتجنب تعقيدات دبلوماسية أو لمصالح مشتركة.[1]

كما أن المحكمة أصدرت عدداً من الآراء الاستشارية التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، على سبيل المثال، الرأي الاستشاري بشأن الجدار الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة (2004) الذي تناول مسائل تتعلق بالقانون الدولي الإنساني.

حيث أصدرت محاكم العدل الدّولية قرارا أمرت فيه إسرائيل بالوقف الفوري لعملياتها العسكرية في مدينة رفح جنوب قطاع غزّة وانسحاب قواتها استجابة للقضية الّتي رفعتها جنوب إفريقيا واتهمت فيها الدولة العبرية بارتكاب جرائم إبادة جماعية.

ويعتبر قرار محكمة العدل الدّولية التحرك الثالث لعام 2024 ضد مصالح إسرائيل، ورفعت الولايات المتحدة عقوبات على محكمة العدل الدّولية بعد طعنها بالنقض الفيتو ورفض قراراها ضد إسرائيل ومطالبتها بالامتناع عن القوة بعدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي أو بطلانه استنادا إلى افتراضات غير مدعومة.[2]

رابعا: مدى تفعيل دور المحكمة الجنائية في تطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني:

توجد محاكم دولية أخرى مثل المحكمة الجنائية الدولية (ICC) التي تتعامل بشكل مباشر مع الجرائم الدولية، مما قد يؤدي إلى تداخل في الأدوار والاختصاصات مثال ذلك:

قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود (2007) حيث قضت المحكمة بأن صربيا لم تفعل ما يكفي لمنع الإبادة الجماعية في سربرنيتسا، وهو مثال على كيفية تعامل المحكمة

[1]- محكمة العدل الدولية، الولايات المتحدة تطالب محكمة العدل الدولية، بالامتناع عن القول بعدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي، الموقع: https://www.mc-doualiya.com

[2]- القانون الدولي الإنساني للفائدة العامة، متاح على الموقع: https://sudanensonline.com/boad/241/smg.

مع قضايا القانون الدولي الإنساني، بالرغم من التحديات، فإن محكمة العدل الدّولية تظل مؤسسة مهمة في تعزيز وتطوير قواعد القانون الدّولي الإنساني، وتسهم في توفير العدالة الدّولية من خلال آلياتها القضائيّة والاستشاريّة.

رغم الصّراعات، فإن المحكمة الجنائية الدّولية تلعب دوراً مهماً في تطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني، إلا أن تفعيل هذا الدور يعتبر ضعيف وناقص لأنه يتطلب تعزيز التعاون الدولي، وتحسين الموارد، ومواجهة التأثيرات السياسية لضمان استقلالية المحكمة وفعالية عملها في تحقيق العدالة الدولية[1].

المطلب الثاني: أبرز المواقف الدّولية على العدوان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية:

على مدار 75 عاما لم يترك الاحتلال الصهيوني قيمة أخلاقية إلا انتهكها ولا مبدءا حضاريا إلا خرقه، ولا قداسة إنسانية إلا داس عليها، لهذا لهم عقب القضية الفلسطينية عن الأجنة الدولية منذ 1948، سواء الأمم المتحدة أو في مواقف وسلوكيات الدول دون الحيلولة بين الإرهاب الإسرائيلي وسلسله خروج عن المعايير الأخلاقية الإنسان والقانونية ممّا جعل العديد من الدول تتبنى مواقف بما فيها تلك التي وقفت في البداية إلى جانب إسرائيل ودعم وجودها في المنطقة.

الفرع الأول: المواقف الدولية الغربية:

1. **موقف الأمم المتحدةASA :** اتخذت الأمم المتحدة موقفا ثابتاً من الاحتلال الإسرائيلي حيث صدرت عنها عدة قرارات لا أساس لها على أرض الواقع ولا تعطي الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير أكثر منه تهجير قصري والبحث عن أرض بديلة ومضاعفة عدد النكبات التي تقض بالتفجير إلى القيام على حدود الدولة، أما التحدث عن موقف صارم لا يوجد سوى الوقوف في

[1]- قرار محكمة العدل الدّولية بوقف عملية رفح لا يقيد إسرائيل، الموقع: https://www.bbc.com

ظهر إسرائيل وتدعيم الاحتلال وهذا ما نتج عن صفقة القرن وهو مقترح وضعه الرئيس الأمريكي رونالد ترامب لإنهاء الصّراع، حيث تهدف هذه الصفقة لتوطين الفلسطينيين – خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة وإنهاء حق اللجوء بمباركة السعودية و مصر.[1]

2. **موقف أوروبا:** في القارة الأوروبي يمكن تحديد بعض المواقف الإيجابي تجاه القضب الفلسطينية وحقوق الشعب الفلسطيني وتتمثل بالمطالبة بوجوب قيام دولة فلقية وموم عاصمتها القدس على الأراضي المحتلة عام 1967، حيث طالبت كل من ألمانيا بلجيكا وإيرلندا والاتحاد الأوروبي باتخاذ قرار واضح بشأن الأوضاع في غزة والأراضي المحتلة ككل طرح مسألة حل الدولتين على جدول أعمال قمة مجلس الإتحاد الأوروبي في وقت يعمل المجلس على فرض عقوبات على المستوطنين في الضفة الغربية، ومنه نستنتج أنه يوجد تضارب وتباين في المواقف حتى بين الدول الأوروبية:

– **ألمانيا:** تحاول اظهار سياسة متوازنة اتجاه القضية الفلسطينية على الأقل في مواقفها الرسمية.

– **فرنسا :** فموقفها متأرجح باللعب على أكثر من وتر، حيث أن الموقف الفرنسية لا يعبر عن رفضه للاحتلال، وينادي بحل سلمي يضمن حقوق المدنيين ولا يمكن إخفاء الطابع الذي يتعلق بالمصالح وعدم تهميش دورها في منطقة – الشرق الأوسط – وعدم تعطيل مصالحها في المقام الأول.[2]

– **الموقف البريطاني:** يتسم موقف بريطانيا بوجهين الأول يقضي بـــ أن إسرائيل ملزمة بتنفيذ القرارات الدولية بشأن الأراضي المحتلة وحماية الفرد الفلسطيني من الانتهاكات، وفي نفس الوقت يظهر الوجه الّذي يقض بأن القضية عالقة ويجب التفاوض دون تغييب الدور التاريخي

[1]– دلال جبار، عرض الأمم المتحدة بقضية فلسطين، دراسة في التهميش القانون الدّولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 2022، ص 29 – 36.

[2]– دلال جبار، المرجع السابق، ص 36–38.

والسياسي الّتي آلت إلى القضية الفلسطينية منذ وعد بلفور وفتح باب أمام اليهود الراغبين في الهجرة إلى فلسطين وإقامه بيت يهودي، أدى إلى اعلان اسرائيل فيما بعد.[1]

3. **الموقف الروسي:** قبل ذكر الموقف الحديث من القضية الفلسطينية يجب ذكر أن الاتحاد السوفياتي كان من السباقين للاعتراف بـــ إسرائيل مند قيامها عام 1948 وأيد وجود وطن قومي لليهود، ولعدم التقاء المصالح مع الدولة المغتصبة واستحواذ الولايات المتحدة على الدعم الكلي للاحتلال وميولها بشكل واضح للولايات المتحدة، فقد تغير الموقف بالإعلان أن الفلسطينيين الحق الكامل في الأرض وإقامة دولة فلسطينية مستقلة والقدس عاصمة لها وقد جاء هذا في بيان صادر عن الكريملين على لسان الزعيم ليونيد برجنيف عام 1922 وظل هذا الموقف ثابت حتى بعد انتهاء العهد السوفياتي؟ وهذا ما أكده، فلاديمير بوتين الرئيس الروسي الحالي الذي أقرّ جر بضرورة إنشاء دولة فلسطينيا ذات سيادة مستقلة.[2]

4. **موقف جنوب إفريقيا:** في محاولة لفهم موقف جنوب افريقيا ودعمها للقضية الفلسطينية واستلهام نظالها في الصراع الحالي ضد الاحتلال الإسرائيلي نتطرق إلى مقولة نيلسون مانديلا: "نحن نعلم جيدا أن حريتنا غير مكتمل بدون حرية الفلسطينيين"[3] وهذا في موقف غير مسبوق و تاريخي، حيث قدمت جنوب إفريقيا دعواها ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية متهمة إياها بانتهاك التزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية معظمها من نساء وأطفال وتدمير المباني والمنشآت العامة والخاصة.[4]

وفي 29 ديسمبر / كانون الأول 2023 وبعد 83 يوما من الهجوم المتواصل من القوات الإسرائيلية، قدمت جنوب إفريقيا طلبا لإقامة دعوى ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدّولية فيما

---

[1]– دلال جبار، للمرجع الموقع من ص 38

[2]– موجز التاريخ القضية الفلسطينية – لجنة الامم المتحدة www.un.org،

[3]– تاريخ الفصل العنصري في جنوب أفريقيا / تاريخ سكان إفريقيا (Sahistory.org.za)

[4]– أحمد سي علي، المرجع السابق. ص 96.

يتعلق بانتهاكات من جانب إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية الإبادة الجماعية) فيما يتعلق بالهجوم الإسرائيلي على قطاع غزّة.[1]

الفرع الثاني: المواقف الدولية العربية:

لطالما أكدت الدول العربية بكاملها رفضها التام للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين إلا أن الموقف الرسمي العربي غالبا ما يكتفي بالاستنكار للممارسات والاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات الإسلامية دون القيام بإجراء فعال لوقف تلك الاعتداءات ونذكر منها بعض المواقف.

- **موقف جامعة الدول العربية:** أكدت هذه الأخيرة على أنها لا ولن تعترف تحت أي طرف من الظروف بشرعية الاحتلال والإجراءات التي تتخذها إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال والتي ترمي إلى تغيير الوضع الما القانوني والشكل الجغرافي والتركيبة السكانية ورفض سياسة التهويد ودعت كافة دول العالم إلى التحرك لوقف الممارسات الإسرائيلية من خلال المفاوضات.[2]
- **موقف الجزائر:** دعنا لا نكتفي بكلمة موقف ونقول مواقف ولا نمنن على الله من شيء فالجزائر مواقفها ثابت اتجاه القضية الفلسطينية وداعمة لها دعم كلي مند سنوات عديدة، والجزائر تؤكد في كل مواقفها في جميع المنابر الدولية أن القضية الفلسطينية من ضمن أولوياتها وتعترف بكينونة الدولة كعضو في جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي وحركة عدم الانحياز والاتحاد من أجل المتوسط وعدد آخر من المنظمات العالمية والإقليمية.[3]

---

[1]– مواقف الدّول من قرار محكمة العدل الدّولية بشأن إسرائيل، https://www.skynewsarabia.com

[2]– صالح النعامي، العقل الإستراتيجي الإسرائيلي: قراءة في الثورات العربية واستشراف لما لاتها"، مركز الجزيرة المدرجة للدراسات الدوحة 2013.

[3]– موجز التاريخ القضية الفلسطينية – لجنة الأمم المتحدة www.un.org، مرجع سابق ذكره.

وقد طالبت الجزائر العضو العربي الوحيد بمجلس الأمن الدّولي، بعقد اجتماع حول الوضع في الشرق أوسط تم خلاله تناول الوضع الإنساني في غزّة والتركيز على الأوامر الّتي صدرتها محكمة العدل الدّولية في قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل.[1]

- **موقف السعودية:** لم تستطع السعودية اتخاذ موقف فعال اتجاه القضية الفلسطينية وإحالة الموضوع برمته إلى مجلس الأمن مع التحويل السعودي الواضح على تغيير السياسة الأمريكية، وبينما ما لم تتخلى السعودي على أسس سياستها تجاه القضية الفلسطينية فإنها لم تساند بشكل من الأشكال وإنما بقيت على مسافة بعيدة تدعم صمود الشعب الفلسطيني دون أن تقدم دعما سياسيا صريحا يحول دون وقف العدوان، حيث بقي موقفها سلبيا وضعيفا.[2]
- **موقف اليمن:** لقد أثبتت المواقف اليمنية اتجاه القضية الفلسطينية أنه كان لها سياسة واقعية في تعاملها مع القضية ومنطلق في ذلك، من إدراكها للمصلحة القومية والوطنية وقد كان لها الدور في تقديم الدعم اللوجستي والإنساني بالمشاركة بالمتطوعين عام 1948 واستقبال البناء المقاومة سنة 1982، ولقد تبين موقفها من خلال المشاركة في لجان التفاوض، متعددة الأطراف وبالرغم من الضغوط التي تتعرض لها إلا أنها لم تذهب إلى التطبيع وارتبطت مواقفها بمواقف الأطراف العربية المعنية بالتسوية الضغط من أجل تكريس أكبر لسياسة التضامن مع القضية الفلسطينية ومحاولة إيجاد قرارات ومواقف جريئة اتجاهها.[3]

حيث قامت القوات المسلّحة اليمنية الموالية لحركة أنصار الله باستهداف السفن المرتبطة بإسرائيل في 19 نوفمبر 2023 في البحر الأحمر ومضيق باب المَنْدَب وخليج عدن وبِحد وفي 9 ديسمبر أعلنت منع مرور جميع السفن من جميع الجنسيات المتواجهة من وعلنت منع مرور

---

[1]- مواقف الدّول من قرار محكمة العدل الدّولية بشأن إسرائيل، https://www.skynewsarabia.com

[2]– عزمي بشارة، الهدف من حرب غزة، إزالة عقبة أمام ترتيب النظام السياسي في المنطقة، الدراسات الفلسطينية، ع 80 – 81، خريف 2009، شتاء 2010، ص 120.

[3]– الساخي، السياسة الخارجية اليمنية اتجاه مشاريع تسوية الصراع العربي الصهيوني، 1990 – 2003، رسالة ماجيستير، جامعة الصنعاء، كلية التجارة والاقتصاد، قسم العلوم السياسية، 2006، ص 57 – 96.

جميع السفن من جميع الجنسيات المتواجهة من وإلى إسرائيل في حال عدم دخول المساعدات من الأدوية والأغطية إلى قطاع غزّة.[1]

[1]- مواقف الدّول من قرار محكمة العدل الدّولية بشأن إسرائيل، https://www.skynewsarabia.com

المبحث الثالث: حماية المدنيين في النّزاع الإسرائيلي الفلسطيني بعد أحداث 7 أكتوبر 2024:

إن هذا التصعيد، الأكثر عنفًا في حلقات الصّراع الإسرائيلي الفلسطيني منذ أكثر من خمسين عامًا، يتطلب نهجًا جديدًا من جميع الأطراف ومن المجتمع الدولي، إذ ينبغي أن تكون حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي أولوية جميع الأطراف في المستقبل.

كما يتعيّن على إسرائيل التوقف فورًا عن قصفها العشوائي لغزّة، وأن ترفع الحصار عن القطّاع، والّذي يشكّل عقابًا جماعيًا وجريمة حرب واضحة، كما ينبغي أن تتخلى عن عقيدتها الأمنية الفاشلة المتمثلة في الرّد على أعمال المقاومة الفلسطينية بعنف ساحق لا يُعتد بالقانون الدولي، فبعد أكثر من 50 عامًا من إتباع هذا النهج، يُفترض أن يُدرك قادة إسرائيل أن الأساليب العنيفة لا تؤدي سوى لحلقة مفرغة من العنف، يكون المدنيون دائمًا أكبر ضحّاياها، كما ينبغي أن يدعم المجتمع الدولي مطلب إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية والقدس الشرقية، وتفكيك نظام الفصل العنصري الإسرائيلي.[1]

وسنتناول في هذا المبحث:

- القرارات الصادرة ضد جرائم الاحتلال الإسرائيلي من المنظمات الدّولية (كمطلب أول)
- العراقيل التي تحول دون تطبيق القانون الدّولي الإنساني (كمطلب ثاني)

المطلب الأول: القرارات الصادرة ضد جرائم الاحتلال الإسرائيلي من المنظمات الدّولية:

أدانت العديد من الدول هجمات 7 أكتوبر 2023 ما يعرف بعملية الطوفان الأقصى التي قادتها حزب حماس ضد الاحتلال الإسرائيلي، مع ذلك أدان عدد أقل بكثير من الدول الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها السلطات الإسرائيلية ضد المدنيين في الأراضي الفلسطينية، حيث قامت

[1]– مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان https://cihrs.org/immediate-action-needed-from-international-community-to-protect-civilians-in-gaza-israel-and-the-occupied-west-bank-and-east-jerusalem

الولايات المتحدة ودول غربية أخرى بتقديم الأسلحة والدعم العسكري لإسرائيل، وهو أمر قد يُعرض هذه الدول، في ظل الانتهاكات الجسيمة المستمرة، إلى أن تعتبر متواطئة في جرائم الحرب مع إسرائيل كما قامت المنظمات والهيئات الأممية والدولية بإصدار قرارات تدين هذه الانتهاكات الطائلة للأراضي الفلسطينية وسنتناول في هذا المطلب:

- القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة (كفرع أول).
- والقرارات الصادرة عن مجلس الامن (كفرع ثاني).
- والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة (كفرع ثالث).

الفرع الأول: القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة:

من أبرز القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ضد الاحتلال الإسرائيلي ما يلي:

1. قرار رقم 641 لعام 1989 بتاريخ 30 أغسطس يوجب استمرار إسرائيل في إبعاد المدنيين الفلسطينيين (إبعاد خمسة مدنيين فلسطينيين في 27 أغسطس 1989) ويطلب من إسرائيل أن تكفل العودة الآنية والفورية لمن تم إبعادهم.
2. قرار رقم 672 لعام 1990 بتاريخ 12 أكتوبر يدين أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية فى 8 أكتوبر من عام 1990 بالحرم القدسي الشريف، ما أسفر عن مقتل ما يزيد على 20 فلسطينيًا، وإصابة 150 شخصًا بجراح من بينهم مصلّين.
3. قرار رقم 681 لعام 1990 بتاريخ 20 ديسمبر يوجب إسرائيل استئناف إبعاد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.
4. قرار رقم 694 لعام 1991 بتاريخ 24 مايو يوجب إبعاد إسرائيل للفلسطينيين الّذي يمثل انتهاكًا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.
5. قرار رقم 799 لعام 1992 بتاريخ 19 يناير يدين قيام إسرائيل بإبعاد 418 فلسطينيًا إلى جنوب لبنان منتهكة التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948 ويطلب من إسرائيل أن تكفل عودة جميع المبعدين الفورية والمأمونة إلى الأراضي المحتلة.

6. قرار رقم 1860 لعام 2009 بتاريخ 8 يناير الخاص بوقف إطلاق النار بعد الهجوم على غزّة في ديسمبر 2008

7. قرار رقم 2334 لعام 2016 بتاريخ 23 ديسمبر الّذي حث على وضع نهاية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية.

وكان أخرها جلسة التصويت التي عقدت ضد قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل وانتهت برفض القرار الأمريكي.[1]

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن:

من أبرز القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ضد الاحتلال الإسرائيلي ما يلي:

1. قرار رقم 1850 لعام 2008: أكد على أن المجلس يشجع على وجود حدود آمنة ومعترف بها بين "دولتين ديمقراطيتين"، ورحب بالبيّان الصادر عن المجموعة الرّباعية الدّولية وأشار إلى أهمية "مبادرة السلام العربية" لعام 2002.

2. قرار رقم 1860 لعام 2009: يوم 8 يناير/كانون الثاني دعا المجلس إلى احترام وقف إطلاق النار الفوري والمستدام بشكل يقود إلى انسحاب إسرائيلي كامل من غزة حيث تبنت 14 دولة القرار وامتنعت أميركا عن التصويت.

3. قرار رقم 2334 لعام 2016: يوم 23 ديسمبر/ كانون الأول أصدر مجلس الأمن قراره الذي يؤكد أن إنشاء إسرائيل المستوطنات بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية ليس له أي شرعية قانونية، ويطالب تل أبيب بوقف فوري لجميع الأنشطة الاستيطانية وعدم الاعتراف بأي تغيرات في حدود الرابع من يونيو/حزيران 1967.

4. قرار عام 2017 :يوم 18 ديسمبر/كانون الأول صوّت المجلس على مشروع قرار مصري يرفض إعلان الرئيس الأميركي دونالد ترمب الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، نال

[1]- 19 قراراً للأمم المتحدة لصالح فلسطين لم تحترمها إسرائيل.. تعرف عليها – اليوم السابع https://www.youm7.com/story.2017/12/21.

موافقة جميع الدول الأعضاء في المجلس، باستثناء الولايات المتحدة التي استخدمت حق "الفيتو" ضده، فيما تعهد الفلسطينيون بالتوجه نحو الجمعية العامة للأمم المتحدة لإدانة قرار ترامب.

5. قرار رقم 2712 لعام 2023 :يوم 15 نوفمبر/تشرين الثاني طالب المجلس جميع الأطراف في الحرب الدائرة في قطاع غزّة (معركة طوفان الأقصى) بالالتزام بالقانون الدولي فيما يخص حماية المدنيين والأطفال، ودعا إلى هدنة وفتح ممرات إنسانية عاجلة في القطاع لعدد كاف من الأيام.[1]

الفرع الثالث: القرارات الصادرة عن الجمعية العامة

من أبرز القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ضد الاحتلال الإسرائيلي ما يلي:

1. قرار رقم 60/104 لعام 2006: صدر في 18 يناير/كانون الثاني، وفيه طالبت الجمعية العامة اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان أن تواصل عملها إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة.
2. قرار رقم 70/98 لعام 2015: صدر في 9 ديسمبر/كانون الثاني، سحب أنشطة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، سحب مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار.
3. قرار رقم 19/67 لعام 2012: أضفى على فلسطين صفة دولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة، وعارضته أميركا.
4. قرار رقم 320/69 لعام 2015: سمح للدول المراقبة غير الأعضاء بوضع علمها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وعارضت أميركا القرار.

[1]– أبرز القرارات الأممية ضد إسرائيل منذ النكبة | الموسوعة | الجزيرة نت (aljazeera.net)

5. قرار رقم71/96 لعام 2016: صدر في 6 ديسمبر/كانون الثاني، وتضمن التأكيد على أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

6. قرار رقم 19/10 لعام 2017: تعلق بوضع القدس، وتم تبنيه خلال الجلسة الخاصة الطارئة رقم 10 للجمعية العامة، صوتت فيه 128 دولة لصالح القرار فيما عارضته 9 وامتنعت 35 وتغيبت 21 دولة.[1]

المطلب الثاني: العراقيل التي تحول دون تطبيق القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين:

إن الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية حقوق الإنسان واحترامه أثناء النزاعات المسلحة والحروب، وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه بمجرد إبرام المواثيق الدولية وانضمام الدول لها، وإنما يمكن تحقيقه من خلال تضمين المواثيق الدولية بآليات تكفل تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، كما تكفل حماية الأشخاص خلال النزاعات المسلحة، ولقد أوردت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبرتوكولاتها الإضافية العديد من الآليات التي يمكن من خلالها تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني واحترام تطبيقه على الصعيد الوطني والدولي

وسنتطرق في هذا المطلب إلى:

- صعوبات وعراقيل تطبيق القانون الدولي الإنساني لدى هيئة الأمم (كفرع أول).

- صعوبات وعراقيل تطبيق القانون الدولي الإنساني لدى المحكمة الجنائية الدولية (كفرع ثاني).

-صعوبات وعراقيل تطبيق القانون الدولي الإنساني لدى مجلس الأمن (كفرع ثالث).

[1]- أبرز القرارات الأممية ضد إسرائيل منذ النكبة | الموسوعة | الجزيرة نت (aljazeera.net)

الفرع الأول: صعوبات وعراقيل تطبيق القانون الدولي الإنساني لدى هيئة الأمم المتحدة:

1-عدم مواكبة ميثاق الأمم المتحدة لمستجدات النزاعات المسلحة الحديثة:

شهد المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وتحديات جديدة بسبب التطور التكنولوجي واستخدام الأسلحة الإلكترونية، الهجمات الإلكترونية تستهدف البنية التحتية، مما يحرم المدنيين من الخدمات الأساسية، النزاعات في سوريا، أفغانستان، العراق، اليمن، الصومال، وفلسطين شهدت تحالفات معقدة ودعم دولي للقوات والجماعات المسلحة، الإرهاب الدولي يمثل تهديداً كبيراً، ويكشف عن عجز ميثاق الأمم المتحدة عن مواكبة تطورات النزاعات الحديثة، لذا، يجب على الأمم المتحدة تعديل ميثاقها سريعاً، خاصة في ضوء التدخلات العسكرية للولايات المتحدة والانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين.[1]

2-عدم وجود توازن في قرارات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة:

صنع القرار في الأمم المتحدة يتركز بشكل أساسي في مجلس الأمن، خاصة في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين، يتمتع مجلس الأمن بصلاحية اتخاذ قرارات ملزمة لجميع الدول الأعضاء، رغم أنه الأقل تمثيلاً للدول، في المقابل، تبقى قرارات الجمعية العامة بشأن حفظ السلام والأمن الدّوليين مجرد توصيات غير ملزمة، ممّا يسمح للدول بعدم الالتزام بها والتمسك بسيادتها الوطنية، هذا الوضع يعكس تأثيراً سلبيًا على قدرة الجمعيّة العامة على تنفيذ القانون الدّولي الإنساني.[2]

3-سيطرة الدول الكبرى على منظمة الأمم المتحدة بحق النقض (الفيتو):

منذ نشأة المنظمة وهي تحت سيطرت الدول الكبرى تتقدمها الولايات المتحدة الأمريكية فهذه الدول تهيمن على المنظمة وتستخدمها كوسيلة لقضاء مصالحها الأمر الذي يجعل من المنظمة

---

[1]- فرغلي، محمد علام فرغلي، منشور لدى مجلة الإنساني بعنوان العنف الرقمي أحدث صيحات الحروب الجديد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 24 حزيران، العدد 59 /1782.59/24/06/2018/ https://blogs.icrc.org/alinsani

[2]- زحا عزت، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 60 – 71.

أداة قانونية مشروعة أوجدتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لتبقى تحكم العالم وتتسلط عليه دون أن تلجأ إلى استخدام القوى لتحقيق ذلك ثم إن الولايات المتحدة الأمريكية سعت إلى توظيف مبادئ الأمم المتحدة بشكل الّذي يضمن هيمنتها على التفاعلات الدّولية وعلى مختلف الأفعال ممّا جعل المنظمة تسير وفق القواعد التي ترسمها وتبع شروطها الولايات المتحدة الأمريكية إن حق الغيط الّذي تملكه الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن يمكن لها أن تسير شؤون المنظمة وشؤون العالم بأكمله والواقع يثبت استخدام حق النقل لأغراض تخدم مصالحها دون النظر إلى الاختبارات الإنسانية وأحسن مثال على ذلك تواطأ الولايات المتحدة مع دولة الاحتلال الصهيوني بشكل يجعل مجلس الأمن مجرد متفرج على ما يحدث في فلسطين دون أن يتحرك بوقف المجازر التي ترتكب يوميا على الأراضي المحتلة ولابد من الإشارة هنا إلى أن شلل المجلس لا يتوقف فقط على الاستخدام الفعلي للفيتو بل أيضا من تهديد الدول الخمس في المشاورات قبل التصويت باستخدام الفيتو لإجهاض الكثير من القرارات المهمة.[1]

الفرع الثاني: صعوبات وعراقيل تطبيق القانون الدولي الإنساني لدى المحكمة الجنائية الدولية:

1- منح مجلس الأمن سلطات في التدخل في المحكمة الجنائية الدولية:

إن منح مجلس الأمن الحق في إحالة قضية بموجب الفصل السابع إلى المحكمة قد يؤثر على مصداقية المحكمة واستقلالها لأن النفوذ السياسي لمجلس الأمن غير مناسب للدور القضائي الذي تؤديه المحكمة.[2]

يضاف إلى صلاحية الإحالة صلاحية أخرى تتمثل في إمكانية مماثلة دوره بإرجاء التحقيق أو المحاكمة في أي قضية تنظر فيها المحكمة وفي أي مرحلة كانت عليها. وهذه الصلاحية تعد

---

[1]- علي، سليم كاطع علي، **بعنوان التوظيف الأمريكي لمنظمة الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة**، مجلة نصف سنوية لدى جامعة محمد الصديق بن يحيى، بحث منشور لدى مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جيجل، الجزائر، 2016، ع 2، ديسمبر.ص75

[2]- الحميدي، أحمد قاسم، **المحكمة الجنائية الدولية، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية**، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمين، 2005، ج 2، ص 114 – 116.

من أخطر الصلاحيات على الإطلاق لأنها مخالفة تماماً لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية يجعلها تحت هيمنة جهاز سياسي. وما يزيد من خطورة هذا الإجراء هو إمكانية استعماله من مجلس الأمن لأغراض سياسية تخدم مصالح الدول الدائمة فيه كإنقاص رعاياها المرتكبين لجرائم دولية. وبهذا يتوقف نشاط المحكمة على إرادة الدول العظمى في العالم التي لها أن تعطل أو تلغي الاختصاص الأصيل للمحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.[1]

2- المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولاية القضائية الجنائية الوطنية:

لم يكن بالإمكان اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى بعد إقرار مبدأ التكامل بين القوانين الوطنية للدول الأطراف والمحكمة نفسها، وقد كان نتيجة إصرار الدول على إحرام مبدأ السيادة، وقد أثار هذا الاختصاص عدة انتقادات من بينها:

- المبالغة في المسألة المتعلقة بالمقبولة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة قد تتحول إلى صعوبات من شأنها تعطيل أو إلغاء اختصاص المحكمة وبذلك إفلات كثير المجرمين من العقاب، خاصة عندما لا تستطيع المحكمة إثبات أن تلك الدولة غير راغبة أو غير قادر ة على التحقيق أو المقاضاة.[2]

- عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين قد يثير مشاكل كثيرة تتعارض مع المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، من بينها تغليب المصالحة الوطنية الذي تتبعها الدول الحديثة . ويتضح من خلال هذه الانتقادات أن تكريس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكاملية بين هذه المحكمة والقضاء الجنائي الوطني يدل على عدم رغبة الدول تخويل الاختصاص الأصيل للمحكمة للنظر في الجرائم الأشد خطورة في العالم.[3]

---

[1]- المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر: المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- أنظر المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- **تقيد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:** استبعد العديد من الجرائم الخطيرة كجرائم استعمال الأسلحة النووية والبيولوجية، جرائم الإرهاب من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لتبرير قبول اختصاصها من أكبر عدد ممكن من الدول حيث اكتفى نظامها الأساسي بالنص على أربع جرائم هي جريمة الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة، وجريمة العدوان، وبهذا تكون المحكمة مقيدة بالنظر في جرائم دولية محدودة دون النظر في جرائم أخرى لا تقل خطورة عن الجرائم التي تختص بها.[1]

تجدر الإشارة إلى أن جريمة العدوان عند إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتم تعريفها وعرفت الحقا ويعود السبب لمعارضة بعض الدول في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي طالبت استبعاد العدوان من اختصاص المحكمة متذرعة بأسباب شتى قانونية وسياسية من بينها كيفية التوفيق بين مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي إقرار ووقوع جريمة العدوان من جهة، ومسؤولية المحكمة في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن نفس الجريمة من جهة أخرى.[2]

4- **عدم فعالية نظام العقوبات المقرّرة من المحكمة الجنائية الدولية:** لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عقوبات لا تتماشى مع طبيعة الجرائم الدولية خاصة الغرامات المالية[3]، ففرض هذه الأخيرة كعقوبة على جريمة بموجب قانون دولي جنائي أمر مشكوك فيه كون أن الجرائم المنظمة من نفس القانون هي جرائم خطيرة تخل بسلم الإنسانية وأمنها، فمن المستغرب ألا يعاقب مرتكبو هذه الجرائم إلا بالغرامات المالية وحتى فيما يتعلق بعقوبة السجن كان من المفروض والملائم أن بنص النظام الأساسي للمحكمة على حد أدنى لهذه العقوبة ، إذ لا يمكن أبدا فهم الحكمة من و راء معاقبة شخص مدان في جريمة من الجرائم الأشد خطورة في

---

[1]-أنظر: المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]- شيتر، عبد الوهاب، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد ،01 جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ،2011 ص 168.

[3]- أنظر: المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3القانون الدولي بالسجن لسنة أو سنتين، ومن خلل هذه العقوبات يمكن القول أن نسبة الجرائم الدولية سو ف لن تعرف في المستقبل سلما تنازليا بسبب عدم احتواء هذه العقوبات جزاءات قاسية كالإعدام، لا ريب ونحن نشهد اليوم تزايد في ارتكاب الجرائم الدّولية[1].

5- عرقلة اللوبي الصهيوني لعمل المحكمة الجنائية الدّولية: تعرضت المحكمة الجنائية الدّولية (ICC) لضغوط وتحديات متعددة على مر السنوات، ومن بين هذه التحديات محاولات اللوبي الصهيوني عرقلة عملها، خصوصا فيما يتعلق بالتحقيقات المتعلقة بالجرائم الّتي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، هذه العرقلة تأتي في سياق الدفاع عن مصالح إسرائيل وحمايتها من أي مسائلة قانونية دولية.[2]

الفرع الثالث: صعوبات وعراقيل تطبيق القانون الدولي الإنساني لدى مجلس الأمن:

1- تعارض العقوبات الاقتصادية التي يتخذها مجلس الأمن مع مبادئ القانون الدولي الإنساني:

تجدر الإشارة أن معظم العقوبات الاقتصادية التي اتخذها مجلس الأمن كانت ضد الدول الفقيرة. الأمر لزاد الكثير من المآسي والفقر لشعوبها، من بينها هايتي، التي تدهور اقتصادها كلياً بفعل هذه العقوبات، ممّا أدى إلى تأزم الوضع الإنساني فيها. فرغم وقف تلك العقوبات سنة 1994، إلا أن آثارها بقيت قائمة، الأمر الذي أدى إلى عودة الصراع في المنطقة والإحاطة من جديد بالرئيس أرس تيد عام 2004، وهو ما حدث في العراق، فقد أدى الحصار المفروض عليها ابتداء من 1990 إلى تدني الأوضاع الصحية وزيادة نسبة الآلام بحق المدنيين في المنطقة وانتشار الفقر وانخفاض الإنتاج الزراعي والصناعي بسبب غلق الكثير من المصانع، مما تسببه في معاناة الكثير من المدنيين. وعلى الرغم مما تسببه إيران بحق الكثير من الشعوب وما خلفته من معاناة في تدخلها العساكر في الأراضي السورية، إلا أن صف العقوبات الاقتصادية عليها اليوم لا يحقق

[1]- الحميدي أحمد قاسم، المرجع السابق، ص 122 - 123.

[2]- ردود الفعل حيال أمر محكمة العدل الدولية إسرائيل بوقف هجومها على رفح، الموقع: https://www.france24.com

نتيجة مرجوة بقدر ما يسبب المعاناة للمدنيين، خاصة أن الكثير يرفض سياسة حكومة وتدخلاتها العسكرية غير المشروعة ومشروعها النووي.[1]

تُظهر التجارب أن معظم العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن استهدفت الدول الفقيرة، مما زاد من مآسي شعوبها، على سبيل المثال، تدهور اقتصاد هايتي بشكل كامل بسبب العقوبات، ما أدى إلى أزمة إنسانية مستمرة حتى بعد رفع العقوبات في 1994، في العراق، تسببت العقوبات المفروضة منذ 1990 في تدهور الأوضاع الصحية وانتشار الفقر وانخفاض الإنتاج الزراعي والصناعي. وفي إيران، رغم التدخلات العسكرية التي تسببت في معاناة الشعوب، فإن العقوبات الاقتصادية لم تحقق النتائج المرجوة وزادت من معاناة المدنيين، خاصة مع رفض الكثير من الإيرانيين لسياسات حكومتهم[2].

2- تغليب المصالح السياسية على الاعتبارات الإنسانية في اتخاذ الإجراءات العسكرية:

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية في تحديد الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين دون ضوابط محددة في ميثاق الأمم المتحدة. هذا يتيح له تكييف الحالات بما يخدم مصالح الدول الكبرى، خصوصاً في ظل النظام العالمي الجديد بزعامة الولايات المتحدة التي تهيمن على قرارات المجلس.[3]

تتخذ الإجراءات العسكرية التي ينفذها مجلس الأمن لحفظ الأمن والسلم الدوليين غالباً لحماية مصالح الدول العظمى بدلاً من حماية حقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني. هذه الإجراءات تهدف إلى ضمان بقاء نفوذ هذه الدول في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة. التدخل العسكري في العراق عام 1991 كان يهدف أساساً إلى تغيير نظام الحكم الذي هدد المصالح الاستراتيجية للولايات المتحدة في الشرق الأوسط، وليس لحماية الأكراد أو نزع أسلحة الدمار الشامل. كذلك، قرار مجلس الأمن رقم 1973 الصادر في 17 مارس 2011، كان جزءاً من

---

[1]- شروق تيسير عبد الغاني أبو دبوس رسالة ماجيستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني. حزيران 2020، ص 114 – 115.

[2]- قرار 161، وفرض بموجبه حضر اقتصادي على العراق، فقد طالب فيه مجلس الأمن جميع الدول بالامتناع عن أية تبادلات تجارية مع العراق باستثناء الامدادات الطبية والغذائية، صدر 6 أغسطس 1990.

[3]- شروق تيسير عبد الغاني أبو دبوس، مرجع سابق ذكره، ص 116 – 117.

الرد الدولي على ثورة 17 فبراير في ليبيا، واشتمل على فرض حظر جوي وتنظيم هجمات مسلحة ضد قوات القذافي الجوية لمنعها من التحليق.[1]

لم يصدر مجلس الأمن قراراً للتدخل العسكري في سوريا، رغم الجرائم الحربية التي ارتكبها النظام السوري وعدد الضحايا المدنيين الكبير. المجتمع الدولي لم يتمكن من وقف هذه الحرب، حيث نقضت روسيا والصين أكثر من 12 مشروع قرار داخل مجلس الأمن منذ بداية النزاع في 15 مارس 2011 بالمقابل، يرفض المجلس التدخل لوقف الانتهاكات الجسيمة التي تشهدها الأراضي الفلسطينية جراء الاحتلال الإسرائيلي، الذي ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بشكل شبه يومي.[2]

3-انتهاك مجلس الأمن الشرعية الدولية بإنشائه للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة دون أي أساس قانوني:

إن إنشاء المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا من قبل مجلس الأمن يُعتبر تعدياً على الشرعية الدولية، لأنه لا يوجد أي سند قانوني في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يخوّل المجلس صلاحية إنشاء محاكم قضائية دولية. بذلك، تجاوز مجلس الأمن اختصاصاته وأصبح يشرّع القواعد ويخلق أجهزة قضائية، مما يمنحه سلطة تشريعية غير مبررة بإنشاء هاتين المحكمتين.[3]

يعتبر مجلس الأمن السلطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، ومهمته تنفيذ القوانين وليس إصدارها. مع ذلك، يتجاوز مجلس الأمن هذا الدور، مما يثير الشكوك حول شرعيته وإجراءاته القضائية، مثلما حدث مع يوغوسلافيا ورواندا. المحاكم الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة

---

[1]- شروق تيسير عبد الغاني أبو دبوس، مرجع سابق ذكره، ص 116 – 117.

[2]-شروق تيسير عبد الغاني أبو دبوس، مرجع سابق ذكره، ص 116 – 117.

[3]- انظر المواد، (24، 39، 41) من ميثاق الأمم المتحدة ال نجد أي إشارة فيها إلى صالحية مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية دولية.

ورواندا لم تكن نزيهة في عملها، حيث تأثرت بقرارات مجلس الأمن. مثال على ذلك هو تجاهل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا للانتهاكات التي ارتكبها حلف الناتو أثناء الحملات الجوية في عام 1991.[1]

[1]– خلفان كريم، **دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 1.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات نذكرها على النحو التالي:

أولا: النتائج:

1. أنّ حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة عرّفها الفقه الإسلامي حيث وضعت ضوابط معينة لسير العمليات العسكرية،
2. غموض أسس التمييز بين فئة المدنيين والأهداف العسكرية،
3. تطورت قواعد وأحكام القانون الدّولي الإنساني تطوراً ملحوظا وهاما فبعد أن كان قانون الحرب يقتصر على تنظيم العمليات الحربية القتالية، وكانت اتفاقية لاهاي تختص بالنّظر بالحروب المعلنة، جاءت اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 وملحقاتها لعام 1977 لتختص بالنظر بالنزاعات المسلحة الدولية وغير دولية المعلنة وغير المعلنة،
4. تحقق من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تطوراً معتبراً وتوسعًا هاما في نطاق فئة المدنيين المقررة للحماية،
5. ساهم بروتوكول جنيف الأول 1977 في إرساء قانون جنائي دولي من خلال ما قصت به المادة 86 منه فهي تحمل الفرد المسؤولية الجنائية والتأديبية في آن واحد وهذا ما تبنته المبادئ الخاصة بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب،
6. إنّ القانون الدولي الإنساني ملزم لكافة الدول باحترامه والتقيد بكل نصوص أحكامه سواء كانت الدولة طرفا بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة به أو غير طرف فيه فهي ملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني وعدم انتهاكه،
7. إنّ القانون الدولي الإنساني جاء يتضمن وسائل وآليات وقائية ورقابية من أجل ضمان تطبيق قواعده وأحكامه، ومحاسبة منتهكيه إلّا أنّ هناك صعوبات تعيق تطبيقه سواء من خلال الدول

الأطراف أو من خلال الأمم المتحدة وأجهزتها وذلك أثناء ممارساتها للحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع،

8. إن تطبيق القانون الدولي الإنساني لازال بعيداً كل البعد عن الواقع الفعلي بسبب خرق إسرائيل لقواعده وعدم التزامها بتعهداتها وهذا من خلال افلات قواتها من العقاب عن الجرائم الّتي ارتكبها أفرادها،
9. ارتكاب إسرائيل لجرائم حرب ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية في حق المدنيين الفلسطينيين ولم يحرك مجلس الأمن الدّولي ولا المحكمة الجنائية إزاء الجرائم الّتي ترتكب باعتبار فلسطين ليست طرفا في نظام المحكمة،
10. ازدواجية العدالة وازدواجية التعامل مع القضايا الدولية والكيل بمكيالين واستعمال حق النقض أدى إلى عدم رؤية أي تطبيق لملاحقة قادة الاحتلال الإسرائيلي،
11. أنّ الفقه الإسلامي من خلال أحكامها المتعلقة بحالات النّزاعات راعت الجانب الإنساني حيث ضمنت حقوق المسلمين وغير المسلمين ولم تفرق بينهم لأنها مبنية على مبدأ العدل والمساواة، فهي صالحة لكل زمان ومكان،

ثانيا: الاقتراحات:

بناءً على الاستنتاجات السابقة خلصت دراستنا مجموعة من الاقتراحات على النحو التالي:

1. على بعض الدول العربية والإسلامية خاصة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني من أجل المشاركة في صياغة قواعد وقوانين من أحكام الفقه الإسلامي وفرض عقوبات على منتهكيه من أجل حماية المدنيين،
2. تعديل اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين بما يتوافق مع النّزاعات المسلّحة الحديثة الّتي يشهدها العالم، وعدم الأخذ بالتقسيم الشكلي للنزاعات المسلّحة ما بين دولية وغير دولية، وتعديل النصوص المتعلقة بحماية المدنيين لقصد حمايتهم في ظل النّزاعات المسلّحة،

3. تضمين جزاءات أكثر فعالية وصرامة بحق كل دولة تنتهك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وأن يصبح التحقيق في الانتهاكات أمراً مفروضا ولا يتوقف على موافقة الدولة والنّص على آلية المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية العقابية الفعالة دوليا لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، لا تخص الفلسطينيين فقط فلا يمكن أن يكون السّلام دائم دون قانون ودون المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان،
4. إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة فيما يتعلق باستخدام حق النقض – الفيتو – وإعادة النظر في التدخلات العسكرية والعقوبات المتخذة بموجب الاتفاقيات لابد أن تتخذ بالإجماع والموافقة الدولية في ظل وجود الأمم المتحدة ومحاسبة الدول الّتي تنتهك الشرعية الدّولية،
5. على الدّول الّتي تنخرط في النّزاعات المسلّحة أن تحترم قواعد وأحكام القانون الدّولي الإنساني ولا تتمسك بمبدأ المعاملة بالمثل إزاء الدولة المعتدية بل مبادئ القانون الدّولي الإنساني تجنبا للأعمال القتالية الانتقامية،
6. التفعيل الكامل لبعد المنظمات والهيئات الأممية من أجل ممارسة تامة لأعمالهم في حماية المدنيين وتقديم الدعم اللازم من المجتمع الدّولي من أجل السهر على احترام وتطبيق القانون الدّولي الإنساني،
7. ضرورة توثيق الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين لا سيما الأطفال والنساء عن طريق تشكيل فريق قانوني يضم قانونين وخبراء وكفاءات تمهيدا لرفعها أمام المحكمة الجنائية الدولية،
8. لابد من عقد مؤتمر دولي للأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للبحث في سبيل انفاذ هذه الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة وإلزام إسرائيل بعدم خرق الاتفاقيات المبرمة بينها وإيجاد قوانين أكثر فعالية من حيث التطبيق،

9. ينبغي للمجتمع الدّولي بما فيه الدّول العربية بالنهوض بالقضية الفلسطينية في المحافل الدّولية لأنها لا تخص الفلسطينيين فقط فلا يكون السّلام دائم دون قانون ودون المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان،
10. ازدواجية العدالة وازدواجية التعامل مع القضايا الدولية والكيل بمكيالين واستعمال حق النقض أدى إلى دعم رؤية أي تطبيق لملاحقة قادة الاحتلال الإسرائيلية،

آخر القول نختمه

بأعظم الختام وهو الصلاة والسلام على النبي خير الأنام

اللهم لك الحمد أن وفقتنا للوصول إلى هذه النقطة من هذا البحث الطويل وأكرمتنا من إتمام هذا العمل سائلين الله رب العالمين أن يكون هذا البحث سببا في نفع الكثيرين من الناس والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

➢ قائمة الكتب:

1- إبراهيم أحمد خليفة، الرّقابة الدّولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون طبعة، 2007.

2- ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، دار الفكر بيروت، بدون طبعة، الجزء.

3- أبو الخير أحمد عطية، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.

4- أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م، الجزء 3.

5- ابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **الصحيح البخاري**، مؤسسة زاد للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2012، الجزء 4.

6- أحمد أبو الوفاء، **القانون الدّولي الإنساني**، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

7- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، (387 / 3).

8- أحمد سي علي، **حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني**، دار الأكاديمية، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الأولى، (2010 – 2011).

9- أحمد سي علي، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، دار الأكاديمية، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى، 1432هـ / 2012م.

10- أحمد سيد علي، **حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني**، دار الأكاديمية طبع – نشر – توزيع، الطبعة الأولى، 2009.

11- أخرجه أبو داوود رقم الحديث: 2614، والبيهقي رقم الحديث: 18617، وابن أبي شيبة في المصنف.

12- آمنة أمحمدي بوزينة، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة، الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2014.

13- بخوش حسام، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2012.

14- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، تنزيل – فتطبيق – ثم تبييض**، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007م.

15- جمال حسن أحمد السراحنة، **فلسطين بين الغزو الفكري والاستعماري**، دار الصميعي، المملكة العربية والسعودية، الطبعة الأولى، 2008.

16- حامد سلطان، **القانون الدولي العام وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1963.

17- حامد سلطان، **القانون الدولي العام، في وقت السلم**، النهضة العربية، القاهرة، 1962.

18- حسام علي محمود، **حماية المدنيين في زمن النّزاعات المسلّحة الدّولية**، المسلة، بيروت الطبعة الأولى، 2021.

19- حسام علي محمود، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية (العراق نموذجا)**، دار المسلة، بيروت، الطبعة الأولى، 2021.

20- خالد محمد القاضي، **حماية الشعوب في زمن الحروب دراسة قانونية حولية فقهية مقارنة)**، دار الأهرام للنشر التوزيع والإصدارات القانونية، طبعة اللغة العربية 2021 – 2022، 2920 حسنة.

21- الدسوقي، **حاشية الدسقوقي على الشرح الكبير للدردير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996، م الجزء 2.

22- زالة فريد إبراهيم، **المسؤولية المدنية عن جريمة الإبادة الجماعية**، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، 2004، ص 139

23- زحا عزت، (2002)، **المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية**، القاهرة، مصر.

24- سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيين في زمن النّزاعات المسلّحة (الجريمة، آليات الحماية)**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

25- الشوكاني **نيل الأوطار**، المطبعة العثمانية، القاهرة، 1975، الجزء 8.

26- الشوكاني، **نيل الأوطار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1985م، الجزء 8.

27- ضو مفتاح غمق، **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدّولي العام**، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، دار الكتب الوطنية، بن غازي، ليبيا، الطبعة الأولى.

28- طاهر يعقر، **حماية المدنيين في النزاعات الدّولية المسلّحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني**، دار ابن طفيل، دار الطليطلة، الجزائر، 2010.

29- عبد الرحمان ابن خلدون، **مقدمة العلامة ابن خلدون، المسمى ديوان المبتدأ والخبر، في تاريخ العرب ولبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

30- عبد الغني عبد الحميد محمود، **حماية ضحايا النّزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، سنة 2006.

31- عبد الملك يونس محمد، **مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها**، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيا، الطبعة الأولى، 2012.

32- عبد علي محمد سوادري، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، دار المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1438ه – 2017م.

33- عصام عطية، **القانون الدولي العام، المكتبة القانونية**، بغداد، شارع المتنبي، الطبعة الثالثة: 2010.

34- علوان أمين نعيم الدّين، **كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الإنساني**، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.

35- علي خليل إسماعيل الحديثي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني**، دراسة تطبيقية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.

36- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية**، الطبعة الثانية، 1965.

37- عمر سعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، دار الغرب سلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1937.

38- عمر سعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، دار الغرب سلامي، لبنان، الطبعة الأولى، 1997.

39- عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة النشر.

40- فارس أحمد الدليمي، **المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن الإضرار بالبيئة العراقية**، مطبعة الشاملة للطباعة والاستنساخ، الموصل، الطبعة الأولى، 2012.

41- كريفيف الأطرش، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1441ه – 2020م.

42- محسن محمد صالح، **القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2012.

43- محمد المجذوب، **طارق المجذوب، القضاء الدولي في الكشف عن القاعدة القانونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009،

44- محمد المدني بوساق، **ملامح القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، بدون طبعة، 2004.

45- محمد المدني بوساق، **ملامح القانون الدولي الإنساني، سلسلة دراسات شرعية معاصرة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة، الجزائر، 2004م.

46- محمد سعادي، **المسؤولية الدّولية للدّولة، في ضوء التشريع والقضاء الدّوليين**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2013.

47- محمد سعيد رمضان البوطي، **فقه السيرة النبوية مع موجز من تاريخ الخلافة الراشدة**، دار الفكر، الجزائر، بإذن من دار الفكر، دمش، سوريا، الطبعة 11، 1991.

48- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، **تدخل الأمم المتحدة في النّزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2003م.

49- مسعود عبد الرحمان إسماعيل، **حماية الأعيان المدنية في إطار القانون الدولي الإنساني**، مكتبة زين للحقوقية والأدبية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2017،

50- مسلم أبو الحسن بن الحاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، د. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، دون سنة النشر.

51- **كتاب الجهاد، باب قتل الصّبيان في الحروب**، الجزء 3، حديث 4 رقم 1744، ص 1075، 1978.

52- **مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين / اللاجئون**، المجلد 2، رقم 123 سنة 2001.

53- موريس أنجرس، **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية – تدريبات عملية**، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصبة للنشر في الجزائر، 2019.

54- ميلود بن عبد العزيز، **حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة، الفقه الإسلامي الدّولي والقانون الدّولي الإنساني**، دار هومة الجزائر دون طبعة، 2009.

55- نوال أحمد بسج، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النّزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.

56- وائل أحمد علام، **مركز الفرد في النظام القانوني والمسؤولية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

➢ **قائمة الرسائل الجامعية:**

1- جامعها محمد المنعي، **أن السياسة الخارجية اليمنية اتجاه مشاريع التسوية الصراع العربي – الصهيوني 1990 – 2003**، رسالة ماجيستير جامعة منها ، كلية التجارة والاقتصاد، قسم العلوم السياسية، 2006.

2- جبابلة عمار، **مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008 / 2009.

3- خالد بن محمد اليوسف، **مجلس الأمن الدولي دراسة شرعية وقانونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر.

4- خلفان كريم، **دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

5- خليل أحمد خليل العبيدي، **حماية المدنيين في النّزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، دراسة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، فلسفة في القانون الدّولي الإنساني، جامعة سانت تلمنتس العلمية، 2008.

6- خير الدّين إلياس، **اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآليات للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، بدون سنة نشر.

7- دلال جبار، **عرض ومراجع القلب الأمم المتحدة وقضم والسعات دراسة في التهميش القانون الدولي،** الرسالة دكتوره، عين نسال 2020.

8- شروق تيسير عبد الغاني أبو دبوس، **صعوبات تطبيق القانون الدّولي الإنساني،** رسالة ماجيستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط حزيران 2020.

9- عبد الرحمان إبراهيم أبو عامر، **الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطا ع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987 - 1993م،** قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ والآثار، كلية الآداب-عمادة الدراسات العليا، الجماعة الإسلامية- غزّة، 1425هـ-2004م.

10- الكسندر بالجي جالوا، **حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح،** من مختارات بوبكر مختار، **حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلّحة،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجماعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

11- مراد فردي، **مشروعية إعلان الحرب في فض النّزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدّولي (دراسة مقارنة)،** مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009 - 2010.

12- هشام فخار، **تنفيذ القانون الدّولي الإنساني في النزاعات المسلحة في إفريقيا،** مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص العلوم القانونية والإدارية، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، 2008، 2009.

➢ قائمة المقالات والمجلات والمحاضرات:

1- أحمد سي علي، **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزّة**، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، بدون سنة نشر.

2- بن عيسى الأمين، **دور محكمة العدل الدّولية في تطوير قواعد القانون الدّولي**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، طالب باحث في الدكتوراه، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، الجزائر، العدد 04، 2017

3- بوزيد سراغني، **دور اللّجنة الدوليّة الإنسانية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد 3، جمادى الأولى، 1938 ه / يناير 2017م.

4- تريكي فريد، أستاذ مساعد كلية الحقوق، **حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

5- الحميدي، أحمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمين..، 2005.

6- دلباك طاهر درويش، **المسؤولية الدولية والاخلال بالعرف الدولي**، منشورات مركز كوردستان، للدراسات الاستراتيجية، محاضرات، السليمانية، 2013 .

7- رقية عواشرية، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النّزاعات المسلحة غير الدولية**، جامعة عين شمس القاهرة، 2001.

8- روزلين هيجنز، **دور محكمة العدل الدّولية في العالم المعاصر**، سلسلة محاضرات الإمارات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2009.

9- شيتر عبد الوهاب، **"جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد1، 2011.

10- طلعت لوجي جياد الحديد، **مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العراق، العدد 22، المجلد 4، السنة الرابعة، 2009.

11- علي سليم كاطع علي، (2016)، **بحث منشور لدى مجلة أبحاث قانونية وسياسية، بعنوان التوظيف** الأمريكي لمنظمة الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة، مجلة نصف سنوية لدى جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر.

12- لخذاري عبد الحق، قواعد حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، أستاذ محاضر قسم أ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة.

13- **المجلة الدولية للصليب الأحمر** على الموقع الإلكتروني الآتي: www.ICRC.com

14- **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، الطبعة العرب، العدد 33، أيلول، تشرين الأول، 1993.

➢ قائمة القواميس:

1. المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق بيروت، لبنان، الطبعة 35، من دون سنة نشر.

➢ الوثائق القانونية الدولية:

1. اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949م .
2. اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949م.
3. اتفاقية جنيف الثانية بتحسين حالة الجرحى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949م.
4. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949م.
5. البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النّزاعات المسلحة الدوليّة، والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، المؤرخ في 8 جوان 1977م.
6. البروتوكول الإضافي الثاني، المتعلق بحماية ضحايا النّزاعات المسلحة غير الدولية والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، المؤخ في 08 جوان 1977.
7. جاءت الاتفاقية تعديلا للاتفاقيات الخاصة بهم من قبل وهي اتفاقية جنيف لعام (1864) وتعديلاتها في عام (1906)، واتفاقية جنيف المؤرخة (1929) الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة.
8. رضا فوزي شلبي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعالم العربي –جنيف، سويسرا، 1974.
9. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 03، القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، 2008م.
10. المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، جنيف من (30 آب – 1يوليو 1993) تقرير عن حماية ضحايا الحرب – من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر – جنيف 1993.
11. ميثاق الأمم المتحدة 1945م.
12. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة الدائمة 1998م.

➢ **المواقع الإلكترونية:**

1- 19 قراراً للأمم المتحدة لصالح فلسطين لم تحترمها إسرائيل.. تعرف عليها – اليوم السابع https://www.youm7.com/story.2017/12/21.

2- أبرز القرارات الأممية ضد إسرائيل منذ النكبة | الموسوعة | الجزيرة نت (aljazeera.net)

3- أبرز انتهاكات الاحتلال بفلسطين خلال 2023، الموقع الإلكتروني: aljazeera.net

4- عائشة أحمد، **تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية الحقوق الفلسطينيين خلال عام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية**، سلسلة تقارير خاصة (50)، رام الله عزف، ص 13، نقلا عن الموقع الالكتروني: http://www.picch.ong

5- فرغلي، محمد عالم فرغلي، (2018) منشور لدى مجلة الإنساني بعنوان: **العنف الرقمي أحدث صيحات الحروب الجديدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، حزيران، 24/ العدد alinsani/org.icrc.blogs://https /1782.59/24/06/2018/

6- **القاموس العلمي للقانون الإنساني** – موقع إلكتروني: ar.guide-humanitarian-law.org. اللّجنة الدولية لتقصي الحقائق 31 أغسطس 2018، موقع إلكتروني: ICRC.org*ar/document/international-humanitariane-hact - linding-commission-facsteet.

7- **القاموس العملي للقانون الإنساني، محكمة العدل الدّولية**، موقع إلكتروني:-ar.guide humanitariane-law.org.

8- **القانون الدولي الإنساني للفائدة العامة**، متاح على الموقع: https://sudanensonline.com/boad/241/smg.

9- قرار محكمة العدل الدّولية بوقف عملية رفح لا يقيد إسرائيل، الموقع: https://www.bbc.com

10- **كيف ينطبق القانون الإنساني الدولي على غزّة**، live Baldwin Senior Legal Adviser أكتوبر/تشرين الأول 27, 2023 1:45 PM EDT

11- **محكمة العدل الدولية، الولايات المتحدة تطالب محكمة العدل الدولية، بالامتناع عن القول بعدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي**، الموقع: https://www.mc-doualiya.com

12- **محكمة العدل الدولية، موقع إلكتروني:** Aljazeera.net. sencyclopedia 28 / 09 / 2011.

13- **محكمة العدل الدولية، موقع إلكتروني:** Wikipedia.or/wiki/.

14- **مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان** https://cihrs.org/immediate-action-needed-from-international-community-to-protect-civilians-in-gaza-israel-and-the-occupied-west-bank-and-east-jerusalem

15- **موجد التاريخ القضية الفلسطينية – لجنة الامم المتحدة** www.un.org، تاريخ بريتش •تاريخ الفصل العنصري في جنوب أفريقيا / تاريخ سكانخ أفريقيا على الإنترنت (Sahistory.org.za) 3

16- **ويكيبيديا الموسوعة الحرة،** موقع إلكتروني: Ar.wikipedia.org.

17- ردود الفعل حيال أمر محكمة العدل الدولية إسرائيل بوقف هجومها على رفح، الموقع: https://www.france24.com

الفهارس

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	190	17 23 55 69
﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامِ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	194	73
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.	216	33
سورة الأنعام		
﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	151	17 69
سورة الأنفال		
﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾	59	33
سورة التوبة		
﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ	5	19

مَرْصَدٍ فَإِن تَبُوا وَأَقَامُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾		
﴿ وإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُم قَومٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	6	25
سورة الفرقان		
﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾	52	33
سورة الإسراء		
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾	33	69
سورة الإنسان		
﴿ ويُطْعِمُونَ الطَعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ويَتِيمًا وأَسِيرًا ﴾.	8	74

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
«وُجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان»	17 52 71
«لا تَتَمَنُوا لِقَاءَ الْعَدُو وسَلُوا الله العَافِيَة فإذا لَقِيتُمُوهم فَاثْبُتُوا واذْكُرُوا الله كَثِيرًا فَإِن أُجْلِبُوا وضبحوا فَعَلَيْكُم بِالصَمْتِ»	23
«إني موصيك بعشرة لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا ولا تحرقها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تحببن ولا تغلل»	23
«إياكم والمثلة»	24

«إذا قتلتم فاحسنوا القتلة»	24
«اِنطلقوا بِاسم الله لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا صغيرًا ولا امرأة ولا تغلوا»	52
«... اُغْزُوا في سبيل الله قاتلوا من كفر اُغْزُوا ولا تُغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدة»،	54
«... لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا صغيرًا»	54
«غَزَوْتُ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، سَبع غَزَوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى أو قالت الزُمنى»	59
«اِنْطَلِقُوا بِاسْمِ الله وبِاللّهِ وعلى مِلَة رَسُول الله، ولا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ولا طِفْلًا صَغِيرًا ولا اِمْرَأَة ولا تُغْلُوا ولا تخونوا في الغنائم ــ وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»	70
«أُغْزُوا بِاسم الله في سبيل الله قاتلوا من كَفَرَ بالله، أُغْزوا ولا تُغَلُوا ولا تَغدْروا ولا تُمَثِلُوا ولَا تَقْتلوا وَلِيدًا...»	71
«أفرجوا باسم الله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»	71
«قل لِخَالِد لَا تَقْتُلَنّ اِمْرَأَةً ولَا عَسِيفًا»	71
«إِنّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعمُوا أَنّهُم حَبِسُوا أَنْفُسَهُم لِلّه، فَذَرْهُمْ ومَا زَعمُوا أَنّهُم حَبِسُوا أَنْفُسَهُم لَهُ ...، وأَنِّي مُوَصِيكَ بِعَشر لا تَقْتُلَنّ اِمْرَأَةً ولَا صَبِيًّا ولَا كَبِيرًا هَرِمًا...»	72
«اِتَقُوا اللّهَ في الفَلَاحِين الّذِين لَا يَنْصبُون لكم الحرب».	77

«أوصيكم بتقوى الله، اُغْزُوا في سَبِيل الله فقاتلوا من كفر باللّه، فإّن الله ناصر دينه، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تجنبوا، ولا تفسدوا في الأرض، ولا تعصوا ما تأمرون...، ولا تقتلوا الولدان، ولا الشيوخ، ولا النساء، وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له...»	72
«انطلقوا بِاسم الله وبِاللّه وعلى بَرَكَةِ رَسُولِ اللّه، لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا صغيراً ولا امرأة... إنّ الله يُحِبُ الْمُحْسِنِين»	74
«لا تُعَذِبُوا خَلْقَ الله»	74
«لا تقتلوا شيخا فانيا»	76
«ولا كبيرا هرما»	76
«أخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان وأصحاب الصوامع»	77
«أوليس هم أولاد مشركين؟»	76
«أوليس خياركم أولاد المشركين؟»	76
«... لا تَقْتُلُوا ذُرِية ولَا عَسِيف»	76

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
الشكر والتقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المدنيين في النّزاعات الدّولية المسلّحة.	11
مقدمة الفصل	12
المبحث الأول: مفهوم حماية المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.	14
المطلب الأول: تعريف مصطلح الحماية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.	15
• الفرع الأول: تعريف مصطلح الحماية في اللغة.	15
• الفرع الثاني: تعريف مصطلح الحماية في الفقه الإسلامي.	16
• الفرع الثالث: تعريف مصطلح الحماية في القانون الدولي الإنساني.	17
المطلب الثاني: تعريف مصطلح المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.	18
• الفرع الأول: تعريف مصطلح المدنيين في اللّغة.	18
• الفرع الثاني: تعريف مصطلح المدنيين في الفقه الإسلامي.	19
• الفرع الثالث: تعريف مصطلح المدنيين في القانون الدولي الإنساني.	20

المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم حماية المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.	22
• الفرع الأول: المبادئ التي تحكم حماية المدنيين في الفقه الإسلامي.	23
• الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني.	25
المبحث الثاني: مفهوم النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.	32
المطلب الأول: تعريف مصطلح النّزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.	32
• الفرع الأول: تعريف مصطلح النّزاعات المسلّحة لغة.	33
• الفرع الثاني: تعريف مصطلح النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي.	33
• الفرع الثالث: تعريف مصطلح النّزاعات المسلّحة في القانون الدّولي الإنساني.	34
المطلب الثاني: تصنيف النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.	35
• الفرع الأول: تصنيف النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي.	35
• الفرع الثاني: تصنيف النّزاعات المسلّحة القانون في الدولي الإنساني.	37
المبحث الثالث: مفهوم المسؤولية الدّولية المدنية والمسؤولية الدّولية الجنائية على عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلحة.	40
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدّولية المدنية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلحة وأركانها.	40

• الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدّولية المدنية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة.	41
• الفرع الثاني: أركان المسؤولية الدولية المدنية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسّلحة.	42
المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلحة وموانعها.	44
• الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلحة	44
• الفرع الثاني: موانع المسؤولية الدولية الجنائية عن عدم حماية المدنيين في النّزاعات المسلحة.	45
الفصل الثاني: قواعد وآليات حماية المدنيين في النّزاعات الدّولية المسلّحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.	48
مقدمة الفصل	49
المبحث الأول: الفئات المحمية من المدنيين في النّزاعات المسلّحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني.	51
المطلب الأول: الفئات المحمية من المدنيين في النّزاعات المسلّحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني.	51
• الفرع الأول: الأطفال والنساء.	52
• الفرع الثاني: كبار السّن ورجال الدّين.	53
• الفرع الثالث: الصحفيين والأعمال الإغاثة وأفراد الخدمات الطبية.	55
• الفرع الرابع: أسرى الحرب، الجرحى والمرضى في الميدان والجرحى والغرقى في البحار.	58

• الفرع الخامس: اللاجئون وعديمو الجنسية، والأشخاص الّذين أصبحوا لا يشاركون في القتال.	62
• الفرع السادس: أعضاء فرق الدّفاع المدني والحماية المدنية.	63
المطلب الثاني: وسائل حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.	64
• الفرع الأول: إنشاء مناطق للمستشفيات في أراضي أطراف النّزاع أو في الأراضي المحتلة.	64
• الفرع الثاني: عدم التعرض لوسائل نقل الأشخاص المحميين.	64
• الفرع الثالث: التزام الأطراف المتحاربة وكذلك الدول المحايدة بتوفير الحماية اللازمة للأشخاص المدنيين.	64
• الفرع الرابع: نشر قواعد القانون الدّولي الإنساني خصوصا تلك المتعلقة بالفئات المحمية.	65
• الفرع الخامس: توقيع العقاب على منتهكي قواعد القانون الدّولي الإنساني الخاصة بالفئات المحمية.	65
• الفرع السادس: منع تعذيب واضطهاد الأشخاص المحميين.	66
المبحث الثاني: القواعد المقررة لحماية المدنيين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.	67
المطلب الأول: القواعد المقررة لحماية المدنيين في الفقه الإسلامي.	68
• الفرع الأول: تأصيل قواعد حماية المدنيين في النزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي.	69
• الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بقواعد حماية المدنيين في النزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي.	73

المطلب الثاني: القواعد المقررة لحماية المدنيين في القانون الدّولي الإنساني.	78
• الفرع الأول: قواعد حماية المدنيين المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.	78
• الفرع الثاني: قواعد حماية المدنيين المقررة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.	82
• الفرع الثالث: قواعد حماية المدنيين المقررة بموجب أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.	83
• الفرع الرابع: قواعد حماية المدنيين المقررة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.	84
المبحث الثالث: الآليات المستحدثة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ودورها في حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة.	86
المطلب الأول: اللّجنة الدولية للصليب الأحمر.	86
• الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	86
• الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني.	88
المطلب الثاني: منظمة الأمم المتحدة.	90
• الفرع الأول: نشأة منظمة الأمم المتحدة.	90
• الفرع الثاني: دور نشأة منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.	91
المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية.	92
• الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.	92

• الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.	94
المطلب الرابع: مجلس الأمن الدولي.	95
• الفرع الأول: نشأة مجلس الأمن الدولي.	96
• الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.	97
المطلب الخامس: اللّجنة الدولية لتقصي الحقائق.	98
• الفرع الأول: نشأة اللّجنة الدولية لتقصي الحقائق.	99
• الفرع الثاني: دور اللّجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني.	100
المطلب السادس: محكمة العدل الدولية.	101
• الفرع الأول: نشأة محكمة العدل الدولية.	102
• الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني.	103
الفصل الثالث: العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظلّ القانون الدّولي الإنساني.	105
مقدمة الفصل	106
المبحث الأول: جذور النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي.	108
المطلب الأول: نشأة وتطور النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي.	108
• الفرع الأول: نشأة النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي.	109
• الفرع الثاني: تطور النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي (الحروب والانتفاضات).	110
المطلب الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية.	112

• الفرع الأول: الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية.	112
• الفرع الثاني: أثر الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية.	114
• الفرع الثالث: نماذج لجرائم الاحتلال الصهيوني في الأراضي الفلسطينية.	116
المبحث الثاني: حماية المدنيين في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي في ظل القانون الدّولي الإنساني.	122
المطلب الأول: دور قواعد وآليات القانون الدّولي الإنساني في حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية.	122
• الفرع الأول: مدى تطبيق القانون الدّولي الإنساني لحماية المدنيين في النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي.	123
• الفرع الثاني: مدى تفعيل آليات القانون الدّولي الإنساني في حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية.	126
المطلب الثاني: أبرز المواقف الدّولية اتجاه القضية الفلسطينية.	130
• الفرع الأول: المواقف الدولية الغربية.	130
• الفرع الثاني: المواقف الدولية العربية.	133
المبحث الثالث: حماية المدنيين في النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي بعد أحداث 7 أكتوبر 2024.	136
المطلب الأول: القرارات الصادرة ضد جرائم الاحتلال الإسرائيلي من المنظمات الدولية.	137
• الفرع الأول: القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة.	138
• الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.	139
• الفرع الثالث: القرارات الصادرة عن الجمعية العامة.	140

المطلب الثاني: الصعوبات والعراقيل التي تحول دون تطبيق القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين في نزاع الفلسطيني الإسرائيلي.	140
• الفرع الأول: صعوبات وعراقيل تطبيق القانون الدولي الإنساني لدى هيئة الأمم المتحدة.	141
• الفرع الثاني: صعوبات وعراقيل تطبيق القانون الدولي الإنساني لدى المحكمة الجنائية الدولية.	142
• الفرع الثالث: صعوبات وعراقيل تطبيق القانون الدولي الإنساني لدى مجلس الأمن.	145
الخاتمة.	149
قائمة المصادر والمراجع.	154
• الفهارس.	167
• فهرس سور وآيات القرآن الكريم.	168
• فهرس الأحاديث النبوية.	169
• فهرس المحتويات.	172
ملّخص الدّراسة.	180

ملّخص الدّراسة:

تناولت هذه الدراسة موضوع حماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، القضية الفلسطينية أنموذجا، حيث يعتبر هذا الموضوع من اهتمامات المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا، نظرا لتزايد عدد ضحايا النّزاعات المسلّحة الدّولية وغير الدّولية، في ظل التغيّيرات الّتي نراها على السّاحة الدّولية في وقتنا الحالي، ولهذا فإن دراستنا هي محاولة تسليط الضوء على النصوص الشرعية والقانونية المقررة للحماية مستندين في ذلك إلى الآيات والأحاديث والاتفاقيات التي تناولت موضوع الحماية وذلك بالتركيز على أهم الآليات الدّولية المكرسة لتنفيذ قواعد الحماية المقررة لحماية المدنيين في النّزاعات المسلّحة، كما قمنا بدراسة مدى فعالية هذه الوسائل والآليات التي أقرها المجتمع الدّولي لحماية المدنيين في النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي في ظل الانتهاكات التي تطال القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية:

الفقه الإسلامي – القانون الدّولي الإنساني – حماية المدنيين – النّزاعات المسلّحة – القواعد المقرّرة – الآليات.

Abstract :

This study addresses the topic of the protection of civilians in armed conflicts, comparing Islamic Sharia with International Humanitarian Law, using the Palestinian issue as a case study. This topic has been of international concern since the end of World War II to the present day, given the increasing number of victims of international and non-international armed conflicts amidst the changes we observe in the current international arena. Therefore, our study attempts to shed light on the religious and legal texts established for protection, relying on verses, hadiths, and treaties that deal with the subject of protection. This is to focus on the most important international mechanisms dedicated to implementing the established rules for the protection of civilians in the Palestinian-Israeli conflict, in light of the violations affecting International Humanitarian Law.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة (القضية الفلسطينية أنموذجا)

إعداد الطلبة:

1- أنيسة خليفة رقم التسجيل: 230792035983

2- / رقم التسجيل: /

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** التخصص: شريعة وقانون

إشراف: أ.د والي ابراهيم الخليل **الرتبة:** أستاذ التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية